الموضوعات المقترحة للاختبار الشامل في مقرر (الفقه) لطلاب وطالبات قسم الفقه

أولاً : الكتاب

الموسوعي

كتاب المغني

الموضوعات المقترحة للاختبار الشامل في مرحلة الدكتوراه في مقرر الفقه لطلاب وطالبات قسم الفقه :

المفردات المقررة من كتاب: (المغني) ، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي ، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو ، طبعة/ دار هجر .

أولاً:قسم العبادات :

المجلد الأول :

١- مسألة: ((باب ما تكون به الطهارة من الماء)) إلى قوله :((وما سقط فيه مما ذكرنا...)) من ص١٢إلى ص٢٤،

٢- مسألة: ((ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ...)) إلى قوله :((ولو أحدث وهو مقيم...)) من صـ٣٦١ إلى صـ٣٦٩.

٣- مسألة: ((وأقل الحيض يوم وليلة..)) إلى قوله:((والصفرة والكدرة في أيام الحيض..)) من صـ٣٨٨ إلى صـ٤١٣.

المجلد الثالث :

٤- مسألة: ((وإذا دخل وقت الظهر على مسافر...)) إلى قوله : ((فصل: فأما الوحل فبمجرده...)) من صـ١٢٧ إلى صـ١٣٣.

٥- مسألة: ((ومن صلى الظهر يوم الجمعة ...)) إلى قوله : ((ويستحب لمن أتى الجمعة ...)) صـ٢٢١إلى صـ٢٢٤.

٦- مسألة: ((ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً..)) إلى قوله : ((فصل: وإذا أدرك الإمام فيما بين التكبيرتين ...)) من صـ٤٢٣ إلى صـ٤٢٥.

المجلد الرابع :

٧- مسألة: ((والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول ...)) إلى قوله : ((وتجب الزكاة على الفور ...)) من صـ١٤٠ إلى صـ١٤٦.

٨- مسألة: ((تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ...)) إلى قوله : ((فصل: وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة ...)) من صـ٢٤٨ إلى صـ ٢٥٥.

٩- مسألة: ((وإذا عجز عن الصوم لكبر ...)) إلى قوله : ((وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم ...)) من صـ٣٩٥ إلى صـ٤٠٣.

المجلد الخامس :

١٠- مسألة: ((فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه ...)) إلى قوله : ((فصل: فإن كان عاجزاً مرجو الزوال ...)) من صـ١٩ إلى صـ٢٣.

١١- مسألة من قول المصنف : ((باب ذكر المواقيت ...)) إلى ((باب ذكر الإحرام...)) من صـ٥٦ إلى صـ٧٤.

ثانياً: قسم المعاملات:

المجلد السادس :

١- مسألة: ((والمتبايعين كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا)) من صـ١٠ إلى صـ١٧.

٢- مسألة: ((والعقود على أربعة أضرب أحدها : عقد لازم ...)) من صـ٤٨ إلى صـ٥٠.

٣- مسألة: ((وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً)) من صـ ٥٣ إلى صـ ٧٠

٤- مسألة: ((ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ...)) من صـ٢٦٤ إلى صـ٢٦٦.

٥- مسألة: ((والنجش منهي عنه وهو أن يزيد في السلعة ...)) من صـ ٣٠٤ إلى صـ ٣١٧.

٦- مسألة: فصل ((وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام ...))
من صـ ٤٣٦ إلى صـ ٤٣٩ .

٧- مسألة: ((وإذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس...)) صـ ٥٦٦ إلى صـ ٥٦٨.

المجلد السابع :

٨- مسألة: ((وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الأرباح بينهما والوضيعة عليهما ...)) من صـ ١٧٦ إلى صـ١٧٨

٩- مسألة: ((ومن لم يطالب بالشفعة وقت البيع فلا شفعة له...)) من صـ٤٥٣ إلى صـ ٤٥٥ .

المجلد الثامن :

١٠- مسألة: فصل: ((مالا تجوز إجارته أقسام : أحدها ما لا يمكن الانتفاع به ...)) صـ١٢٩ إلى صـ ١٣٨.

١١- مسألة: ((فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف ...)) من صـ ٢١٠ إلى صـ ٢١٣.

ثالثاً: فقه الأسرة:

المجلد التاسع :

١- مسألة: ((ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين)) من ص ٣٤٤ الى ص ٣٥٥

٢- مسألة: ((وإذا تزوجها وشرط ألا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها)) من ص ٤٨٣ إلى ص ٤٨٩

٣- مسألة: ((ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها)) من ص ٥٦٧ إلى ص ٥٧٤

المجلد العاشر :

٤- مسألة: أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح من ص ٦ إلى نهاية ص ١١

٥- مسألة: نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق ونكاح التحليل ونكاح المحْرِم من ص ٤٦ إلى ص ٥٥

٦- مسألة: أثر فسخ النكاح على المهر من ص ٦٢ إلى ص ٦٦

٧- مسألة: ما يصح أن يكون صداقاً وما لا يصح من ص ٩٩ إلى ص ١٠٨

<u>رابعاً: الجنايات :</u>

المجلد الحادي عشر :

١- مسألة: خلاف الفقهاء في أنواع القتل صـ٤٤٥.

٢- مسألة: ضابط القتل العمد من صـ ٤٤٦ إلى صـ ٤٤٧.

٣- مسألة: جناية السكران صـ٤٨٢.

٤- مسألة: قتل المسلم بالكافر (الذمي والمستأمن) من صـ٤٦٦ إلى صـ ٤٦٧.

٥- مسألة: آلة استيفاء القصاص من صـ ٥١٢ إلى صـ٥١٣.

المجلد الثاني عشر :

٦- مسألة: الخلاف في أصول الديات من صـ٦ إلى صـ ٧.

٧- مسألة: ما لا تحمله العاقلة من صـ٢٧ إلى صـ ٣٠.

٨- مسألة: الكفارة في القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ من صـ ٢٢٦ إلى صـ ٢٢٨.

٩- مسألة: اللوث في القسامة صـ١٣٩.

١٠- مسألة: موجب القسامةصـ٢٠٤.

١١- مسألة: كيفية التعامل مع البغاة صـ٢٤٣.

١٢- مسألة: قتل المرتد (الرجل والمرأة) من صـ٢٦٤ إلى صـ٢٦٦.

١٣- مسألة: حد الزاني (المحصن وغير المحصن) ، المتفق عليه والمختلف فيه من صـ ٣٠٩ إلى صـ ٣١٠ ومن صـ ٣٢٢ إلى صـ٣٢٤.

١٤- مسألة: شروط ثبوت حد القذف صـ٣٨٦.

١٥- مسألة: شروط القطع في السرقة من صـ٤١٦ إلى صـ٤٢٠.

١٦- مسألة: عقوبة قاطع الطريق من صـ٤٧٥ إلى صـ٤٧٦.

١٧- مسألة: قدر حد المسكر من صـ٤٩٨إلى صـ٤٩٩.

١٨- مسألة: الخلاف في قدر التعزير من صـ ٥٢٣إلى صـ٥٢٦.

المجلد الثالث عشر :

١٩- مسألة: الأكل من الميتة؛ حكمه ، والتزود منها من صـ ٣٣١إلى صـ ٣٣٣.

٢٠- مسألة: الكفارة في اليمين الغموس صـ ٤٤٨.

٢١- مسألة: على ما ذا يحمل لفظ اليمين ؟ من صـ ٥٤٣ إلى صـ٥٤٦.

المجلد الرابع عشر :

٢٢- مسألة: تولي المرأة القضاء من صـ ١٢ إلى صـ ١٣.

٢٣- مسألة: حكم القاضي بعلمه و ما يستثنى من ذلك . من صـ ٣١ إلى صـ ٣٣.

٢٤- مسألة: الحكم على الغائب من صـ ٩٣ إلى صـ ٩٦.

٢٥- مسألة: هل القسمة إفراز أو بيع؟ صـ ١٠٠.

٢٦- مسألة: شهادة القاذف بعد توبته ، أو حده صـ١٨٨.

المجلد السابع :

٢٧- مسألة: إقرار الصبي المميز صـ ٢٦٣.

أولاً : قسم العبادات

المجلد الأول :

١- مسألة : ((باب ما تكون به الطهارة من الماء) إلى قوله :((وما سقط فيه مما ذكرنا...) من ص١٢ إلى ص٢٤.

٣- مسألة:((ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ...)) إلى قوله :(ولو أحدث وهو مقيم...)) من ٣٦١ إلى ص٣٦٩.

٣-مسألة:((وأقل الحيض يوم وليلة..) إلى قوله:((والصفرة والكدرة في أيام الحيض..)) من ص ٣٨٨إلى ص٤١٣.

المسألة الأولى

قال أبو القاسم، رحمه الله:

(باب ماتكونُ به الطَّهارةُ (١ من الماء ١))

التَّقديرُ: هذا باب ما تكون به الطهارةُ (١ من الماء ١)، فحذَف المبتدأَ للعِلْم به، وقوله «(٢ ما تكونُ به ٢)»، أى تحصُل وتحدُث، وهى هاهنا تامَّةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى خَبَرٍ، ومتى كانت تامَّةً كانت بمعنى الحدَثِ والحصُولِ، تقول: كان الأمرُ، أى حدَث ووَقَع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ (٣)﴾ أى: إن وُجِدَ ذو عُسْرَة. وقال الشاعر(٤):

إذَا كان الشِّتَاءُ فأَدْفِئُونِى ... فإنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشِّتَاءُ (٥)

أى إذا جاء الشتاءُ وحَدَث (٦).

وفى نُسْخةٍ مَقْروءَة علَى ابنِ عَقِيلٍ(٧): (باب ما تجُوز به الطهارةُ من الماء) ومعناهما مُتقارِبٌ.

والطَّهارةُ فى اللغة: النَّزاهةُ عن الأقْذار، وفى الشَّرْعِ: رَفْعُ ما يمنَعُ الصلاةَ مِن حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أو رَفْعُ حُكْمِه بالتُّرابِ. فعند إطْلاقِ لفظِ الطهارة فى لَفْظِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) فى: م: «تكون الطهارة».

(٣) سورة البقرة ٢٨٠. وفى م زيادة: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

(٤) هو الربيع بن ضبع الفزارى، وكان من المعمرين.
والبيت فى: المعمرون، لأبى حاتم السجستانى ١٠، الجمل، للزجاجى ٦٢، شذور الذهب، لابن هشام ٣٥٤، الدرر اللوامع، للشنقيطى ٨٤/١، وصدره فى: همع الهوامع، للسيوطى ١١٥/١، ١١٦.

(٥) فى م: «يُهْرِمُه». وهى رواية.

(٦) سقط من: م.

(٧) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى، أحد الأئمة الأعلام، وكان واسع العلم قوى الحجة، وله مسائل تفرد بها توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١ /١٤٢ - ١٦٣ ،العبر ٤ /٢٩ ، وانظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ ، وورد اسمه فيه : «على بن محمد بن عقيل» .

الشارِع أو كلام الفقهاء ينصرفُ إلى الموضوع الشّرْعِىّ [٨] دون اللغوى وكذلك كلُّ مالَه موضوعٌ شَرْعِىٌّ ولُغَوِىٌّ، إنما ينْصرِف المُطْلَقُ منه إلى الموضوع الشّرْعِىّ [٨] كالوضوء، والصلاة، والصَّوْمِ، والزَّكاةِ، والحَجّ، ونحوه، لأنَّ الظَّاهرَ مِن صاحبِ الشرع التَّكَلُّمُ بمَوْضُوعاتِه.

والطُّهور – بضَمّ الطَّاء – :المصدرُ، قالَه اليَزِيدِىّ[٩]

والطَّهُور – بالفَتْح – من الأسماء المتعَدِّيَة، وهو الذى يُطَهِّرُ غيرَه، مثلُ الغَسُول الذى يُغَسَّل به.

وقال بعضُ الحنفيَّة: هو من الأسماء اللَّازمة، بمعنى الطاهر سَواء؛ لأن العَرَبَ لا تُفرِّق بين الفاعل والفَعُول فى التَّعَدِّى واللُّزُوم، فما كان فاعِلُه لازماً كان فَعُولُه لازما، بدليلِ قاعِد وقَعُود، ونائم ونَؤُوم، وضارِب وضَرُوب.

وهذا غيرُ صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ[١٠]﴾، وروى جابر، رضى الله عنه، أن النبىَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِىٌّ قَبْلِى؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِىَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». مُتَّفَقٌ عليه[١١]، ولو أراد به الطاهِرَ لم يَكنْ فيه مَزِيَّةٌ؛ لأنَّه طاهِر فى حَقِّ كلِّ أحَدٍ، وسُئل النبىُّ ﷺ عن التَّوَضُّؤ بماءِ البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[١٢]». ولو لم يكن

(٨–٨) سقط من: الأصل.

(٩) أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدى النحوى اللغوى المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفى سنة اثنتين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١١٣–١٢٠.

(١٠) سورة الأنفال ١١.

(١١) أخرجه البخارى، فى: أول باب من كتاب التيمم، وفى: باب قول النبى ﷺ: جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/٩١، ٩٢ ١١٩. ومسلم، فى: مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والنسائى، فى: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المجتبى من السنن ١/١٧٢. والدارمى، فى: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمى ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢/٢٢٤. والترمذى فى: باب ما جاء فى الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحوذى ٧/٤٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢/٢٢٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣/٣٠٤، ٤/٤١٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.

(١٢) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٩. والترمذى، فى: =

٤و الطَّهُورُ مُتَعَدِّياً لم يكنْ ذلك جَواباً للقومِ، حيث سألوه عن التَّعَدِّى، إذ ليس كلُّ/ طاهرٍ مُطَهِّراً، وما ذكروه لا يَسْتَقيم؛ لأنَّ العربَ فرَّقتْ بين الفاعِل والفَعُول، فقالت: قاعد لمن وُجِدَ منه القُعود، وقَعُود لمن يتكرَّر منه ذلك، فَيَنْبَغِى أنْ يُفرَّق بينهما هاهنا، وليس إلَّا مِن حيثُ التَّعَدِّى واللُّزومُ.

١ ـ مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِى لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَىْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَّا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَما أشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِى وَقْتٍ)

قوله: «والطهارة» مبتدأٌ خبرُه محذوف، تقديرُه: والطهارةُ مُباحةٌ، أو جائزة، (١أو حاصِلَةٌ١)، ونحو ذلك، والألفُ واللَّام للاسْتِغْراق، فكأنَّه قال: وكلُّ طهارةٍ جائزةٌ بكلِّ ماءٍ طاهرٍ مُطْلَقٍ، والطاهِرُ: ماليس بنَجِسٍ. والمُطْلَقُ: ماليس بمُضَافٍ إلى شيءٍ غيرِه. وهو معنى قوله «لا يُضافُ إلى اسْمِ شيءٍ غيرِه». وإنما ذكَره صِفَةً له وتَبْييناً، ثم مَثَّلَ الإضافَةَ، فقال: «مثلُ ماءِ البَاقِلَّا، وماءِ الورد، وماءِ الحِمَّصِ، وماءِ الزَّعْفَران، وما أشْبَهه».

وقوله: «ممَّا لا يُزايِلُ اسمُه اسْمَ الماءِ فى وقتٍ»، صفةٌ للشيءِ الذى يُضافُ إليه الماءُ، ومعناه: لا يفارِقُ اسمُه اسْمَ الماء. والْمُزَايَلَةُ: المُفارَقة؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ﴾[٢]، وقال أبو طالِبٍ[٣]:

= باب ماجاء فى البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٨. والنسائى، فى: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفى باب: ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ١/٤٤، ١٤٣، ٧/١٨٣. وابن ماجه، فى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الطافى من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١/١٣٦، ١٣٧، ٢/١٠٨١. والدارمى، فى: باب الوضوء من باب البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفى: باب فى صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ١/١٨٦، ٢/٩١. والإمام مالك، فى: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء فى صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ١/٢٢، ٢/٤٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥.

(١ ـ ١) سقط من: م.

(٢) سورة الفتح ٢٥. وتمام الآية فى: م.

(٣) عم الرسول ﷺ من قصيدته التى تعوذ فيها بحرم مكة، وبمكانه منها، وتودد فيها أشراف قومه، وصدر البيت: =

وقد طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

أى المُفارِق.

أى: لا يُذْكَرُ الماءُ إلَّا مُضافاً إلى المُخالِطِ له فى الغالِبِ. ويُفِيدُ هذا الوصفُ الاحْتِرازَ مِن المُضافِ إلى مَكانِه وَمَقَرِّه، كماءِ النهرِ والبئرِ؛ فإنَّه إذا زال عن مَكانِه زالت النِّسْبَةُ فى الغالِب، وكذلك ما تَغَيَّرتْ رائحتُه تغيُّراً يَسِيراً، فإنَّه لا يُضافُ فى الغالِب.

وقال القاضى[٤]: هذا احْتِرازٌ من المُتَغَيِّرِ بالتُّراب؛ لأنَّه يَصْفُو عنه، ويُزايِلُ اسْمُه اسْمَه[٥].

وقد دلت هذه المسألةُ على أحكام:

منها؛ إباحةُ الطَّهارةِ بكلِّ ماءٍ مَوْصوفٍ بهذه الصفة التى ذكَرها، علَى أىِّ صفَةٍ كان من أصْلِ الخِلْقَةِ، من الحرارة والبُرودة، والعُذُوبة والمُلُوحة، نَزَل من السماءِ، أو نَبَع من الأرض، فى بحر أو نهر أو بئر أو غَدِير، أو غير ذلك، وقد دَلَّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٦]، وقولهُ سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٧]، وقولُ النبىِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٨]، وقولُه فى البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

/ وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْم، إلَّا أنه حُكِىَ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن ٤ظ

= * وقد صارَحُونا بالعَداوَةِ والأذَى *

السيرة النبوية، لابن هشام ١/٢٧٢.

(٤) يعنى أبا يعلى ابن الفراء. وتقدم فى صفحة ٦.

(٥) سقط من: م.

(٦) سورة الأنفال ١١.

(٧) سورة الفرقان ٤٨.

(٨) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٦. والترمذى، فى: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٣. والنسائى، فى: الباب الأول، وباب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤١، ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الحياض، من كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه ١/١٧٣، ١٧٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٣٤، ٣٠٨، ٣/١٦، ٣١، ٨٦، ٦/١٧٢، ٣٣٠.

عمرو، رضى الله عنهما، أنهما قالا فى البحر: التَّيَمُّمُ أعْجَبُ إلينا منه. وقال عبد الله ابن عمرو: [٩]هو نارٌ[٩]. وحَكاهُ الْمَاوَرْدِيُّ[١٠] عن سَعِيد بن المُسَيِّب[١١].

والأوَّلُ أوْلَى، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١٢]، وماء البحرِ ماءٌ، لا يجوزُ العُدُولُ إلى التَّيَمُّمِ مع وُجودِه، ورُوِىَ عن أبى هريرة، قال: سأَلَ رجلٌ النبىَّ ﷺ، فقال: يارَسولَ الله، إنَّا نَركَبُ البحرَ، ونحمِلُ معنا القليلَ مِن الماء، فإن تَوَضَّأْنا به عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه[١٣] أبو داود، والنَّسائىُّ والتِّرْمِذِىُّ، وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. ورُوِىَ عن عمر، رضِىَ الله عنه، أنه قال: «مَنْ لم يُطَهِّرْه ماءُ البحرِ فلا طَهَّرَهُ اللهُ»، ولأنَّه ماءٌ باقٍ عَلَى أصلِ خِلْقَتِهِ، فجاز الوضوءُ به كالعَذْبِ.

وقولهم: «هو نَارٌ» إن أُرِيد به أنه نارٌ فى الحال فهو خِلافُ الحِسِّ، وإن أُرِيد أنه يَصِيرُ ناراً، لم يمنَعْ ذلك الوضوءَ به فى[١٤] حال كَوْنِه ماءً.

ومنها، أنَّ الطهارةَ مِن النجاسةِ لا تحصُل إلَّا بما يحصُلُ به طَهارةُ الحَدَثِ؛ لِدُخولِه فى عُمومِ الطهارةِ، وبهذا قال مالك، والشافعىُّ، ومحمد بن الحسن[١٥]، وزُفَر[١٦].

(٩-٩) فى م: «وهو نادر». خطأ، وسيأتى.

(١٠) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى، إمام جليل الشأن، وهو صاحب «الحاوى» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، توفى سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٨٥.

(١١) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى المدنى الفقيه، أحدالأعلام، توفى سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٥٧، ٥٨، العبر ١/١١٠.

(١٢) سورة المائدة ٦.

(١٣) فى م: «أخرجه». وسبق.

(١٤) سقط من: م.

(١٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، صاحب الإمام أبى حنيفة، وناشر علمه، صاحب المؤلفات الفائقة، توفى سنة سبع وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٣/١٢٢-١٢٧.

(١٦) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى، صاحب الإمام أبى حنيفة، وكان حافظا، ثقة، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة. الجواهر المضية ٢/٢٠٧-٢٠٩.

وقال أبو حنيفة: يجُوز إزالةُ النجاسةِ بكل مائِعٍ طاهرٍ مُزِيلٍ للعَيْن والأثَرِ، كالخَلِّ، وماء الوَرْدِ، ونحوِهما. ورُوِى عن أحمد ما يَدُلُّ علَى مِثْلِ ذلك، لأن النبىَّ ﷺ، قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً[١٧]». أطْلَقَ الغَسْلَ، فتَقْيِيدُه بالماءِ يحْتاجُ إلى دليل، ولأنَّه مائِعٌ طاهِرٌ مُزِيلٌ، فجازت إزالَةُ النجاسةِ به، كالماء، فأمَّا مالا يُزِيلُ كالمَرَقِ واللَّبَنِ فلا خلافَ فى أن النجاسةَ لا تُزالُ به.

ولَنَا ما رُوِىَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأَسْماءَ بنتِ أبى بكر[١٨]: «إذَا أَصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». أخْرَجه البُخارِىّ[١٩]، وعن أنسٍ رضى الله عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ، أمَرَ بذَنُوبٍ مِن ماءٍ

---

(١٧) أخرجه البخارى، فى: باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٤/١. ومسلم فى: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٤/١، ٢٣٥. وأبو داود، فى: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٧/١، ١٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٣٣/١. والنسائى، فى: باب سؤر الكلب، وفى: باب الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفى: باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفى: باب سؤر الكلب، وفى: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى ٤٦/١، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وابن ماجه، فى: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٠/١. والدارمى، فى: باب فى ولوغ الكلب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١٨٨/١. والإمام مالك، فى: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥.

(١٨) إنما قال الرسول ﷺ هذا القول لامرأة جاءت تسأله، وروت هذا أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما.

(١٩) فى: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفى: باب غسل دم الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٦٦/١، ٨٤. وأخرجه أيضا مسلم، فى: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١٤٠/١. وأبو داود، فى: باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٩/١. والنسائى، فى: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. وفى: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الحيض. المجتبى ١٢٦/١، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. ٢٠٦/١. والدارمى، فى: باب فى دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١٩٧/١. والإمام مالك، فى: باب جامع الحيضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٠/١، ٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣. وهكذا جاء «فلتقرضه» عند أبى داود، والإمام أحمد، وورد: «فلتقْرُصْه» و«ثم اقْرُصيه». و«ثم تقرصُه» فى بقية المواضع.

فأُهْرِيقَ على بَوْلِ الأعْرابِىّ. مُتَّفَقٌ عليه[٢٠]، وهذا أمْرٌ يَقْتَضِى الوُجوبَ؛ ولأنَّها طَهَارةٌ تُرَادُ للصَّلاةِ، فلا تحصُل بغيرِ الماءِ، كطَهارةِ الحَدَثِ، ومُطْلَقُ حَديثِهم مُقَيَّدٌ بحَدِيثِنا، والماءُ يَختَصُّ بتَحْصيلِ إحْدَى الطَّهارَتيْن، فكذلك الأُخْرَى.

ومنها، اخْتصاصُ حصُولِ الطهارةِ بالماءِ، لتَخْصِيصِه إيَّاهُ بالذِّكْرِ، فلا يحصُل بمائِعٍ/ سوَاه، وبهذا قال مالك، والشافعيُّ، وأبو عُبَيْد، وأبو يوسف[٢١]. ٥و

ورُوِىَ عن علىٍّ، رضىَ اللهُ عنه – وليس بثَابتٍ عنه – أنه كان لا يَرَى بأْساً بالوُضوءِ بالنَّبِيذِ، وبه قال الحسنُ[٢٢]، والأَوْزاعِىُّ[٢٣].

وقال عِكْرِمَةُ[٢٤]: النَّبِيذُ وَضوءُ مَن لم يَجِدِ الماء.

وقال إسحاق[٢٥]: النَّبيذُ حُلْواً أَحَبُّ إلىَّ مِن التَّيَمُّم، وجَمْعُهما أَحَبُّ إلىَّ.

وعن أبى حنيفة كقَوْلِ عِكْرِمَة. وقيل عنه: يجوزُ الوضوءُ بنَبِيذِ التَّمْرِ، إذا طُبِخَ

---

(٢٠) أخرجه البخارى، فى: باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، وفى: باب قول النبى ﷺ: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٦٥، ٨/٣٧. ومسلم، فى: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٦، ٢٣٧. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الأرض يصيبها البول، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٩٠، ٩١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى البول يصيب الأرض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٤٣، ٢٤٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى البول قائماً وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦٤، ٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٢، ٣/١١٠-١١١، ١٦٧.

(٢١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب الإمام أبى حنيفة، كان إليه تولية القضاة فى الآفاق من الشرق إلى الغرب فى زمانه، وتوفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٣/٦١١-٦١٣.

(٢٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى، العالم العابد الناسك، توفى سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٢٣) أبوعمرو عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعى، إمام الشاميين وفقيههم، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين، توفى سنة سبع وخمسين ومائة. وفيات الأعيان ٣/١٢٧، ١٢٨، العبر ١/٢٢٧.

(٢٤) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأصله من بربر، روى أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس. توفى سنة سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٢٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم من مخلد التميمى المروزى، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/١٠٩، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨-٣٨٣.

واشْتَدَّ، عند عَدَمِ الماء فى السَّفَرِ؛ لما رَوَى ابنُ مسعود، أنَّه كان مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ، فأراد أنْ يُصلِّيَ صلاةَ الفجر، فقال: «أَمَعَكَ وَضُوءٌ؟» فقال: لا، مَعِى إدَاوةٌ فيها نَبِيذٌ. فقال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ[٢٦]».

ولنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ[٢٧]﴾. وهذا نَصٌّ فى الانْتِقَال إلى التُّراب عند عَدَمِ الماء، وقال النبىُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ[٢٨] الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رواه أبو داود.[٢٩] ولأنَّه لا يجوز الْوُضوءُ به فى الحَضَرِ، أو عند[٣٠] وُجودِ الماء، فأشْبَهَ الخَلَّ والمَرَقَ، وحَدِيثُهم لا يثْبُتُ، ورَاوِيهِ أبو زيد مَجْهُولٌ عندَ أهلِ الحديث، لا يُعْرَفُ له غيرُ هذا الحديث، ولا يُعْرَفُ بصُحْبةِ عبد الله. قاله التِّرمِذِىُّ[٣١] وابنُ الْمُنْذِر[٣٢]، وقد رُوِىَ عن ابن مسعود، أنَّه سُئِلَ: هل كنتَ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ؟ فقال: ما كان معه مِنَّا أحَدٌ. رَوَاه أبو داود[٣٣]. ورَوَى مُسْلِمٌ بإسْنَادِهِ، عن ابن مسعود، قال: لم أَكُنْ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ليلَةَ الجِنِّ، ووَدِدْتُ أنِّى كنتُ معه[٣٤].

---

(٢٦) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبى داود ١/٢٠. والترمذى، فى: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٢٧. وابن ماجه، فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن ابن ماجه ١/١٣٥، ١٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٩٨، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢٧) سورة المائدة ٦.

(٢٨) فى الأصل: «التراب الصعيد».

(٢٩) فى: باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٠ . وكذلك أخرجه النسائى، فى: باب الصلوات بتيمم واحد، من كتاب الطهارة ١/١٣٩.

(٣٠) فى م: «مع».

(٣١) فى: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٢٨.

(٣٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، توفى سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة، كذا قال أبو إسحاق الشيرازى، وذكر الذهبى أن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة.

طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢–١٠٨.

(٣٣) فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبى داود ١/٢٠. وكذلك أخرجه الترمذى، فى: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/١٤١.

(٣٤) أخرجه مسلم، فى: باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٣٢، ٣٣٣.

فصل: فأمَّا غيرُ النَّبيذِ من المائِعَات، (٣٥ غيرِ الماء٣٥)، كالخَلِّ، والمَرَقِ، واللَّبَنِ، فلا خلافَ بين أهلِ العِلْم، فيما نعلم، أنه لا يجوز بها وُضوءٌ ولا غُسْلٌ، لأنَّ اللهَ تعالى أثْبَتَ الطُّهُورِيَّةَ للمَاءِ بقولِه تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٣٦]، وهذا لا يقَعُ عليه اسْمُ الماءِ.

ومنها، أنَّ المُضافَ لا تحصُلُ به الطَّهارةُ، وهو على ثلاثةِ أضْرُب:

أحدها؛ مالا تَحصُلُ به الطَّهارةُ رِوَايةً واحدة، وهو ثلاثة[٣٧] أنواع:

أحدها، ما اعْتُصِر من الطَّاهِرات، كماء الورد، وماء القَرَنْفُلِ، وما يَنِزُّ[٣٨] من عُروقِ الشَّجَرِ إذا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثاني، ما خالطَه طاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَه، وغلَب علَى أجْزائِه، حتى/ صار صِبْغاً، أو ٥ظ حِبْراً، أو خَلًّا، أو مَرَقاً، ونحو ذلك.

الثالث، ما طُبِخَ فيه طاهِرٌ فَتَغَيَّر به، كماء الباقِلَّا المَغْلِيّ.

فجميعُ هذه الأنواع لا يجوزُ الوُضُوءُ بها، ولا الغُسْل، لا نَعْلَم فيه خلافاً، إلَّا ما حُكِيَ عن ابن أبي لَيْلَى[٣٩] والأَصَمِّ[٤٠]، في الْمِيَاهِ الْمُعْتَصَرةِ، أنها طَهُورٌ يَرْتَفِع بها الْحَدَثُ، ويُزالُ بها النَّجَسُ.

ولأَصْحابِ الشَّافِعيِّ وَجْهٌ في ماء الباقِلَّا المَغْلِيّ، وسائِرُ مَنْ بلَغنا قولُه مِن أهلِ العلم على خِلافِهِم.

قال (٤١أبو بكر٤١) بن المُنْذِر: أجْمَعَ كلُّ مَن نحْفَظُ قولَه مِن أهلِ العلم أن

(٣٥ – ٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) سورة الأنفال ١١.

(٣٧) في م: «على ثلاث».

(٣٨) في م: «ينزل» تحريف.

(٣٩) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠–٣١٦.

(٤٠) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري، المحدث، مسند العصر، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢–٤٦٠.

(٤١ – ٤١) سقط من: الأصل.

الوُضوءَ غيرُ جائزٍ بماء الورد، وماء الشَّجَر، وماء العُصْفُرِ، ولا تجوزُ الطهارةُ إلَّا بماءٍ مُطْلَقٍ، يَقعُ عليه اسْمُ الماء، ولأنَّ الطهارَةَ إنَّما تجوزُ بالماء، وهذا لا يَقَعُ عليه اسْمُ الماءِ بإطْلاقِه.

الضرب الثانى؛ ما خالَطَهُ طاهرٌ يُمْكِن التَّحَرُّزُ منه، فغَيَّر إحْدَى صِفَاتِه، طَعْمِه، أوْ لَوْنِهِ، أو رِيحِهِ، كماء الباقِلَّا، وماء الحِمَّصِ، وماء الزَّعْفَران.

واخْتلف أهلُ العِلْم فى الوُضوءِ به، واخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن إمامِنا، رحمه الله، فى ذلك؛ فرُوِىَ عنه: لَا تحصلُ الطَّهارةُ به. وهو قَوْلُ مالك، والشافعىّ، وإسحاق. وقال القاضى أبو يَعْلَى: وهى أصَحُّ، وهى المَنْصُورةُ عند أصحابنا فى الخلاف.

ونقَل عن أحمد جماعةٌ من أصحابِه، منهم أبو الحارث[٤٢]، والمَيْمُونِىّ[٤٣]، وإسحاق بن منصور[٤٤]، جوازَ الوُضوءِ به. وهذا مذهبُ أبى حنيفة وأصحابِه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤٥]، وهذا عامٌّ فِى كلِّ ماءٍ، لأنه نَكِرَةٌ فى سِيَاقِ النَّفْيِ، والنكرةُ فى سِياقِ النَّفْى تَعُمُّ، فلا يجوز التَّيَمُّمُ مع وُجودِهِ، وأيضاً قولُ النبىِّ ﷺ فى حديث أبى ذَرٍّ: «التُّرابُ كَافِيكَ مَالَمْ تَجِدِ الْمَاءَ[٤٦]»، وهذا واجِدٌ للماءِ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُسافِرون، وغالِبُ أَسْقِيَتِهم

(٤٢) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءا، وجوَّد الرواية عنه. طبقات الحنابلة ٧٤/١، ٧٥.

(٤٣) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى، كان إماما جليل القدر، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل فى ستة عشر جزءا، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ٢١٢/١-٢١٦، العبر ٥٣/٢.

(٤٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى، العالم الفقيه، وهو الذى دوَّن عن الإمام أحمد المسائل فى الفقه، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة ١١٣/١-١١٥، العبر ١/٢.

(٤٥) سورة المائدة ٦.

(٤٦) حديث أبى ذر أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير ٦٤١/٢ بلفظ قريب مما هنا فى قصة طويلة، عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وفيه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ مالَمْ تَجِدِ الْمَاءَ».

الأُدَمُ[٤٧]، والغالبُ أنها تُغيِّرُ الماءَ، فلم يُنْقَلْ عنهم تَيَمُّمٌ مع وُجودِ شيءٍ من تلك الْمِيَاه، ولأنَّه طَهُورٌ خالَطَه طاهِرٌ لم يَسْلُبْه اسْمَ الماء، ولا رِقَّته، ولا جَرَيانَه، فأشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بالدّهْنِ.

ووَجْهُ الأُولَى: أنه ماءٌ تغيَّر بمُخالَطة ماليس بطَهُورٍ يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منه، فلم يَجُزِ الوُضوءُ به، كماء الباقِلَّا الْمَغْلِيّ، ولأنه زال عن إطْلاقِه، فأشْبَه الْمَغْلِيَّ.

إذا ثبَت هذا فإنَّ أصحابَنا لم يُفَرِّقُوا بين الْمَذْرُورِ فى الماءِ ممَّا يُخْلَط بالماء كالزَّعْفَران والعُصْفُر والأُشْنَان ونحوه، وبين الحُبُوب من الباقِلَّا والحِمَّص، والثَّمر كالتَّمْرِ والزَّبِيب والوَرَق وأشْباهِ ذلك.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: ما كان مَذْرُوراً مُنِع إذا غيَّر الماءَ، وما عَداهُ لا يُمْنَع إلَّا

٦و أن يَنْحَلَّ فى الماء، وإن غَيَّره مِن غيرِ/ انْحلالٍ لم يُسْلَبْ طَهُورِيَّته؛ لأنه تغيّرُ مُجاورة، أشْبَهَ تَغْيِيرَ الكافُور.

ووافَقَهم أصحابُنا فى الخَشَب والعِيدَان، وخالَفُوهم فى سائر ما ذكَرْنا؛ لأن تَغَيُّرَ الماءِ به إنما كان لِانْفِصَالِ أجْزاءَ منه فى[٤٨] الماءِ وانْحِلَالِها فيه، فوجَب أن يُمْنَع كما لو طُبِخ فيه، ولأنَّه ماءٌ تغيَّر بمُخالَطة طاهرٍ يُمْكِنُ صَوْنُه عنه، أشْبَهَ ما لو أُغْلِيَ فيه.

الضرب الثالث من المُضاف؛ ما يجوز الوُضوءُ به رِوَايةً واحدة، وهو أربعة أنواع:

أحدها ما أُضِيفَ إلى مَحَلِّهِ ومَقَرِّه، كماء النهر والبئر وأشْباهِهما؛ فهذا لا يَنْفَكُّ منه ماءٌ وهى إضافةٌ إلى غيرِ مُخالِط. وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ العلم.

الثانى ما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، كالطُّحْلُب والخَزِّ وسائرِ ما يَنْبُت فى الماء، وكذلك وَرَق الشَّجَر الذى يسقُط فى الماء، أو تحمله الرِّيحُ فتُلْقِيه فيه، وما تجْذِبُه السُّيولُ من العِيدَان والتِّبْن ونحوه، فتُلْقِيه فى الماء، وماهو فى قَرارِ الماء كالكِبْرِيت

---

(٤٧) بفتحتين وبضمتين.

(٤٨) فى م: «إلى».

والْقَار وغيرِهما، إذا جَرَى عليه الماءُ فتغيَّر به، أو كان فى الأرض التى يقفُ فيها الماءُ، فهذا كلُّه يُعْفَى عنه؛ لأنه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه، فإن أُخِذَ شيءٌ من ذلك وأُلْقِيَ فى الماءِ وغيَّرَه كان حُكْمُه حُكْمَ ماأمْكَن التَّحَرُّزُ منه، من الزَّعْفَران ونحوِه؛ لأن الاحْتِرَازَ منه مُمْكِنٌ.

الثالث ما يُوَافِقُ الماءَ فى صِفَتَيْه؛ الطَّهارةِ، والطُّهُورِيَّةِ، كالتُّرابِ إذا غَيَّرَ الماءَ، لا يَمْنَعُ الطُّهورِيَّةَ؛ لأنَّه طاهرٌ مُطَهِّرٌ كالماء، فإن ثَخُنَ بحيثُ لا يجرِى علَى الأعْضاءِ لم تَجُزِ الطهارةُ به؛ لأنَّه طِينٌ وليس بماء، ولا فَرْقَ فى التراب بين وُقُوعِه فى الماء عن قَصْدٍ أو غيرِ قصد، وكذلك المِلْحُ الذى أصلُه الماء كالبَحَرِيِّ، والملح الذى ينْعَقِدُ من الماء الذى يُرْسَلُ على السَّبِخَة فيصيرُ مِلْحاً، فلا يسْلُب الطُّهُوريَّةَ؛ لأنَّ أصْلَه الماءُ، فهو كالجَلِيد والثَّلْج، وإن كان مَعْدِنًا ليس أصلُه الماءَ فهو كالزَّعْفَران وغيره.

الرابع ما يتغَيَّرُ به الماءُ بمُجاوَرته مِن غيرِ مُخالَطةٍ، كالدُّهْنِ علَى اختلافِ أنواعِه، والطَّاهِرَاتِ الصُّلْبةِ كالعُود والكافور والعَنْبَر، إذا لم يَهْلِكْ فى الماء، ولم يَمِعْ فيه، لا يخْرُج به عن إطْلاقِه؛ لأنَّه تَغْيِيرُ مُجاوَرةٍ، أشْبَهَ ما لو تروَّحَ الماءُ برِيح شَيْءٍ إلى(٤٩) جانبه. ولا نعلمُ فى هذه الأنواع خلافا.

وفى معنى الْمُتَغَيِّرِ بالدُّهْنِ ما تغيَّر بالْقَطِرَانِ والزِّفْتِ والشَّمْعِ/ لأنَّ فى ذلك دُهْنِيَّةً يتَغَيَّرُ بها الماءُ تَغَيُّرَ مَجُاوَرةٍ، فلا يُمْنَعُ كالدُّهْن. ٦ظ

فصل: والماءُ الآجِنُ، وهو الذى يتغَيَّرُ بطُولِ مُكْثِه فى المكان، مِن غيرِ مُخالَطةِ شيءٍ يُغَيِّرُه، بَاقٍ علَى إطْلاقِه فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العلم، قال ابنُ الْمُنْذِر: أجْمَع كلُّ مَن نَحْفَظُ قولَه مِن أهلِ العلم علَى [أنَّ] الوُضوءَ بالماء الآجِنِ مِن غيرِ نَجاسةٍ حلَّتْ فيه جائز، غيرَ ابنِ سِيرِينَ(٥٠)، (٥١فإنه كَرِهَ ذلك٥١). وقَوْلُ الجمهورِ أوْلَى،

---

(٤٩) فى م: «على».

(٥٠) أبوبكر محمد بن سيرين الأنصارى البصرى، كان فطنا، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، ورعا، أديبا،، توفى سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦ - ٦٢٢.

(٥١ - ٥١) سقط من: الأصل.

فإنَّه يُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ تَوضَّأَ مِن بِئْرٍ كأنَّ ماءَه نُقَاعةُ الحِنَّاءِ[٥٢]، ولأنَّه تغيَّر مِن غيرِ مُخالَطةٍ، [٥٣]فأشْبَهَ المُتَغَيِّر بالمُجاورَةِ[٥٣].

فصل: وإذا كان علَى العُضْو طاهِرٌ، كالزَّعْفران والعَجِين، فتَغَيَّر به الماءُ وَقْتَ غَسْلِه، لم يَمْنَعْ حُصولَ الطَّهارةِ به؛ لأنَّه تَغَيَّر فى مَحَلِّ التَّطْهِير، أشْبَهَ ما لو تغَيَّر الماءُ الذى تُزالُ به النَّجاسةُ فى مَحَلِّها.

٢ ـ مسألة؛ قال: (وَمَاسَقَطَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ مِن[١] غَيْرِهِ وَكَانَ يَسِيراً فَلم يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رائِحةٌ كِثيرَةٌ حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إلَيْهِ تُوُضِّئَ بِهِ).

قوله: «مما ذكرنا»، يعنى الباقِلَّا والحِمَّصَ والوردَ والزَّعْفَرانَ وغيرَه، يعنى من الطَّاهِرات سِوَاه، وقوله: «حتى يُنْسَب الماءُ إليه»، أى: يُضاف إليه، علَى ماقدَّمْنا، واعْتَبر الكَثْرةَ فى الرائحةِ، دونَ غيرِها مِن الصِّفات؛ لأنَّ لها سِرَايةً ونُفوذا، فإنَّها تحصُل عن مُجاوَرةٍ تارة، وعن مُخالَطةٍ أُخْرَى، فاعْتَبَر الكثرةَ فيها لِيُعْلَم أنها عن مُخالَطةٍ.

قال ابنُ عَقِيلٍ: غيرُ الْخِرَقِىِّ، مِن أصحابِنا، ذهب إلى التَّسْوِيَةِ بين الرَّائحةِ واللَّوْن والطَّعْم؛ لأنها صفةٌ مِن صفاتِ الماء، فأشْبَهَت اللونَ والطعمَ. وقال القاضى: يجبُ التَّسْوِيةُ بين الرَّائحةِ واللَّون والطَّعم، فإن عُفِىَ عن اليَسِير فى بعضِها

---

(٥٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذى وصف بقوله: «كأن ماءه نقاعة الحناء» هو بئر ذى أروان، أو بئر ذروان، فى حديث السحر.

وأخرجه البخارى، فى: باب السحر وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وفى: باب هل يستخرج السحر، وفى باب السحر، من كتاب الطب، وفى باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، من كتاب الأدب، وفى: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٧/ ١٧٧، ١٧٨، ٨/ ٢٣، ١٠٣.

ومسلم، فى: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٠.

وابن ماجه، فى: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٧٣.

والامام أحمد، فى: المسند ٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦.

(٥٣ ـ ٥٣) سقط من: م.

(١) سقط من: الأصل.

المسألة الثانية

خُيِّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما[٢٦]، ولأنَّ فيه مُخَالَفَةَ أَهْلِ البِدَعِ، وقد رُوِىَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ أنَّه قال لِشُعَيْبِ بنِ حَرْبٍ[٢٧]: لا يَنْفَعُكَ ما كَتَبْتَ، حتى تَرَى المَسْحَ على الخُفَّيْنِ أَفْضَلَ مِن الغَسْلِ. ورَوَى حَنْبَلٌ، عن أحمدَ، أنَّه قال: كُلُّهُ جَائِزٌ، المَسْحُ والغَسْلُ، ما فى قَلْبِى مِنَ المَسْحِ شيءٌ، ولا من الغَسْلِ. وهذا قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ. ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه أَمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على خِفَافِهِم، وخَلَعَ خُفَّيْه، وتَوَضَّأَ، وقال: حُبِّبَ إلَىَّ الوُضُوءُ. وقال ابنُ عُمَرَ: إنِّى لَمُولَعٌ بِغَسْلِ قَدَمَىَّ، فلا تَقْتَدُوا بِى. وقِيلَ: الغَسْلُ أَفْضَلُ، لأنَّه المَفْرُوضُ فى كِتابِ اللهِ تعالى، والمَسْحُ رُخْصَةٌ. وقد ذَكَرْنَا مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ».

٧٨ – مسألة؛ قال أبو القاسمِ، رحمه اللهُ: **(وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ كامِلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، مَسَحَ عَلَيْهِما)**

لا نعلمُ فى اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِجَوازِ المَسْحِ خِلافاً. ووَجْهُه: ماروى المُغِيرَةُ، قال: كنتُ مع النَّبِىِّ ﷺ فى سَفَرٍ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُما فإنِّى أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ» فمَسَحَ عليْهِما. مُتَّفَقٌ عليه[١]./ فأمَّا إنْ غَسَلَ ١١١ و

(٢٦) أخرجه البخارى، فى: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب، وفى: باب قول النبى ﷺ: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب، وفى: باب إقامة الحدود، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٤/ ٢٣٠، ٨/ ٣٧، ١٩٨، ١٩٩. ومسلم، فى: باب مباعدته ﷺ للآثام، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/ ١٨١٣. وأبو داود، فى: باب التجاوز فى الأمر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٥٠. والإمام مالك فى: باب ماجاء فى حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٢/ ٩٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨٥، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٦٢.

(٢٧) شعيب بن حرب المدائنى الزاهد، أحد علماء الحديث، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة. العبر ١/ ٣٢٣.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفى: باب جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/ ٦٢، ٧/ ١٨٦. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٣. والدارمى، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥.

إحْدَى رِجْلَيْهِ، فأدْخَلَها الخُفَّ، ثم غَسَلَ الأُخْرَى وأَدْخَلَها الخُفَّ، لم يَجُز المَسْحُ أيضاً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وإسْحَاق، ونَحْوُه عن مَالِكٍ. (٢وحَكَى بَعْضُ أصحابِنا رِوَايَةً أُخْرَى عن أحمدَ٢)، أنَّه يجوزُ المَسْحُ. رَوَاهَا أبو طَالِبٍ عنه، وهو قَوْلُ يحيى بنِ آدَم، وأبى ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأْىِ، لأنَّه أحْدَثَ بعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ واللُّبْسِ، فجازَ المَسْحُ، كما لو نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ ثم عادَ فلَبِسَهُ. وقِيل أيضاً، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْه، ولَبِسَ خُفَّيْه، ثم غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يجوزُ له المَسْحُ. وذلك مَبْنِىٌّ على أنَّ التَرْتِيبَ غيرُ وَاجِبٍ فى الوُضُوءِ، وقد سَبَقَ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «دَعْهُمَا، فإنِّى أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ». وفِى لَفْظٍ لأبى داود: «دَعِ الخُفَّيْنِ، فإنِّى أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فجَعَلَ العِلَّةَ وُجُودَ الطَّهَارَةِ فيهما جميعاً وَقْتَ إدْخالِهِما، ولم تُوجَدْ طَهَارَتُهما وَقْتَ لُبْسِ الأَوَّلِ، ولأَنَّ ما اعْتُبِرَتْ له الطَّهارةُ اعْتُبِرَ له كَمَالُها؛ كالصَّلَاةِ، ومَسِّ المُصْحَفِ، ولأنَّ الأَوَّلَ خُفٌّ مَلْبُوسٌ قَبْلَ رَفْعِ الحَدَثِ، فلم يَجُز المَسْحُ عليه، كما لَوْ لَبِسَهُ قبلَ غَسْلِ قَدَمِه(٣)، ودَلِيلُ بَقَاءِ الحَدَثِ أنَّه لا يجوزُ له مَسُّ المُصْحَفِ بالعُضْوِ المَغْسُولِ، فأمَّا إذا نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ، ثمَّ لَبِسَهُ، فقدْ لَبِسَهُ بعدَ كَمَالِ الطَّهارةِ.

وقَوْلُ الْخِرَقِىِّ: «ثم أحْدَثَ». يَعْنِى الحَدَثَ الأصْغَرَ؛ فإنَّ جَوَازَ المَسْحِ مُخْتَصٌّ به، ولا يُجْزِىءُ المَسْحُ فى جَنابةٍ، ولا غُسْلٍ وَاجِبٍ، ولا مُسْتَحَبٍّ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافاً. وقد رَوَى صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَادِىُّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ، أو سَفْراً، أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لكنْ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(٤). وقال:

(٢ – ٢) فى الأصل: «وحُكى عن بعض أصحابنا رواية أخرى».

(٣) فى م: «قدميه».

(٤) فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٢. والنسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولأنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ يَنْدُرُ، فلا يَشُقُّ إيجَابُ غَسْلِ القَدَمِ، بخِلافِ الطَّهارَةِ الصُّغْرَى، ولذلك وَجَبَ غَسْلُ ما تَحْتَ الشُّعُورِ الكثيفة، وهكذا الحُكْمُ فى العِمَامَةِ، وسائِرِ الحوائِلِ، إلَّا الجَبِيرَةَ وما فى مَعْناها.

فصل: فإنْ تَطَهَّرَ، ثم لَبِسَ الخُفَّ، فأحْدَثَ قبلَ بُلُوغِ الرِّجْلِ قَدَمَ الخُفِّ، لم يَجُزْ له المَسْحُ؛ لأنَّ الرِّجْلَ حَصَلَت فى مَقَرِّها وهو مُحْدِثٌ، فصارَ كما لو بَدَأَ اللُّبْسَ وهو مُحْدِثٌ.

فصل: فإنْ تَيَمَّمَ، ثم لَبِسَ/ الخُفَّ، لم يكنْ له المَسْحُ؛ لأنَّه لَبِسَهُ على طَهارَةٍ غيرِ ١١١ ظ كامِلَةٍ، ولأنَّها طهارَةُ ضَرُورَةٍ، بَطَلَتْ مِنْ أصْلِها، فصارَ كاللَّابِسِ له على غيرِ طهارَةٍ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، فقد لَبِسَه وهو مُحْدِثٌ. وإنْ تَطَهَّرَتِ المُسْتَحَاضَةُ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وشِبْهُهُما، ولَبِسُوا خِفَافاً، فلهم المَسْحُ عليها. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ طَهارَتَهُم كامِلَةٌ فى حَقِّهِم. قال ابْنُ عَقِيلٍ: لأنَّها مُضْطَرَّةٌ إلى التَّرَخُّصِ، وأحَقُّ مَنْ يترَخَّصُ[٥] المُضْطَرُّ. فإن انْقَطَعَ الدَّمُ، وزَالَتِ الضَّرُورَةُ، بَطَلَتَ الطَّهارَةُ مِنْ أصْلِها، ولم يكنْ لها المَسْحُ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَدَ الماءَ.

فصل: إذا لَبِسَ خُفَّيْنِ، ثم أحْدَثَ، ثم لَبِسَ فوقَهُما خُفَّيْنِ أو جُرْمُوقَيْنِ[٦]، لم يَجُزِ المَسْحُ عليهما، بِغيرِ خِلَافٍ؛ لأنَّه لَبِسَهُما على حَدَثٍ. وإنْ مَسَحَ على الأوَّلَيْنِ، ثم لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليهما أيضاً. ولأصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ فِى تَجْوِيزِه؛ لأنَّ المَسْحَ قائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ القَدَمِ. ولَنا، أنَّ المَسْحَ على الخُفِّ لم يُزِل الحَدَثَ عَنِ الرِّجْلِ، فكأنَّه لَبِسَه على حَدَثٍ، ولأنَّ الخُفَّ المَمْسُوحَ عليه بَدَلٌ، والبَدَلُ لا يكونُ له بَدَلٌ، ولأنَّهُ لَبِسَهُ على طَهَارَةٍ غيرِ كامِلَةٍ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ. وإنْ لَبِسَ الفَوْقَانِيَّ قبلَ أنْ يُحْدِثَ، جَازَ المَسْحُ عليه بكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كان الذى تحتَه صَحِيحاً أو مُخَرَّقاً. وهو قَوْلُ الحسنِ بنِ صَالِحٍ، والثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ،

---

(٥) فى م: «ترخص».

(٦) الجرموق، كعصفور: مايلبس فوق الخف.

وأصْحَابِ الرَّأْيِ، ومَنَعَ منه مالِكٌ فى إحْدَى رِوَايَتَيْه، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه؛ (٧)لأنَّ الحاجَةَ لا تَدْعُو إلى لُبْسِه فى الغالِبِ، فلا يَتعَلَّقُ به رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، كالجَبِيرَةِ(٧). ولَنا، أنَّه خُفٌّ ساتِرٌ يمكنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه، أشْبَهَ المُنْفرِدَ(٨)، وكما لو كان الذى تحته مُخَرَّقاً، وقَوْلُه: «الحَاجَةُ لا تَدْعُو إليه». مَمْنُوعٌ؛ فإنَّ البِلَادَ البارِدَةَ لا يَكْفِى فيها خُفٌّ وَاحِدٌ غالِباً، ولو سَلَّمْنا ذلك، ولَكِنَّ الحاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِدَلِيلِها، وهو الإقْدَامُ على اللُّبْسِ، لابِنَفْسِها،فهو كالخُفِّ الوَاحِدِ. إذا ثَبَتَ هذا فمتى نَزَعَ الفَوْقَانِىَّ قبلَ مَسْحِهِ، لم يُؤَثِّرْ ذلك، وكان لُبْسُه كعَدَمِه، وإنْ نَزَعَهُ بعدَ مَسْحِه، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، ووَجَبَ نَزْعُ الخُفَّيْنِ وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ المَسْحِ. ونَزْعُ أَحَدِ الخُفَّيْنِ كنَزْعِهِما؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بهما، فصَارَ كانْكِشَافِ القَدَمِ، ولو أدْخَلَ يَدَهُ مِن تَحْتِ الفَوْقَانِىِّ، ومَسَحَ الذى تحتَه، جازَ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ،
١١٢ و فجازَ المَسْحُ على ماشاءَ منهما، كما يَجُوزُ غَسْلُ/ قَدَمِهِ فى الخُفِّ، مع أنَّ له المَسْحَ عليه. ولو لَبِسَ أحَدَ الجُرْمُوقَيْنِ فى إحْدَى الرِّجْلَيْنِ دُونَ الأُخْرَى، جازَ المَسْحُ عليه، وعلى الخُفِّ الذى فى الرِّجْلِ الأُخْرَى؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ به وبالخُفِّ فى الرِّجْلِ الأُخْرَى، فهو كما لو لم يكنْ تَحْتَهُ شىءٌ.

فصل: فإنْ لَبِسَ خُفًّا مُخَرَّقاً فَوْقَ صَحِيحٍ، فعن أحمدَ، جَوَازُ المَسْحِ. قال، فى رِوايةِ حَرْب: الخُفُّ(٩) المُخَرَّقُ إذا كان فى رِجْلَيْهِ جَوْرَبٌ، مَسَحَ، وإنْ كان الخُفُّ مُنْخَرِقاً، وأمَّا إنْ كان تَحْتَه لَفَائِفُ أو خِرَقٌ، فلا يَجُوزُ المَسْحُ. نَصَّ عليه أحمدُ فى مَوَاضِعَ. ووَجْهُه أنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ(٩) بما يَجُوزُ المَسْحُ عليه، فَجَازَ المَسْحُ كما لو كان السُّفْلَانِىُّ مَكْشُوفاً، بخِلَافِ ما إذا كان تحتَه لُفافَةٌ. وقال القاضى وأصْحابُه: لا يَجُوزُ المَسْحُ إلَّا على التَّحْتَانِىِّ؛ لأنَّ الفَوْقَانِىَّ لا يَجُوزُ المَسْحُ عليه مُنْفَرِدًا(١٠)، فلم يَجزِ المَسْحُ عليه مع غيرِه، كالذى تحتَهُ لُفافَةٌ، وإنْ لَبِسَ مُخَرَّقاً

(٧-٧) سقط من: الأصل.
(٨) فى م: «المفرد».
(٩) سقط من: الأصل.
(١٠) فى م: «مفردا».

على مُخَرَّقٍ، فاسْتَتَرَ القَدَمُ بهما، احْتَمَلَ أنْ يكونَ كالتى قَبْلَها؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ بالخُفَّيْنِ، فأَشْبَهَ المَسْتُورَ بالصَّحِيحَيْنِ، أو صَحِيحٍ ومُخَرَّقٍ، واحْتَمَلَ أنْ لا يَجُوزَ؛ لأنَّ القَدَمَ لم يَسْتَتِرْ بِخُفٍّ صَحِيحٍ، بِخِلافِ التى قَبْلَهَا.

فصل: وإنْ لَبِسَ الخُفَّ بعدَ طَهَارَةٍ مسَحَ فيها على العِمَامَةِ، أو العِمَامَةَ بعدَ طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الخُفِّ، فقال بعضُ أصْحَابِنا: ظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ: أنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ، لأنَّهُ لَبِسَ على طَهَارَةٍ مَمْسُوحٍ فيها على بَدَلٍ، فلم يَسْتَبِحِ المَسْحَ باللُّبْسِ فيها، كما لو لَبِسَ خُفًّا على طَهَارَةٍ مَسَحَ[11] فيها على خُفٍّ. وقال القاضى: يَحْتَمِلُ جَوازُ المَسْحِ؛ لأنَّها طَهَارَةٌ كامِلَةٌ، وكُلُّ وَاحِدٍ منهما ليس بِبَدَلٍ عَنِ الآخَرِ، بِخِلافِ الخُفِّ المَلْبُوسِ على خُفٍّ مَمْسُوحٍ عليه.

فصل: وإنْ لَبِسَ الجَبِيرَةَ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على خُفٍّ أو عِمَامةٍ، وقُلْنَا ليس مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ المَسْحُ بكُلِّ حَالٍ، وإنْ اشْتَرَطْنَا لها الطَّهَارَةَ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ كالعِمَامَةِ المَلْبُوسَةِ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الخُفِّ، واحْتَمَلَ جَوازَ المَسْحِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وإنْ لَبِسَ الخُفَّ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الجَبِيرَةِ، جَازَ المَسْحُ عليهِ، لأنَّها عَزِيمَةٌ، ولأنَّها إنْ كانَتْ ناقِصَةً فهو لِنَقْصٍ لم يَزُلْ، فلمْ يَمْنَعْ جَوازَ المَسْحِ، كنَقْصِ طَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ قبلَ زَوالِ عُذْرِها. وإنْ لَبِسَ الجَبِيرَةَ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الجَبِيرَةِ، جازَ المَسْحُ، لما ذَكَرْنَاهُ.

٧٩ – /مسألة؛ قال: (يَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) ١١٢ ظ

قال أحمدُ: التَّوْقِيتُ ما أَثْبَتُّهُ فى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ. قيل له: تَذْهَبُ إليه؟ قال: نعم، وهو مِنْ وُجُوهٍ. وبهذا قال عُمَرُ، وعلىّ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاس، وأبو زَيْدٍ، وشُرَيْح، وعَطَاء، والثَّوْرِىُّ، وإسحاق، وأصْحابُ الرَّأْىِ، وهو ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ. وقال اللَّيْثُ: يَمْسَحُ ما بَدَا له. وكذلك قال مَالِكٌ فى المُسَافِرِ. وله فِى المُقِيمِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما يَمْسَحُ، مِنْ غيرِ تَوْقِيتٍ. والثانيةُ لا يَمْسَحُ؛ لِما

(١١) فى م: «ومسح».

رَوَى أُبَىُّ بنُ عُمارةَ، قال: قُلْتُ: يارسولَ اللهِ، أَمْسَحُ[1] على الخُفَّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْماً؟ [2]قال: «يَوْماً». قُلْتُ: «ويَوْمَيْنِ[2]»، قال: «ويَوْمَيْنِ». قُلْتُ: وثَلاثَةً؟ قال: «ومَاشِئْتَ». رواهُ أبو داود[3]، ولأنَّهُ مَسْحٌ فى طَهارَةٍ، فلم يَتَوَقَّتْ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ والجَبِيرَةِ[4]. ولَنا، مارَوَى علىٌّ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواهُ مُسْلِم[5]، وحَدِيثُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ، وقد ذَكَرْنَاهُ[6]، وعَنْ عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ فى غَزْوَةِ تَبُوك، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواهُ الإمامُ أحمدُ[7]، وقال: هو أَجْوَدُ حَدِيثٍ فى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؛ لأنَّه فى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وهى آخِرُ غَزْوَةٍ[8] غَزاهَا النَّبِىُّ ﷺ، وهو آخِرُ فِعْلِه، وحَدِيثُهُم ليس بالقَوِىِّ. قاله أبو داود. وفِى إسْنَادِهِ مَجاهِيلُ، منهم: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن رَزِين، وأيُّوبُ بنُ قَطَن، ومحمد بنُ زيد. ويَحْتَمِلُ أنَّهُ يَمْسَحُ ما شَاءَ، إذا نَزَعَهُما عندَ انْتِهاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لَبِسَهُما. ويَحْتَمِلُ أنَّه قال: «وَمَاشِئْتَ» مِنَ اليَوْمِ واليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه مَنْسُوخٌ بأحادِيثِنا؛ لأنَّها مُتَأَخِّرَةٌ، لِكَوْنِ حَدِيثِ عَوْف فى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وليس بينها وبينَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا شىءٌ يَسِيرٌ، وقِيَاسُهُم يَنْتَقِضُ بالتَّيَمُّمِ.

فصل: إذا انْقَضَتِ المُدَّةُ بَطَلَ الوُضُوءُ، وليس له المَسْحُ إلَّا أنْ يَنْزِعَهُما ثم

---

(١) فى الأصل: «أتمسح». والمثبت فى: م، وسنن أبى داود.

(٢ – ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى: باب التوقيت فى المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٥.

(٤) فى الأصل: «فى الجبيرة».

(٥) فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٢. وأخرجه النسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧٢. والدارمى، فى: باب التوقيت فى المسح، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩.

(٦) تقدم فى صفحة ٣٦٢.

(٧) فى المسند ٦/٢٧.

(٨) فى م: «غزاة».

يَلْبسَهُما على طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وفيه رِوَايةٌ أُخْرَى، أنَّه يُجْزِئُه غَسْلُ قَدَمَيْهِ، كما لو خَلَعَهُما. وسنذْكُرُ ذلك والخِلَافَ فيه، إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وقال الحسنُ: لا يَبْطُلُ الوُضُوءُ، ويُصَلِّى حتى يُحْدِثَ، ثم لا يَمْسَحُ بعدُ حتى يَنْزِعَهُما. وقال داود: يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ولا يُصَلِّى فِيهما، فإذا نَزَعَهُما صَلَّى حتى يُحْدِثَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ لا تَبْطُلُ إلَّا بِحَدَثٍ، ونَزْعُ الخُفِّ ليس بِحَدَثٍ، وكذلك انْقِضَاءُ المُدَّةِ. ولَنا،/ أنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وإنَّما قَامَ المَسْحُ مَقَامَهُ فى المُدَّةِ،فإذا انْقَضَتْ لم يَجُزْ أنْ يَقُومَ مَقَامَهُ إلَّا بِدَلِيلٍ، ولأنَّها طَهَارَةٌ لا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُها، فيُمْنَعُ مِن اسْتِدَامَتِها، كالتَّيَمُّمِ[٩] عندَ رُؤْيَةِ الماءِ. ١١٣ و

٨٠ ــ مسألة؛ قال: (فإنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أعَادَ الوُضُوءَ)

يَعْنِى قبلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ، إذا خَلَعَ خُفَّيْهِ بعدَ المَسْحِ عليهما، بَطَلَ وُضُوؤُهُ. وبه قال النَّخَعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، ومَكْحُولٌ، والأوْزَاعِيُّ، وإسحاق، وهو أحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ. وعن أحمدَ، رِوَايَة أُخْرَى، أنَّه يُجْزِئُه غَسْلُ قَدَمَيْه. وهو مَذْهَبُ أبى حنيفة، والقَوْلُ الثَّانِى للشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ مَسْحَ الخُفَّيْنِ نَابَ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ خَاصَّةً، فَظُهُورُهُما يُبْطِلُ مَا نَابَ عنه[١]، كالتَّيَمُّمِ إذا بَطَلَ بِرُؤْيَةِ الماءِ وَجَبَ ما نَابَ عنه. وهذا الاخْتِلَافُ مَبْنِىٌّ على وُجُوبِ المُوَالَاةِ فى الوُضُوءِ، فَمَنْ أجازَ التَّفْرِيقَ جَوَّزَ غَسْلَ القَدَمَيْنِ؛ لأنَّ سَائِرَ أعْضَائِهِ مَغْسُولَةٌ، ولم يَبْقَ إلَّا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، فإذا غَسَلَهُما كَمَّلَ وُضُوءَهُ. ومَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ أبْطَلَ وُضُوءَهُ؛ لِفَواتِ المُوالاةِ، فعلى هذا، لو خَلَعَ الخُفَّيْنِ قبلَ جَفافِ الماءِ عَنْ يَدَيْه، أجْزَأهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وصارَ كأنَّه خَلَعَهُما قبلَ مَسْحِهِ عليهما. وقال الحسنُ، وقَتَادَةُ، وسُليمان بنُ حَرْبٍ[٢]: لا يَتَوَضَّأُ، ولا يَغْسِلُ قَدَمَيْه؛ لأنَّه أزَالَ المَمْسُوحَ عليه بعدَ كَمالِ الطَّهارَةِ، فأشْبَهَ

---

(٩) فى م: «كالمتيمم».

(١) سقط من: م.

(٢) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى البصرى، سكن مكة وكان قاضيها، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تهذيب التهذيب ٤/١٧٨ – ١٨٠.

مالو حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ المَسْحِ عليه، أو قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بعدَ غَسْلِها، ولأنَّ النَّزْعَ ليس بِحَدَثٍ، والطَّهَارَةُ لا تَبْطُلُ إلَّا بِالحَدَثِ. ولَنا، أنَّ الوُضُوءَ بَطَلَ فى بَعْضِ الأَعْضاءِ، فبَطَلَ فى جميعِها، كما لو أحْدَثَ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَزْعِ أحَدِ الخُفَّيْنِ، فإنَّه يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ فى القَدَمَيْنِ جميعاً، وإنَّمَا نَابَ مَسْحُهُ عن إحْدَاهُما. وأمَّا التَّيَمُّمُ عن بَعْضِ الأَعْضَاءِ إذا بَطَلَ، فقد سَبَقَ القَوْلُ فيه فى مَوْضِعِه. وحُكِىَ عَنْ مَالِكٍ أنَّه إذا خَلَعَ خُفَّيْهِ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ مكانَهُ، وصَحَّتْ طَهَارَتُه. وإنْ أَخَّرَهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهارَةَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ كانَتْ صَحِيحَةً فى جَمِيعِ الأَعْضَاءِ إلى حِينِ نَزْعِ الخُفَّيْنِ، أو انْقِضَاءِ المُدَّةِ، وإنَّما بَطَلَتْ فى القَدَمَيْنِ خَاصَّةً، فإذا غَسَلَهُما عَقِيبَ(٣) النَّزْعِ، لم تَفُتِ المُوالاةُ؛ لِقُرْبِ غَسْلِهما مِن الطَّهارةِ الصَّحِيحَةِ فى بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، بِخِلَافِ ما إذا تَرَاخَى غَسْلُهُما. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ المَسْحَ قد بَطَلَ حُكْمُهُ،/ (٤وصارَ ١١٣ ظ
إلى أنْ نُضِيفَ٤) الغَسْلَ إلَى الغَسْلِ، فلم يَبْقَ لِلْمَسْحِ حُكْمٌ، ولأنَّ الاعْتِبَارَ فى المُوالاةِ إنَّمَا هو بِقُرْبِ(٥) الغَسْلِ مِنَ الغَسْلِ، لا مِنْ حُكْمِه، فإنَّه متى زال حُكْمُ الغَسْلِ بَطَلَتِ الطَّهارةُ، ولم يَنْفَعْ قُرْبُ الغَسْلِ شيئا؛ لِكَوْنِ الحُكْمِ لا يَعُودُ بعدَ زَوَالِهِ إلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

فصل: وإنْ نَزَعَ العِمامةَ بعدَ مَسْحِها، بَطَلَتْ طَهارتُه أيضاً. وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، يَلْزَمُه مَسْحُ رَأْسِهِ، وغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَحْصُلَ التَرتِيبُ. ولو نَزَعَ الجَبِيرَةَ بعدَ مَسْحِها، فهو كَنَزْعِ العِمَامَةِ، إلَّا أنَّه إنْ كان مَسَحَ عليها فى غُسْلٍ يَعُمُّ البَدَنَ، لم يَحْتَجْ إلى إعَادَةِ غُسْلٍ ولا وُضُوءٍ؛ لأنَّ التَّرْتِيبَ والمُوَالَاةَ سَاقِطَانِ فيه.

فصل: ونَزْعُ أحَدِ الخُفَّيْنِ كنَزْعِهِما فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ منهم: مالِكٌ، والثَّوْرِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، وابْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِىُّ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ. ويَلْزَمُهُ نَزْعُ الآخَرِ. وقال الزُّهْرِىُّ: يَغْسِلُ القَدَمَ الذى نَزَعَ الخُفَّ منه، ويَمْسَحُ الآخَرَ؛ لأنَّهما

(٣) فى م: «عقب». وهما بمعنى.
(٤ – ٤) فى م: «وصارا الآن نضيف».
(٥) فى م: «لقرب».

عُضْوَانِ، فأشْبَهَا الرَّأْسَ والقَدَمَ. ولَنا، أنَّهما فى الحُكْمِ كعُضْوٍ واحِدٍ، ولهذا لا يَجِبُ تَرْتِيبُ أحَدِهِما على الآخَرِ، فبطَلَ[٦] مَسْحُ أحَدِهِما بِظُهُورِ الآخَرِ، كالرِّجْلِ الواحِدَةِ، وبهذا فارَقَ الرَّأْسَ والقَدَمَ.

فصل: وانْكِشَافُ بَعْض القَدَمِ مِنْ خَرْقٍ كنَزْعِ الخُفِّ. فإنْ انْكَشَفَتْ ظِهَارَتُهُ، وبَقِيَتْ بِطَانَتُهُ، لم تَضُرّ؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتُورَةٌ بما يَتْبَعُ الخُفَّ فى البَيْعِ، فأشْبَهَ مالو لم يَنْكَشِطْ.

فصل:وإنْ أَخْرَجَ رِجْلَهُ إلى سَاقِ الخُفِّ، فهو كَخَلْعِهِ. وبهذا قال إسحاقُ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ. وقال الشَّافِعِيُّ: لا يَبِينُ لى أنَّ عليه الوُضُوءَ؛ لأنَّ الرِّجْلَ لم تَظْهَرْ. وحَكَى أبو الخَطَّاب فى «رُءُوسِ المَسَائِلِ»، عن أحمدَ رِوَايةً أُخْرَى كذلك. ولَنا، أنَّ اسْتِقْرَارَ الرِّجْلِ فى الخُفِّ شَرْطُ جَوازِ المَسْحِ، بِدَلِيلِ مالو أدْخَلَ الخُفَّ، فأحْدَثَ قبلَ اسْتِقْرَارِها فيه، لم يكنْ له المَسْحُ، فإذا تَغَيَّرَ الاسْتِقْرَارُ زَالَ شَرْطُ جوازِ المَسْحِ، فيَبْطُلُ المَسْحُ لِزَوَالِ شَرْطِه، كزَوالِ اسْتِتَارِهِ، وإنْ كان إخْراجُ القَدَمِ إلى مادُونَ.ذلك، لم يَبْطُلِ المَسْحُ، لأنَّها لَمْ تَزُلْ عَنْ مُسْتَقَرِّها.

فصل: كَرِهَ أحمدُ لُبْسَ الخُفَّيْنِ وهو يُدَافِعُ الأخْبَثَيْنِ، أو أحَدَهُما؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ بهذه الطَّهارةِ، واللُّبْسُ يُرَادُ لِيمْسَحَ عليه لِلصَّلَاةِ. وكان إبراهيم النَّخَعِيُّ إذا أرادَ أنْ يَبُولَ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ويرَىَ[٧] الأمْرَ فى ذلك وَاسِعاً؛ لأنَّ الطَّهارةَ كامِلَةٌ، فأشْبَهَ مالو لَبِسَهُ/ إذا خافَ غَلَبَةَ النُّعَاسِ، وإنَّما كُرِهَتِ الصَّلَاةُ؛ لأنَّ اشْتِغَالَ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، ويَمْنَعُ الإتْيانَ بها على الكَمَالِ، ورُبَّما حَمَلَهُ ذلك على العَجَلَةِ فيها، ولا يَضُرُّ ذَلِكَ فِى اللُّبْسِ.

٨١ ــ مسألة؛ قال: (**وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ**[١] **مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الحَدَثُ**)

---

(٦) ف: «فيبطل».

(٧) فى النسخ: «ولايرى». وفى حاشية: وفى نسخة ولا يرى الأمر فى ذلك إلا واحدا.

(١) فى م: «على مسح».

(المغنى ٢٤/١)

المسألة الثالثة

لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣٥]، ولمَّا طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وهى حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وإمْسَاكِهَا حتى تَطْهُرَ[٣٦]. ومنها، أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ؛ لأَنَّ حَدَثَها مُقِيمٌ. ومنها، أنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ عندَ انْقِطَاعِهِ، لقولِهِ عليه السَّلَامُ: «امْكُثِى قَدْرَ مَاكَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[٣٧]. وهو عَلَمٌ على البُلُوغِ؛ لقولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ[٣٨]». ولا تَنْقَضِى العِدَّةُ فى حَقِّ المُطَلَّقَةِ وأشباهِها إلَّا به، لقولِهِ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣٩]. وأَكْثَرُ هذه الأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عليها بَيْنَ عُلَماءِ الأُمَّةِ. وإذا ثَبَتَ هذا، فالحاجةُ دَاعِيَةٌ إلى مَعْرِفَةِ الحَيْضِ، لِيُعْلَمَ ما يَتَعَلَّقُ به مِنَ الأَحْكامِ. قال أحمدُ، رحِمَه اللهُ: الحَيْضُ يَدُورُ على ثلاثةِ أحادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وحَمْنَةَ. وفِى رِوايةٍ: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمة. مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ. وسَنَذْكُرُ هذه الأَحَادِيثَ وغيرَها فى مَوَاضِعِها، إنْ شاء اللهُ تعالى.

٩١ ـ مسألة؛ قال: (وأَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشرَ يَوْماً)

هذا الصَّحِيحُ مِن مذهب أَبِى عبدِ الله، وقال الخَلَّالُ: مذهبُ أَبِى عبدِ الله لا اخْتِلافَ فيه، أَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ يومٌ، وأَكْثَرَهُ خمسةَ عشرَ يوماً. وقيل عنه: أَكْثَرُه

---

(٣٥) سورة الطلاق ١.

(٣٦) يأتى حديث ابن عمر، فى المسألة ١٠٦.

(٣٧) أخرجه مسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٤/١. ولم نجده عند البخارى، وسيعيد المؤلف ذكره فى المسألة ٩٣، ويذكر فيها أن مسلما رواه. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٣/١. والنسائى، فى باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفى: باب المرأة يكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٩/١، ١٤٨، ١٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٢/٦.

(٣٨) أخرجه أبو داود، فى: باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة. والترمذى، فى: باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. وابن ماجه، فى: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩.

(٣٩) سورة البقرة ٢٢٨.

سبعةَ عشرَ يوماً[1]. وللشَّافِعِيِّ قَوْلان، كالرِّوايَتَيْن فى أقَلِّه وأكْثَرِه. وقال إسحاقُ
ابنُ رَاهُويَه: قال عطاء: الحَيْضُ/ يَوْمٌ واحدٌ. وقال سعيدُ بنُ جُبَيْر: أكثرُه ثلاثةَ ١٢٠ ظ
عشرَ يوماً. وقال الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، وصاحِباه: أقلُّهُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكْثَرُهُ عشرة؛
لِمَا رَوَى وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، وأكْثَرُه
عَشَرَةٌ[2]». وقال أَنسٌ: قُرْءُ المَرْأةِ: ثلاث، أرْبَع، خَمْس، سِتّ، سَبْع، ثمان،
تِسْع، عشر[3]. ولا يقولُ أنسٌ ذلك إلَّا تَوْقِيفاً، وقال مالِكُ بنُ أنسٍ: ليس لأقَلِّهِ
حَدٌّ، يَجُوزُ أنْ يكُونَ سَاعَةً؛ لأنَّهُ لو كان لأقَلِّه حَدٌّ، لَكَانَتِ المَرْأةُ لا تَدَعُ الصَّلَاةَ
حَتَّى يَمْضِيَ ذلك الحَدُّ. ولَنا، أنَّهُ وَرَدَ فى الشَّرْعِ مُطْلَقاً مِنْ غيرِ تَحْدِيدٍ، ولا حَدَّ
له فى اللُّغَةِ، ولا فى الشَّريعة، فيجِبُ الرُّجُوعُ فيه إلى العُـرْفِ والعادَة، كما فى
القَبْضِ، والإحْرَازِ، والتَّفَرُّق، وأشباهِها، وقد وُجد حَيْضٌ مُعْتادٌ يوماً، قال عطاء:
رأيتُ مِن النِّساءِ مَنْ تَحِيضُ يوْمًا، وتَحِيضُ خمسةَ عشرَ. وقال أحمدُ: حدَّثنى يحيى
ابنُ آدمَ، قال: سَمِعْتُ شَرِيكاً يقولُ: عندنا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خمسةَ عشرَ
يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا. وقال ابنُ المُنْذِر: قال الأَوْزَاعِيُّ: عندنا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً
وتَطْهُرُ عَشِيًّا. يَرَوْنَ أنَّه حَيْضٌ تَدَعُ له الصَّلاةَ. وقال الشَّافِعِيُّ: رأيتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ
لى عنها أنَّها لم تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لا تَزِيدُ عليه، وأُثْبِتَ لى عَن نِسَاءٍ أنَّهُنَّ لم يَزَلْنَ
يَحِضْنَ أقَلَّ مِن ثَلاثةِ أيَّامٍ. وذكر إسحاقُ بنُ رَاهُويَه، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ،
أنَّه قال: تَحِيضُ امْرَأتِى يَوْمَيْنِ. قال إسحاق: وقالتْ امْرَأَةٌ مِن أَهْلِنا معْرُوفَةٌ: لم
أُفْطِرْ مُنْذُ عشرين سنةً فى شهرِ رمضانَ إلَّا يَوْمَيْن. وقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إليه؛
لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ﴾[4] فلولا أنَّ
قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ لَما[5] حَرَّمَ عليهنَّ الكِتْمانَ، وجَرَى ذلك مَجْرَى قولِه: ﴿وَلَا

(١) سقط من: الأصل.
(٢) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الحيض. سنن الدارقطنى ٢١٩/١.
(٣) فى م: «عشرة». وانظر: سنن الدارقطنى ٢٠٩/١.
(٤) سورة البقرة ٢٢٨.
(٥) فى م: «ما».

تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾(٦). ولم يُوجَدْ حَيْضٌ أَقَلَّ مِنْ ذلك عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فى عَصْرٍ مِن الأَعْصَارِ، فلا يكونُ حَيْضًا بِحالٍ. وحدِيثُ وَاثِلَةَ يَرْوِيهِ محمد بن أحمدَ الشَّامِىُّ، وهو ضَعِيفٌ، عَنْ حَمَّاد بن المِنْهَال، وهو(٧) مَجْهُولٌ. وحدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ(٨) الجَلْدُ بنُ أَيُّوب، وهو ضَعِيفٌ. قال ابنُ عُيَيْنَة: وهو مُحَدِّثٌ لا أصْلَ له(٩). وقال أحمدُ فى حَدِيثِ أنسٍ: ليس هو شيئًا، هذا مِنْ قِبَلِ الجَلْدِ بنِ أَيُّوب، قِيل: إنَّ محمدَ ابنَ إسحاقَ رَوَاهُ، قال(١٠): ما أُرَاهُ سَمِعَهُ إلَّا مِن الحَسَنِ بنِ دِينَارٍ. وضَعَّفَهُ جِدًّا. قال: وقال يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: ذاك أبو حنيفة، لم يَحْتَجَّ إلَّا بالجَلْدِ بنِ أَيُّوب، (١١وحَدِيثُ الجَلْدِ١١) قد رُوِىَ عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ما يعارِضُه. فإنَّه قال: ما/زاد على خمسةَ عشرَ اسْتِحاضَةٌ، وأقلُّ الحَيْضِ يوم وليلةٌ. ١٢١ و

فصل: وأَقَلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْن ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ كلامَ أحمدَ لا يَخْتَلِفُ أنَّ العِدَّةَ تَصِحُّ أنْ تَنْقَضِىَ فى شهرٍ واحِدٍ إذا قامَتْ به البَيِّنَةُ. وقال إسحاقُ: تَوْقِيتُ هؤلاء بالخمسةَ عشرَ باطِلٌ. وقال(١٢) أبو بكر: أَقَلُّ الطُّهْرِ مَبْنِىٌّ على أكثرِ الحَيْضِ، فإنْ قُلْنا إنَّ(١٣) أكْثَرَه خمسةَ عَشرَ يومًا، فأقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ، وإنْ قُلْنا أَكْثَرُهُ سبعةَ عشرَ، فأَقَلُّ الطُّهْرِ ثلاثة عشرَ. وهذا كأنَّهُ بَنَاهُ على أنَّ شَهْرَ المَرْأةِ لا يَزِيدُ على ثلاثينَ يومًا، يَجْتَمِعُ لها فيه حَيْضٌ وطُهْرٌ، وأمَّا إذا زَادَ شَهْرُها على ذلك تُصُوِّرَ أنْ يكونَ حَيْضُها سبعةَ عشرَ، وطُهْرُها خمسةَ عشرَ وأكْثَرَ. وقال مالِكٌ، والثَّوْرِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وأبو حنيفة: أَقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ. وذكر أبو ثَوْرٍ: أنَّ ذلك لا يَخْتَلِفُون فيه. ولَنا، مارُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّ امْرَأَةً جاءَتْهُ، وقد

(٦) سورة البقرة ٢٨٣.
(٧) سقط من: الأصل.
(٨) فى الأصل: «رواه».
(٩) نقل الذهبى عن ابن عيينة قوله: جلد ومن جلد ومن كان جلد. ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٠.
(١٠) فى م: «وقال».
(١١-١١) فى الأصل: «حديث الحيض» خطأ.
(١٢) فى م: «قال».
(١٣) سقط من: م.

طَلَّقَهَا زَوْجُها، فَزَعَمَتْ أَنَّها حاضَتْ فِى شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، طَهُرَتْ عندَ كُلِّ قُرْءٍ وصَلَّتْ، فقال علىٌّ لِشُرَيْحٍ[١٤]: قُلْ فيها. فقال شُرَيْحٌ: إنْ جاءتْ بِبَيِّنَةٍ مِن بِطانةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَى دِينُه وأَمَانَتُه، فشَهِدَتْ بذلك، وإلَّا فهى كاذِبَةٌ. فقال علىٌّ: قَالُون. وهذا بالرُّومِيَّةِ. ومَعْنَاهُ: جَيِّدٌ. وهذا لا يقولُه إلَّا تَوْقيفًا، ولأنَّه قولُ صَحَابِىٍّ انْتَشَرَ، ولم نَعْلَمْ خِلافَهُ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه، ولا يَجِىءُ إلَّا على قَوْلِنا أقلُّه ثلاثةَ عشرَ، وأَقَلُّ الحَيْضِ يومٌ وليلةٌ. وهذا فى الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن، وأمَّا الطُّهْرُ فى أثْناءِ الحَيْضَةِ فلا تَوْقِيتَ فيه؛ فإنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قال: أمَّا مارَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِىَّ[١٥] فإنَّها لا تُصَلِّى، وإذا رَأَتِ الطُهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ. ورُوِىَ أنَّ الطُهْرَ إذا كانَ أَقَلَّ مِن يومٍ، لا يُلْتَفَتُ إليه. لقولِ عائشةَ: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[١٦]. ولأنَّ الدَّمَ يَجْرِى مَرَّةً ويَنقَطِعُ أُخْرَى. فلا يَثْبُتُ الطُّهْرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطاعِه، كما لو انْقَطَعَ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ.

٩٢ ــ مسألة؛ قال: (**فَمَنْ طَبَّقَ[١] بِهَا الدَّمُ فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ، فَتَعْلَمُ إقْبَالَهُ بأَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وإدْبَارَهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِى إقْبالِه، فإذَا أَدْبَرَ، اغْتَسَلَتْ، وتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وصَلَّتْ**)

قولُه: «طَبَّقَ بها الدَّمُ». يَعْنِى امْتَدَّ وتجاوزَ أَكْثَرَ الحَيْضِ. فهذه مُسْتَحَاضَةٌ، قد اخْتَلَطَ حَيْضُها باسْتِحَاضَتِها، فتحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ الحَيْضِ مِن الاسْتِحَاضَةِ/ لِتَرَتُّبَ ١٢١ ظ

---

(١٤) أبو أمية شريح بن الحارث القاضى، استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة، وبقى فى القضاء خمسا وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفى سنة اثنتين وثمانين، عن مائة وعشرين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٠.

(١٥) دم بحرانى: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة. النهاية ١/٩٩.

(١٦) أخرجه البخارى، فى: باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٨٧. والإمام مالك، فى: باب طهر الحائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥٩.

والقصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة البيضاء شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقضاء الدم كله. النهاية ٤/٧١.

(١) فى م هنا وفيما يأتى: «أطبق».

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منهما حُكْمَه، ولا تَخْلُو مِن أَرْبعةِ أَحْوَالٍ: مُمَيِّزَةٍ لا عادةَ لها، ومُعْتَادَةٍ لا تَمْيِيزَ لها، ومَنْ لها عَادَةٌ وتَمْيِيزٌ، ومَنْ لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ.

أَمَّا المُمَيِّزَةُ: فهى التى ذكَرَها الْخِرَقِىُّ فى هذه المسألةِ، وهى التى لِدَمِها إقْبَالٌ وإدْبَارٌ، بعضُه أسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وبعضُهُ أَحْمَرُ مُشْرِقٌ، أَوْ أصفرُ، أو لا رائِحَةَ له، ويكونُ الدَّمُ الأسودُ أو الثَّخِينُ لا يَزِيدُ على أكثرِ الحَيْضِ، ولا يَنْقُصُ عن أَقَلِّه، فحُكْمُ هذه أنَّ حَيْضَهَا زَمَانُ الدَّمِ الأسودِ أو الثَّخِينِ أو المُنْتِنِ، فإذا[٢] انْقَطَعَ فهى مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ، وتَتَوَضَّأُ بعدَ ذلك لِكُلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّى، وذكَرَ أحمدُ المُسْتَحاضَةَ[٣] فقال: لَهَا سُنَنٌ، فذكَرَ[٤] المُعْتَادَةَ، ثُمَّ قال: وسُنَّةٌ أُخْرَى، إذا جاءتْ فزعَمَتْ أنَّها تُسْتَحَاضُ فلا تَطْهُرُ، قِيل لها: أنْتِ الآنَ ليس لك أيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَجْلِسِينَها، ولكن انْظُرِى إلى إقْبَالِ الدَّمِ وإدْبَارِه، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ ـ وإقْبَالُها أنْ تَرَىْ دَماً أسْوَدَ يُعْرَفُ ـ فإذا تَغَيَّرَ دَمُها وكان إلى الصُّفْرَةِ والرِّقَّةِ، فذلك دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، فاغْتَسِلِى، وصَلِّى. وبهذا قال مالكٌ، والشَّافِعِىُّ. وقال أبو حنيفة: لا اعْتِبَارَ بالتَّمْيِيزِ، إنَّما الاعْتِبَارُ بالعادَةِ خاصَّةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أنَّ امْرَأَةً كانَتْ تُهَرَاقُ[٥] الدِّمَاءَ على عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فقَال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أنْ يُصِيبَها الَّذِى أصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ[٦] ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ، ثمَّ لتَسْتَثْفِرْ[٧] بثَوْبٍ، ثُمَّ لتُصَلِّ». رَوَاهُ أبو داوُد، والنَّسائِىُّ، وابنُ مَاجه[٨]. وهو أحدُ الأحادِيث الثَّلاثَة التى قال الإِمَامُ أحمدُ:

---

(٢) فى م: «فإن».

(٣) فى الأصل: «فى المستحاضة».

(٤) فى م: «وذكر».

(٥) يقال: أراق الدم. وتبدل الهمزة هاء فيقال: هراقه.

(٦) خلفت: تركت أيام الحيض التى كانت تعهدها وراءها.

(٧) أى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنا.

(٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٢/١. والنسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفى: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٩/١، ١٤٩. ولم نجده عن ابن ماجه. وأخرجه أيضا: =

إنَّ الحَيْضَ يَدُورُ عليها. ولَنا، ماروَتْ عائِشةُ، قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله، إنِّى أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال النَّبىُّ ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[9]. ولِلنَّسائِىِّ وأبى داود: «إذَا كانَ دَمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ[10] أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ، فإذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى فَإنَّما هُوَ عِرْقٌ»[11]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: أمَّا ما/ ١٢٢ و
رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِىَّ فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ. وقال: إنَّها واللهِ لن تَرَى الدَّمَ الذى هو الدَّمُ بعدَ أيَّامِ مَحِيضِهَا إلَّا كغُسَالَةِ ماءِ اللَّحْمِ. وحديثُ أُمِّ سَلَمة إنَّما يَدُلُّ على اعْتِبارِ العادةِ، ولانِزَاعَ فيه. وحَدِيثُ فاطِمَةَ هو أحَدُ الثَّلَاثَةِ التى يَدُورُ عليها الحَيْضُ.

فصل: ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ المُمَيِّزَةَ إذا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِن غيرِ اعْتِبارِ تَكْرارٍ. وهو ظاهِرُ كَلَامِ أحمدَ فِيما رَوَيْنَاهُ عنه. وكذلك قال ابْنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الآخَرِ فى الصِّفَةِ، وهذا يُوجَدُ بأَوَّلِ مَرَّةٍ. وبهذا قال الشَّافعىُّ. وقال القاضى وأبو الحسنِ الآمِدِىُّ: إنَّما تَجْلِسُ المُمَيِّزَةُ مِن التَّمْيِيزِ ما تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثلاثًا، بناءً على الرِّوايتَيْن، فِيما تَثْبُتُ به العادةُ. ولَنا، قولُ النَّبِىِّ ﷺ: «إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّى». أمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلاةِ إذا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ مِن غيرِ اعْتِبَارِ أمْرٍ آخَرَ، ثُمَّ مَدَّهُ إلى حِينِ إدْبَارِه، ولأنَّ التَّمْيِيزَ أَمارةٌ بمُجَرَّدِه، فلم يَحْتَجْ إلى ضَمِّ غيرِه إليه، كالعادَةِ، وعند القاضى: إنَّمَا تَجْلِسُ مِن التَّمْيِيزِ ما وَافَقَ العادةَ؛ لأنَّه يَعْتَبِرُ التَّكْرَارَ، ومتى تَكَرَّرَ صارَ عَادَةً.

= الدارمى، فى: باب فى غسل المستحاضة. سنن الدارمى ١/١٩٩، ٢٠٠. والإمام مالك، فى: باب المستحاضة ١/٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣.

(٩) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) أخرجه أبو داود، فى: باب من قال تتوضأ لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٣. والنسائى، فى: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتابى الطهارة والحيض. المجتبى ١/١٠٢، ١٥١.

فصل: فإنْ لم يكن الأسْوَدُ مُخْتَلِفًا، مِثْلَ أنْ تَرَى فى كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةً أَسْوَدَ، ثم يَصِيرُ أَحْمَرَ، ويَعْبُر أَكْثَرَ الحَيْضِ، فالأسْودُ وحدَه حَيْضٌ. ولو لم يَعْبُرْ أكثرَ الحَيْضِ كان جميعُ الدَّمِ حَيْضاً؛ لأنَّهُ دَمٌ أَمْكَنَ أنْ يكونَ حَيْضاً، فكان حَيْضاً، كما لو كان كُلُّهُ أَحْمَرَ. وإنْ كان مُخْتَلِفاً، مِثْلَ أنْ تَرَى فى الشَّهْرِ الأوَّلِ خَمْسَةً أَسْوَدَ، وفى الثَّانِى أَرْبَعَةً، وفى الثَّالِثِ ثلاثةً، أو فِى الأوَّلِ خمسة، وفى الثانِى سِتَّة، وفى الثَّالِثِ سَبْعَة، أوْ فى الأوَّل خَمْسَة، وفى الثَّانى أَرْبَعَة، وفى الثَّالِثِ سِتَّة، أو غيرَ ذلك مِن الاخْتِلَافِ؛ فعلى قَوْلِنا الأسْوَدُ حَيْضٌ فى كُلِّ حالٍ، وعلى قَوْلِ القاضى الأسْوَدُ حَيْضٌ فِيمَا وَافَقَ العادَةَ فقط، وهو ثَلَاثٌ فى الأُولَى، وخَمْسٌ فى الثَّانِية، وأَرْبَع فى الثَّالثة، ومازاد عليه إنْ تَكَرَّرَ فهو حَيْضٌ، وإنْ لم يَتَكَرَّرْ فليس بِحَيْضٍ. وعلى قَوْلِه: لَا تَجلِسُ منه فى الشَّهْرِ الأوَّلِ والثَّانِى إلَّا اليَقِينَ الذى تجلسُه مَنْ لا تَمْيِيزَ لها، فإنْ كانتْ مُبْتَدَأَةً لم تَجْلِسْ إلَّا يوماً وليلةً. وهل تَجْلِسُ الذى يَتَكَرَّرُ فى الشهرِ الثَّالِثِ

١٢٢ ظ أو/ الرَّابعِ؟ يَنْبَنِى على الرِّوَايَتَيْن فيما تَثْبُتُ به العادةُ، ويكونُ حُكْمُها حُكْمَ المُبْتَدَأَةِ التى تَرَى دَماً لا يَعْبُرُ أَكْثَرَ الحَيْضِ، الأَحْمَرُ ههنا كالطُّهْرِ هناك، والأسودُ كالدَّمِ هناك. فإنْ كانتْ نَاسِيَةً، وكان الأسودُ فى أثناءِ الشَّهْرِ، وقُلْنَا إنَّها تَجْلِسُ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ، (١٢ جَلَست ههنا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ١٢) ماتَجْلِسُه النَّاسِيةُ وإنْ كان أحمرَ، ولا تَنْتَقِلُ إلى الأسودِ حتى يتَكَرَّرَ، فإذا تَكَرَّرَ انْتَقَلَتْ إليه، وعَلِمْنَا أنَّهُ حَيْضٌ، فتَقْضِى ماصَامَتْهُ مِن الفَرْضِ فيه.

فصل: فإن(١٣) رَأَتْ أسودَ بينَ أُحمرَيْن أو أحمرَ بين أسودَيْن، وانْقَطَعَ لِدُونِ أَكْثَرِ الحَيْضِ، فالجميعُ حَيْضٌ إذا تَكَرَّرَ؛ لأنَّ الأَحْمرَ أَشْبَهُ بالحَيْضِ مِن الطُّهْرِ. وإنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الحَيْضِ، وكاد الأسْوَدُ بمُفْرَدِهِ يَصْلُحُ أنْ يكونَ حيضاً، فهو حَيْضٌ، والأحمرُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لأنَّ الأحمرَ الأوَّلَ أشْبَهُ بالأحمرِ الثَّانِى الذى حَكَمْنَا بأنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وتُلَفِّقُ الأسودَ إلى الأسودِ، فيكونُ حَيْضاً. ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الأسودِ

(١٢ – ١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) فى م: «فإذا».

قليلًا أو كثيراً إذا كان بانْضِمَامِهِ إلى بَقِيَّةِ الأسودِ يَبْلُغُ أَقَلَّ الحَيْضِ، ولا يَزِيدُ على أكثرِه، ولايكونُ بينَ طَرَفَيْهما زَمَنٌ يَزِيدُ على أكثرِ الحَيْضِ، وكذلِك لافَرْقَ بينَ كَوْنِ الأحْمرِ قليلًا أو كثيراً إذا كان زَمَنُه يَصْلُحُ أنْ يكونَ طُهْراً. فأمَّا إنْ كان زَمَنُه لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ طُهْراً، مِثْلَ الشَّىءِ اليَسِيرِ أو مادُونَ اليومِ، على إحْدَى الرِّوَايَتَيْن، فإنَّه يُلْحَقُ بالدَّمَيْن الذى هو بينهما؛ لأنَّهُ لو كان الدَّمُ مُنْقَطِعاً، لم يُحْكَمْ بكَوْنِه طُهْراً، فإذا كانَ الدَّمُ جَارِياً كان أَوْلَى، فلو رَأَتْ يومًا دَماً أسودَ، ثم رأت الثَّانِىَ دَماً أحمرَ، ثم رَأَتِ الثَّالِثَ أسودَ، ثم صارَ أحمرَ وعَبَرَ، لَفَّقَتِ الأسودَ إلى الأسود، فصارَ حَيْضُها يَوْمَيْنِ وبَاقِى الدَّمِ اسْتِحَاضَةٌ، وإنْ رَأتْ نِصْفَ يومٍ أسودَ، ثم صارَ أحمرَ، ثم رَأت الثَّانِىَ كذلك، ثم رَأت الثَّالِثَ كُلَّهُ أسودَ، ثم صارَ أَحمرَ وعَبَرَ، فإنْ قُلْنا إنَّ الطُهْرَ يكـونُ أَقَلَّ مِن يومٍ، لَفَّقَتِ الأسود إلى الأسودِ فكانَ حَيْضُها يومَيْن. وإنْ قُلْنا لا يكونُ أَقَلَّ مِن يومٍ، فحَيْضُها الأَيَّامُ الثَّلاثةُ الأُوَلُ، والباقى اسْتِحَاضَةٌ. وإنْ رَأتْ نِصْفَ يومٍ أسْوَدَ، ثم صارَ أحمرَ وعبرَ[١٤] إلى العاشِرِ، ثم[١٤] رَأَتْهُ كُلَّه أسودَ، ثم صارَ أحمرَ، وعَبَرَ، فالأسودُ حَيْضٌ كُلُّه،ونِصْفُ اليومِ الأَوَّل. ولو رَأَتْ بينَ الأسودِ وبينَ الأحمرِ نَقَاءً يومًا أو أكْثَرَ، لم يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ الذى ذكَرْنَاه؛ لأنَّ الأَحمرَ مَحْكُومٌ/ بأنَّه اسْتِحَاضَةٌ، مع اتِّصَالِه بالأسود، فمع انْفِصَالِه ١٢٣ و
عنه أَوْلَى.

فصل: إذا رَأَتْ فى شهرٍ خمسةً أَسْوَدَ، ثم صارَ أحمرَ، واتَّصَلَ، وفى الثَّانِى كذلك، ثم صارَ الثَّالِثُ كُلُّه أحمرَ، ثم رَأَتْ فى الرَّابعِ مِثْلَ الأوَّلِ، ثم رَأَتْ فى الخامِسِ خمسةً أحمرَ، ثم صَارَ أسودَ واتَّصَلَ، فحَيْضُها الأسودُ مِن الأوَّلِ والثَّانِى والرَّابِعِ. وأمَّا الثَّالِثُ والخامِسُ فلا تَمْيِيزَ لها فيهما؛ لأنَّ حُكْمَ الأسودِ فى الخامِسِ سَقَطَ لِعُبُورِهِ. فإنْ قُلْنا العادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن، جلَست ذلك مِنَ الأشْهُرِ الثَّلاثة، وهى الثَّالِثُ والرَّابعُ والخَامِسُ. وإنْ قُلْنا لا تَثْبُتُ إلَّا بِثَلاثَةٍ، جلَست ذلك مِن الخَامِسِ،لأنَّها قد رَأَتْ ذلك فى ثلاثةِ أشْهُرٍ. وقِيل: لا تَثْبُتُ لها عَادَةٌ، وتَجْلِسُ ما

(١٤) سقط من: الأصل.

تَجْلِسُه مِن[١٥] الخامِسِ مِن الدَّمِ الأسودِ؛ لأنَّه أَشْبَهُ بِدَمِ الحَيْضِ.

فصل: إذا رَأَتْ فى كُلِّ شهرٍ خمسةَ عشرَ يومًا دَماً أسودَ، وخمسةَ عشرَ أحمرَ، فالأسودُ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لأنَّه يَصْلُحُ أن يكونَ حَيْضاً، وقد رَأَتْ فيه أَمَارَةَ الحَيْضِ، فيَثْبُتُ كَوْنُه حَيْضاً.

٩٣ ـ مسألة؛ قال: **(فإنْ لَمْ يَكُنْ دَمُها مُنفَصِلًا، وكانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، واغْتَسَلَتْ إذَا جَاوَزَتْهَا)**

هذا القِسْمُ الثَّانِي: وهى مَنْ لها عادةٌ ولاتَمْييزَ لها؛ لِكَوْن دَمِها غيرَ مُنْفَصِلٍ، أى على صِفَةٍ لا تَخْتَلِفُ ولا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، على مَاذَكَرْنَاهُ فِى المُمَيِّزَةِ، وكذلك إنْ كان مُنْفَصِلًا إلَّا أنَّ الدَّمَ الذى يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقَلِّ الحَيْضِ أو فوقَ أكْثَرِه، فهذه لا تَمْييزَ لها. فإذا كانتْ لها عادةٌ قَبْلَ أنْ تُسْتَحَاضَ، جَلَسَتْ أَيَّامَ عادَتِها، واغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَائِها، ثم تَتَوَضَّأُ بعدَ ذلك لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وتُصَلِّى. وبهذا قال أبو حنيفة، والشَّافِعِىُّ. وقال مَالِك: لا اعْتِبارَ بالعادَةِ، إنَّما الاعْتِبارُ بالتَّمْييزِ، فإنْ لم تَكُنْ مُمَيِّزة اسْتَظْهَرَتْ بعدَ زَمَانِ عادَتِها بثلاثةِ أيَّام، إنْ لم تُجَاوِزْ خمسةَ عشرَ يومًا، (١ثم هى١) بعدَ ذلك مُسْتَحَاضَةٌ. واحْتَجَّ بحَدِيثِ فَاطِمَةَ الذى ذَكَرْنَاهُ. ولَنا، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَة، وقد رُوِىَ فى حدِيثِ فَاطِمَةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لها: «دَعِى الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِى، وصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[٢]، وفى لَفْظٍ، قال: «فإذَا أَقْبَلَت الحَيضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فإذَا ذَهَبَ
١٢٣ ظ قَدْرُها فَاغسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّى»./ مُتَّفَقٌ عليه[٢]. ورَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[٣]، أنَّها سَأَلتِ النَّبىَّ ﷺ عن الدَّمِ؟ فقال لها (٤ رسولُ الله ﷺ٤):«امْكُثِى قَدْرَ مَا كانَتْ

---

(١٥) فى الأصل: «ومن».

(١ - ١) فى م: «وهى».

(٢) انظر مامضى فى تخريج الحديث صفحة ٢٧٧.

(٣) أى: بنت جحش.

(٤ - ٤) سقط من: م.

تَحْبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥). ورَوَى عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ(٦) فِي المُسْتَحاضةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أقْرائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وتَصُومُ، وتُصَلِّى، وتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخْرَجَه أبو داوُد والتِّرمِذِىُّ(٧). ولا حُجَّةَ له فى الحديثِ على تَرْكِ العادة فى(٨) حَقِّ مَنْ لا تَمْيِيزَ لها.

فصل: ولا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى(٨) أنَّ العادةَ لا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، وظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِىِّ أنَّها تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ. وقال بعضُهُم: تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن؛ لأنَّ المَرْأةَ(٩) التى اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّهَا إلَى الشَّهْرِ الذِى يَلِى شَهْرَ الاسْتِحاضةِ، ولِأنَّ ذلِك أقْرَبُ إليها، فوَجَبَ رَدُّها إليه. ولَنا، أنَّ العادةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ المُعاوَدَةِ، ولا تَحْصُلُ المُعَاوَدَةُ بِمَرَّةٍ واحِدةٍ، والحَدِيثُ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّه قال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى والأيامِ الَّتِى(١٠) كَانَتْ(١١) تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَها». و«كان» يُخْبَرُ بها عن دَوَامِ الفِعْلِ وتَكْرارِه، ولا يَحْصُلُ ذلك بِمَرَّةٍ، ولا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً: كان يَفْعَلُ. وفى الحَدِيثِ الآخرِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أقْرَائِها». والأقْراءُ جَمْعٌ، وأقَلُّه ثلاثةٌ، وسَائِرُ الأحاديثِ الدَّالَّة على العادةِ تَدُلُّ على هذا، ولا نَفْهَمُ مِن اسْمِ العادةِ فِعْلَ مَرَّةٍ بحَالٍ. واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ: هل تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن أو ثلاث؟ فعنهُ أنَّها تَثْبُتُ بِمَرَّتَين؛ لأنَّها مَأْخُوذَةٌ مِن المُعَاوَدَةِ، وقد عَاوَدَتْهَا فى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وعنه لا تَثْبُتُ إلَّا بثلاث؛ لِظاهِرِ الأحاديثِ، ولأنَّ

---

(٥) تقدم فى صفحة ٣٨٨.

(٦) فى م زيادة: «قال».

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض ومن قال... إلخ، وفى: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٤، ٧٠. والترمذى، فى: باب ماجاء فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٩. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٤.

(٨) سقط من: م.

(٩) فى م زيادة: «الأولى» خطأ.

(١٠) فى الأصل: «اللاتى».

(١١) سقط من: م.

العادةَ لا تُطْلَقُ إلَّا على ماكَثُر، وأقَلُّهُ ثلاثة؛ ولأنَّ أكْثَرَ ما يُعْتَبَرُ له التَّكْرَارُ اعْتُبِرَ ثلاثًا، كأيَّامِ الخِيارِ فِى المُصرَّاةِ.

فصل: وتَثْبُتُ العادةُ بالتَّمْيِيزِ، فإذا رَأتْ دَمًا أسودَ خمسةَ أيَّامٍ فى ثَلاثةِ أشْهُرٍ أو شهرَيْن علَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، ثم صارَ أحمرَ، واتَّصَلَ، ثُمَّ صارَ فى سائرِ الأشْهُرِ دَماً مُبْهَماً، كانتْ عادتُها زَمَنَ الدَّمِ الأسودِ.

فصل: والعادَةُ على ضَرْبَيْن: مُتَّفِقَةٍ، ومُخْتَلِفةٍ، فالمُتَّفِقَةُ أنْ تكونَ أيَّاماً مُتساوِيةً، كأرْبعةٍ فى كُلِّ شَهْرٍ، فإذا اسْتُحِيضَتْ جَلَسَت الأرْبعةَ فقط، وأمَّا المُخْتَلِفَةُ فإنْ كانت على تَرْتِيبٍ، مِثْلَ إنْ كانتْ ترى فى شهرٍ ثلاثةً، وفِى/ الثانى أربعةً، وفى الثَّالِثِ خمسةً، ثم تَعُودُ إلى ثلاثةٍ، ثم إلى أرْبعةٍ على ماكانتْ، فهذه إذا اسْتُحِيضَتْ فى شَهْرٍ، فعَرَفَتْ نَوْبَتَه عَمِلَتْ عليه، ثم على الذى بَعْدَه، ثم على الذى بَعْدَهُ، ثم[12]على العادَةِ. وإنْ نَسِيَتْ نَوْبَتَه حَيَّضْناها اليَقِينَ، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ، ثم تَغْتَسِلُ، وتُصَلِّى بَقِيَّةَ الشَهْرِ. وإنْ أيْقَنَتْ أنَّه غيرُ الأوَّلِ، وشَكَّتْ؛ هل هو الثَّانى أو الثَّالِث؟ جَلَسَتْ أرْبعةً؛ لأنَّها اليَقِينُ، ثم تَجْلِسُ مِن الشَّهْرَيْنِ الآخَرَيْنِ ثلاثةً ثلاثةً، ثم تَجْلِسُ فى الرَّابعِ أرْبَعةً، ثم تَعُودُ إلى الثَّلاثةِ كذلك أبدًا، ويُجْزِئُها غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ التى جلستْها، كالنَّاسِيَةِ إذا جلستْ أقَلَّ الحَيْضِ؛ لأنَّ مازاد على اليَقِينِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا نُوجِبُ عليها الغُسْلَ بالشَّكِّ، ويَحْتَمِلُ وُجُوبُ الغُسْلِ عليها أيضا عِنْدَ مُضِيِّ أكْثَرِ عادَتِها؛ لأنَّ يَقِينَ الحَيْضِ ثَابِتٌ، وحُصُولُ الطَّهارَةِ بالغُسْلِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا نَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ، ولأنَّ هذه مُتَيَقِّنَةٌ وُجُوبَ الغُسْلِ عليها فى أحَدِ الأيَّامِ الثَّلَاثَةِ فى اليومِ الخامسِ، وقد اشْتَبَهَ عليها، وصِحَّةُ صلاتِها تَقِفُ على الغُسْلِ، فَيَجِبُ عليها لِتَخْرُجَ على العُهْدَةِ بيَقِينٍ، كَمَنْ نَسِىَ صلاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها. وهذا الوَجْهُ أصَحُّ لِما ذَكَرْنا، وتُفَارِقُ النَّاسِيَةَ، فإنَّها لا تَعْلَمُ لها حَيْضًا زَائِداً على ماجَلَسَتْهُ، وهذه تَتَيَقَّنُ لها حَيْضًا زَائِداً على ماجَلَسَتْه تَقِفُ صِحَّةُ صَلَاتِها على غُسْلِهَا منه، فوَجَبَ ذلك، فعلى هذا يَلْزَمُها غُسْلٌ ثانٍ، ١٢٤ و

---

(١٢) سقط من: م.

عَقِيبَ اليَوْمِ الخامِسِ فى كُلِّ شَهْرٍ، وإنْ جَلَسَتْ فى رمضان ثلاثةَ أيَّامٍ، قَضَتْ خمسةَ أيَّامٍ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ كان فى ذِمَّتِها، ولا نعلمُ أنَّ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْن صامَتْهما أسْقَطَا[١٣] الفَرْضَ مِن ذِمَّتِها، فيَبْقَى على الأصْلِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَها فى كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةُ أغْسَالٍ: غُسْلٌ عَقِيبَ[١٤] اليومِ الثَّالِثِ، وغُسْلٌ عَقِيبَ الرَّابع، وغُسْلٌ عَقِيبَ الخامِسِ؛ لأنَّ عَليها عَقِيبَ الرَّابع غُسْلًا فى أحَدِ الأشْهُرِ، وكُلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هو الشَّهْرَ الذى يَجِبُ الغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الرَّابعِ، فيلزَمُها ذلك كما قُلْنا فى الخامِسِ. وإنْ كان الاخْتِلَافُ على غيرِ تَرْتِيبٍ، مِثْل أنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرٍ ثلاثةً، ومِن الثَّانِى خمسةً، ومِن الثَّالِثِ أربعةً، وأشْبَاهَ ذلك، فإنْ كان هذا يُمْكِنُ ضَبْطُه ويَعْتَادُها على وَجْهٍ لا يَخْتَلِفُ، فالحُكْمُ فيه/ كالذى قَبْلَه. وإنْ كان غيرَ مَضْبُوطٍ، ١٢٤ ظ
جَلَسَت الأقلَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهى الثَّلَاثَةُ إنْ لم يكنْ لها أقَلُّ مِنْها، واغْتَسَلَتْ عَقِيبَه. وذكر ابْنُ عَقِيلٍ فى هذا الفَصْلِ، أنَّ قِياسَ المذهبِ أنَّ فيه رِوَايةً ثانِيَةً، وهى إجْلَاسُها أكْثَرَ عادَتِها فى كُلِّ شَهْرٍ، كالنَّاسِيَةِ لِلعَدَدِ، تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ. وهذا لَا يَصِحُّ، إذْ فيه أمْرُها بتَرْكِ الصَّلَاةِ، وإسْقَاطُها عنها مع يَقِينِ وُجُوبِها عليها، فإنَّنا متى أمَرْنَاها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خمسةَ أيَّامٍ فى كُلِّ شَهْرٍ، ونَحْنُ نَعْلَمُ وُجُوبَها عليها فى يَوْمَيْنِ منها فى شَهْرٍ، وفى يَوْمٍ فى شَهْرٍ آخَرَ، فقد أمَرْنَاها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الوَاجِبَةِ يَقِيناً، فلا يَحلُّ ذلك، ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الوَاجِبَةُ بالاشْتِبَاهِ، كَمَنْ نَسِىَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها، وفارَقَ[١٥] النَّاسِيَةَ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ عليها صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِينًا، والأصْلُ بَقَاءُ الحَيْضِ، وسُقُوطُ الصَّلَاةِ، فَتَبْقَى عليه.

فصل: ولا تكونُ المَرْأَةُ مُعْتَادَةً حتى تَعْرِفَ شَهْرَها، ووَقْتَ حَيْضِها وطُهْرِها. وشَهْرُ المَرْأَةِ عِبارَةٌ عن المُدَّة التى لها فيها حَيْضٌ وطُهْرٌ، وأقَلُّ ذلك أربعةَ عشرَ يَوْماً، تَحِيضُ يوماً، وتَطْهُرُ ثلاثَةَ عشرَ. وإنْ قُلْنا: أقَلُّ الطُّهْرِ خمسة

---

(١٣) فى الأصل: «اسقاط».

(١٤) فى م هنا وفى الموضعين التاليين: «عقب».

(١٥) فى م: «وفارقت».

عشرَ يومًا، فأقْصَرُ مايكونُ الشَّهْرُ سِتَّةَ عشرَ يومًا، وأكثرهُ لا حَدَّ له(١٦)؛ لِكَوْنِ أكْثَرِ الطُّهْرِ لا حَدَّ له، والغَالِبُ أنَّه الشَّهْرُ المعروفُ بينَ النَّاسِ، فإذا عَرَفَتْ أنَّ شَهْرَها ثلاثون يومًا، وأنَّ حَيْضَها منه خمسةُ أيَّامٍ، وطُهْرَها خمسةٌ وعشرون، وعَرَفَتْ أوَّلَه، فهى مُعْتَادَةٌ، وإنْ عَرَفَتْ أيَّامَ حَيْضِها، وأيَّامَ طُهْرِها، فقد عَرَفَتْ شهرَها، وإنْ عَرَفَتْ أيَّامَ حَيْضِها ولم تَعْرِفْ أيَّامَ طُهْرِها، أو أيَّامَ طُهْرِها ولم تَعْرِفْ أيَّامَ حَيْضِها، فليستْ مُعْتَادَةً، لكنَّها متى جَهِلَتْ شهرَها، رَدَدْنَاها إلى الغالِبِ، فحيَّضْناها مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، كما رَدَدْنَاها فى عَدَدِ أيَّامِ الحَيْضِ إلى سِتٍّ أو إلى سَبْعٍ، لِكَوْنِهِ الغَالِبَ.

فصل: القِسْمُ الثَّالِث مِن أقسامِ المُسْتَحَاضَةِ: مَنْ لها عادَةٌ وتَمْييزٌ، وهى مَنْ كانتْ لها عَادَةٌ فاسْتُحِيضَتْ، ودَمُها مُتَمَيِّزٌ، بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، فإنْ كان الأسودُ فى زَمَنِ العادَةِ فقد اتفقَتِ العادَةُ والتَّمْييزُ فى الدَّلالةِ، فيُعْمَلُ بهما. وإنْ كان أكْثَرَ مِن العادَةِ أو أقَلَّ ويصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضًا، ففيه رِوايتَان: إحْدَاهُما، يُقَدَّمُ التَّمْييزُ، فيُعْمَلُ به، وتدَعُ العادَةَ، وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ؛ لِقَولِه: «فكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِى إقْبَالِهِ». ولم يُفَرِّقْ بينَ مُعْتَادَةٍ وغيرِها./ واشْتَرَطَ فى رَدِّها ١٢٥ و
إلى العادَةِ أنْ لا يكونَ دَمُها مُنْفَصِلًا(١٧)، وهو ظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ صِفَةَ الدَّمِ أمَارَةٌ قَائِمَةٌ به، والعادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٍ، ولأنَّه خَارِجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، فرَجَعَ إلى صِفَتِهِ عندَ الاشْتِبَاهِ كالمَنِىِّ. وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ اعْتِبَارُ العادَةِ. وهو قَوْلُ أكْثَرِ الأصْحَابِ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، والمَرْأَةَ الَّتِى اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ، إلى العادَةِ، ولم يُفَرِّقْ ولم يَسْتَفْصِلْ بينَ كَوْنِها مُمَيِّزَةً أو غيرَها، وحديثُ فاطمةَ قد رُوِىَ فيه رَدُّها إلى العادَةِ، وفى لَفْظٍ آخَرَ رَدُّها إلى التَّمْييزِ، فتعارَضَتْ رِوَايتاهُ(١٨)، وبَقِيت الأحادِيثُ الباقِيَةُ خَالِيَةً عن مُعَارِضٍ، فيَجِبُ العَمَلُ بها. على أنَّ حديثَ

(١٦) فى الأصل: «لها».
(١٧) فى م: «متصلا».
(١٨) فى م: «روايتان».

فاطمةَ قَضِيَّةٌ فى[١٩] عَيْنٍ، وحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها لا عادَةَ لها، أو عَلِمَ ذلك مِنْ غَيْرِها، أو قَرِينَةِ حَالِها، وحَدِيثُ عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فى كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، فيكونُ أوْلَى، ولِأنَّ العادَةَ أقْوَى؛ لِكَوْنِها لا تَبْطُلُ دَلَالَتُها، واللَّوْنُ إذا زَادَ على أكْثَرِ الحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُه، فما لا تَبْطُلُ دَلَالَتُه أقْوَى وأوْلَى.

فصل: ومَنْ كان حَيْضُها خمسةَ أيَّامٍ مِنْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ، فاسْتُحِيضَتْ، وصارتْ تَرَى ثلاثةَ أيَّامٍ دَمًا أسودَ فى أوَّلِ كُلِّ شهرٍ، فمَنْ قَدَّمَ العادَةَ قال: تَجْلِسُ خمسةً فى كُلِّ شهرٍ، كما كانتْ تَجْلِسُ قبلَ الاسْتِحَاضَةِ. ومَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ جعل[٢٠] حَيْضَها الثَّلَاثَةَ التى تَرَى الدَّمَ[٢٠] الأسودَ فيها، إلَّا أنَّها لا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ فيما زادَ على الثَّلَاثَةِ؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ أنَّها مُسْتَحَاضَةٌ إلَّا بِتَجَاوُزِ الدَّمِ أكْثَرَ الحَيْضِ، ولا نَعْلَمُ ذلك فى الشَّهْرِ الأوَّلِ، فإذا عَبَرَ الدَّمُ أكْثَرَ الحَيْضِ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ عَلِمْنَا أنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ. فلا تَجْلِسُ فى الثَّانِى مازاد على الدَّمِ الأسودِ. فإنْ رَأَتْ فى كُلِّ شهرٍ عشرةً دَمًا أسودَ، ثم صارَ أحمرَ واتَّصَلَ، فمَنْ قال: إنَّها لا تَلْتَفِتُ إلى مازاد على العادَةِ حتى تَتَكَرَّرَ. لم يُحَيِّضْها فى الشَّهْرَيْنِ الأوَّلَيْنِ أو الثَّلَاثةِ إلَّا خمسةً، قَدْرَ عادَتِها. ومَنْ قال: إنَّها إذا زَادَتْ على العَادَةِ جَلَسَتْهُ بِأوَّلِ مَرَّةٍ. أجْلَسَها فى الشهرِ الأوَّلِ خمسةَ عشرَ يومًا، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى، وفى الثَّانِى تَجْلِسُ أيَّامَ العادَةِ، وهى الخمسةُ الأُولَى مِن الشهرِ عندَ مَنْ يُقَدِّمُ العادَةَ على التَّمْيِيزِ، ومَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ ولم[٢١] يَعْتَبِرْ فيه التَّكرارَ، أجْلَسَها العشرةَ/ كُلَّهَا. فإذا تَكَرَّرَ ثلاثةَ أشْهُرٍ على هذا الوَصْفِ، فقال القاضى: تَجْلِسُ العشرةَ فى الشهرِ الرَّابعِ، على الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ على العادَةِ تَثْبُتُ بِتَكَرُّرِ الأسودِ. ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجْلِسَ زِيَادَةً على عادَتِها على قَوْلِ مَنْ يُقَدِّمُ العادَةَ على التَّمْيِيزِ؛ لأنَّا لو جَعَلْنا الزَّائِدَ على العادَةِ مِن التَّمْيِيزِ حَيْضاً بِتَكَرُّرِهِ، لَجَعَلْنَا النَّاقِصَ عنها اسْتِحَاضَةً بِتَكَرُّرِه، فكانتْ لا تَجْلِسُ ١٢٥ ظ

(١٩) سقط من: م.
(٢٠) سقط من: الأصل.
(٢١) سقطت الواو من: م.

فيما إذا رَأَتْ ثلاثةً أسودَ ثم صارَ أحمرَ، أكْثَرَ مِن الثلاثةِ، والأمْرُ بخِلافِ ذلك.

فصل: فإنْ كان حَيْضُها خَمْساً مِنْ أوَّلِ شهرِها[٢٢] فَاسْتُحِيضَتْ، فصارتْ تَرَى خَمْسًا[٢٣] أسودَ ثم يَصِيرُ أحمرَ، ويَتَّصِلُ، فالأسودُ حَيْضٌ بلا خِلَافٍ؛ لِمُوافَقَتِه زَمَنَ العادَةِ والتَّمْييزِ، وإنْ رأتْ مَكانَ الأسودِ أحمرَ، ثم صارَ أسودَ، وعَبَرَ، سَقَطَ حُكْمُ الأسودِ؛ لِعُبُورِهِ أكْثَرَ الحَيْضِ، وكان حَيْضُها الأحمرَ؛ لِمُوَافَقَتِه زَمَنَ العادَةِ. وإنْ رأتْ مَكانَ العادَةِ أحمرَ، ثم خمسةً أسودَ، ثم صارَ أحمرَ واتَّصَلَ، فمَنْ قَدَّمَ العادَةَ حَيَّضَها أيَّامَ العادَةِ. وإذا تَكَرَّرَ الأسودُ، فقال القاضى: يَصِيرُ حَيْضاً. وأمَّا مَنْ يُقَدِّمُ التَّمْييزَ، فإنَّه يَجْعَلُ الأسودَ وَحْدَهُ حَيْضاً.

٩٤ ـ مسألة؛ قال: (**فإنْ كانتْ لَهَا أيَّامٌ أُنْسِيَتْهَا، فإنَّهَا تَقْعُدُ سِتًّا أوْ سَبْعاً فِى كُلِّ شَهْرٍ**)

هذه مِن القسمِ الرَّابعِ مِنْ أقسامِ المُسْتَحَاضَةِ، وهى مَنْ لا عادَة لها ولا تَمْييزَ، وهذا القِسْمُ نَوْعَان: أحَدُهُما النَّاسِيَةُ، ولها ثلاثةُ أحْوَالٍ: أحَدُها، أنْ تكونَ ناسِيةً لِوَقْتِها وعَدَدِها، وهذه يُسَمِّيها الفُقَهاءُ المُتَحَيِّرَةَ. والثَّانِيَةُ، أنْ تَنْسَى عددَها، وتَذْكُرَ وَقْتَها. والثَّالِثَةُ، أنْ تَذْكُرَ عَدَدَها، وتَنْسَى وَقْتَها.

فالنَّاسِيَةُ لهما، هى التى ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ حُكْمَها، وأنَّها تَجْلِسُ فى كُلِّ شهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَة، يكونُ ذلك حَيْضُها، ثم تَغْتَسِلُ، وهى فيما بعدَ ذلك مُسْتَحَاضَةٌ، تَصُومُ وتُصَلِّى وتَطُوفُ. وعن أحمدَ: أنَّها تَجْلِسُ أقَلَّ الحَيْضِ، ثم إنْ كانتْ تَعْرِفُ شَهْرَها، وهو مُخَالِفٌ لِلشَّهْرِ المَعْرُوفِ، جَلَسَتْ ذلك مِن شهرِها، وإنْ لم تَعْرِفْ شهرَها، جَلَسَتْ مِن الشهرِ المَعْرُوفِ، لأنَّهُ الغَالِبُ. وقال الشَّافِعِيُّ فى النَّاسِيَةِ لهما: لا حَيْضَ لها بيَقِينٍ، وجَمِيعُ زَمَنِها مَشْكُوكٌ فيه، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وتُصَلِّى/ وَتصُومُ، ولا يَأْتِيها زَوْجُها. وله قَوْلٌ آخرُ، أنَّها تَجْلِسُ اليَقِينَ. وقال ١٢٦ و
بعضُ أصْحَابِه: الأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ هذه لها أيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، ولا يُمْكِنُ رَدُّها إلى

---

(٢٢) فى م: «شهر».

(٢٣) فى م: «خمسة».

غيرِها، فجميعُ زَمَانِها مَشْكُوكٌ فيه، وقد رَوَتْ عائشة أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فأَمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، (١فكانتْ تَغْتَسِلُ١) لِكُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عليه(٢). ولَنا، ما روتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، قالتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فوَجَدْتُه فى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش. فقلتُ: يارسولَ اللهِ، إنِّى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً. فما تَأْمُرُنِى فيها؟ قد مَنَعَتْنِى الصِّيَامَ والصَّلَاةَ، قال: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ(٣)، فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قلتُ: هو أَكْثَرُ مِنْ ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا(٤). فقال النَّبِىُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ أَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فأَنْتِ أَعْلَمُ» فقال لها(٥): «إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ(٦)، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِى عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أو ثَلَاثًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وَصُومِى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذَلِكَ فَافْعَلِى، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وتُعَجِّلِى العَصْرَ، (٧ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِينَ٧)

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٨٩، ٩٠. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض ١/٢٦٣. كما أخرجه أبو داود، فى: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٦، ٦٨. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٠٧. والنسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة، وفى: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ١/٩٨، ١٠٠، ١٤٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٥. والدارمى، فى: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٨٢، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) الثج: سيلان دم الهدى.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧ – ٧) فى الأصل: «ثم تغتسلى حتى تطهرى».

وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ، فَافْعَلِى، وصُومِى إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ». وقال[٨] رسولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ». رَوَاهُ أبو داود، والتِّرْمِذِىُّ[٩]، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال: وسَأَلْتُ محمداً[١٠] عنه، فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ[١١]. وحَكَى ذلك عن أحمدَ أيضاً. وهو بِظَاهِرِه يُثبِتُ الحُكْمَ فى حَقِّ النَّاسِيَةِ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْها، هل هى مُبْتَدَأَة أو نَاسِيَة؟ ولو افْتَرَقَ الحالُ لاسْتَفْصَلَ وسَأَلَ. واحْتِمَالُ أنْ تكونَ نَاسِيَةً أَكْثَرُ، فإنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، كذلك قال أحمدُ. ولم يَسْأَلْها النَّبِىُّ ﷺ عن تَمْيِيزِها؛ لأَنَّه قد جرى مِنْ كَلَامِها، مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِ وصِفَتِه ما أَغْنَى عن السُّؤَالِ عنه، ولم يَسْأَلْها هل لها عَادَةٌ فَيَرُدُّهَا/ إليها؟ لاسْتِغْنَائِهِ عن ذلك، لِعِلْمِه إيَّاهُ، إذ كان مُشْتَهَراً، وقد أَمَرَ به أُخْتَها أُمَّ حَبِيبةَ، فلم يَبْقَ إلَّا أن تكونَ نَاسِيَةً، ولأنَّ[١٢] لها حَيْضًا لا تَعْلَمُ قَدْرَه، فيُرَدُّ إلى غالِبِ عاداتِ النِّسَاءِ، كالمُبْتَدَأةِ، ولأنَّها لا عادةَ لها ولا تَمْيِيزَ، فأَشْبَهتِ المُبْتَدَأَةَ. وقوْلُهم: لها أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ. قُلْنا: قد زَالَتِ المَعْرِفَةُ، فصارَ وُجُودُها كعَدَمِها[١٣]. وأمَّا أمْرُهُ[١٤] أُمَّ حَبِيبةَ بالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فإنَّما هو نَدْبٌ، كأمْرِه لِحَمْنَةَ فى هذا الخَبَرِ، فإنَّ أُمَّ حَبِيبةَ كانتْ مُعْتَادَةً رَدَّهَا إلى عَادَتِها، وهى التى اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ، على أنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبةَ إنَّمَا رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ، وأَنْكَرَهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، فقال: لم يَذْكُرْ ابنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أُمَّ حَبِيبةَ أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، ولكنَّه شىءٌ فَعَلَتْه هى.

١٢٦ ظ

---

(٨) فى الأصل: «فقال».

(٩) أخرجه أبو داود، فى: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٧/١. والترمذى، فى: باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٠١/١، كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤٣٩/٦.

(١٠) أى: ابن إسماعيل البخارى.

(١١) فى سنن الترمذى زيادة: «صحيح».

(١٢) فى الأصل: «لأن».

(١٣) فى م: «كالعدم».

(١٤) فى الأصل: «أمر».

فصل: قولُه: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَدَّهَا إلى اجْتِهَادِها[١٥] ورَأْيها، فيما يَغْلِبُ على ظَنِّها أنَّه أَقْرَبُ إلى عادَتِها أو عادَةِ نِسَائِها، أو مايكونُ أَشْبَهَ بكَوْنِه حَيْضًا. ذَكَرَهُ القاضى فى بعضِ المَوَاضِعِ، وذَكَرَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ أنَّه خَيَّرَها بَيْنَ سِتٍّ وسَبْعٍ، لا على طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، كما خَيَّرَ وَاطِئَ الحائِضِ بينَ التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، بدَلِيلِ أَنَّ حَرْفَ «أو» لِلتَّخْيِيرِ. والأَوَّلُ إنْ شاء اللهُ أَصَحُّ؛ لأَنَّا لو جَعَلْنَاها مُخَيَّرَةً أَفْضَى إلى تَخْيِيرِها فى اليومِ السَّابِعِ بينَ أَنْ تكونَ الصَّلَاةُ عليها وَاجِبَةً وبينَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، وليس إليها[١٦] فِى ذَلِكَ خِيَرَةٌ بحالٍ. أَمَّا التَّكْفِيرُ فَفِعْلٌ اخْتِيَارِىٌّ، يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فيه بينَ إخْرَاجِ دِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ، والوَاجِبُ نصفُ دينارٍ فى الحَالَيْن؛ لأَنَّ الوَاجِبَ لا يتخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه. وقَوْلُهُم: إنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. قُلْنا: وقد يكونُ لِلاجْتِهَاد، كقولِ الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[١٧]. و«إمَّا» كـ «أو» فى وَضْعِها، وليس لِلإمامِ فى الأَسْرَى إلَّا فِعْلُ ما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهادُه أنَّه الأَصْلَحُ.

فصل: ولا تَخْلُو النَّاسِيَةُ مِن أَنْ تكونَ جاهِلَةً بِشهرِها، أو عَالِمَةً به، فإنْ كانتْ جاهِلَةً بِشهرِها، رَدَدْنَاها إلى الشهرِ الهِلَالِىِّ، فحَيَّضْنَاها فى كُلِّ شهرٍ حَيْضَةً؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، ولأَنَّه الغَالِبُ، فتُرَدُّ إليه، كرَدِّها إلى السِّتِّ والسَّبْعِ. وإنْ كانتْ عَالِمةً بشهرِها، حَيَّضْنَاهَا فى كُلِّ شهرٍ مِن شُهُورِها حَيْضَةً؛ لأَنَّ ذلك عادَتُها، فتُرَدُّ إليها، كما تُرَدُّ المُعْتَادَةُ إلى عادَتِها فى عَدَدِ الأَيَّامِ، إلَّا أَنَّها متى كانَ شهرُها أَقَلَّ
١٢٧ و مِنْ عشرِينَ/ يومًا، لم نُحَيِّضْها منه أَكْثَرَ مِن الفَاضِلِ عن ثلاثةَ عشرَ يومًا، أو خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأَنَّها لو حَاضَتْ أَكْثَرَ مِن ذلك، لَنَقَصَ طُهْرُها عن أَقَلِّ الطُّهْرِ، ولا سَبِيلَ إليه. وهل تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِها مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شهرٍ، أو بالتَّحَرِّى والاجْتِهَادِ؟ فيه وَجْهان: أحدُهما، تَجْلِسُه مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شهرٍ إذا كان يَحْتَمِلُ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ

---

(١٥) فى م: «ورأيه».

(١٦) فى م: «لها».

(١٧) سورة محمد ٤.

قال لِحَمْنةَ:«تَحَيَّضِى سِتَّةَ أيَّامٍ، أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ، فِى عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وصَلِّى أَرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أوْ ثَلاثَةً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأيَّامَها» . فقَدَّمَ حَيْضَهَا على الطُّهْرِ، ثم أمَرَها بالصَّلاةِ والصَّوْمِ فى بَقِيَّتِه، ولأنَّ[18] المُبْتَدأَةَ تَجْلِسُ مِن أَوَّلِ الشهرِ، مع أنَّه لا عادَةَ لها، فكذلك النَّاسِيَةُ، ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، والاسْتِحَاضَةُ عَارِضَةٌ، فإذا رَأَتِ الدَّمَ، وَجَبَ تَغْلِيبُ دَمِ الحَيْضِ. والوَجْهُ الثَّانِى، أنَّها تَجْلِسُ أيَّامَها مِن الشهرِ بالتَّحَرِّى والاجْتِهَادِ. وهذا قَوْلُ أبى بكرٍ، وابْنِ أبى موسى؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَدَّهَا إلى اجْتِهَادِها فى القَدْرِ بقَوْلِه: «سِتًّا أو سَبْعًا». فكذلك فى الزَّمَانِ، ولأنَّ لِلتَّحَرِّى[19] مَدْخَلًا فى الحَيْضِ، بدليلِ أنَّ المُمَيِّزَةَ تَرْجِعُ إلى صِفَةِ الدَّمِ. فكذلك فى زَمَنِه، فإنْ تَسَاوَى عِنْدَها الزَّمَانُ كُلُّه، ولم يَغْلِبْ على ظَنِّها شىءٌ، تَعَيَّنَ إجْلاسُها مِنْ أوَّلِ الشهرِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ فيما سِوَاهُ.

القِسْمُ الثَّانِى، النَّاسِيَةُ لِعَدَدِهَا دُونَ وَقْتِها، كالتى تَعْلَمُ أنَّ حَيْضَها فى العشرِ الأُوَلِ مِن الشهرِ، ولا تَعْلَمُ عَدَدَه، فهى فى قَدْرِ ما تَجْلِسُه كالمُتَحَيِّرَةِ، تَجْلِسُ سِتًّا أوْ سَبْعاً، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن، إلَّا أنَّها تَجْلِسُها مِن العَشْرِ دُونَ غيرِها، وهل تَجْلِسُها مِنْ أوَّلِ العَشْرِ، أو بالتَّحَرِّى؟ على وَجْهَيْن. وإنْ قالتْ: أعْلَمُ أنَّنِى كُنْتُ أوَّلَ الشَّهْرِ حائِضاً، ولا أعْلَمُ آخِرَه. أو أنَّنِى كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حائِضاً ولا أعْلَمُ أوَّلَه. أو لا أَعْلَمُ هل كان ذلك أَوَّلَ حَيْضِى أو آخِرَه؟ حَيَّضْنَاهَا اليومَ الذى عَلِمَتْهُ، وأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِها مِمَّا بَعْدَه فى الصُّورةِ الأُولَى، ومِمَّا قَبْلَه فى الثَّانِية، وبِالتَّحَرِّى فِى الثَّالِثَةِ، أو مِمَّا يَلِى أَوَّلَ الشَّهْرِ، على اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ، النَّاسِيَةُ لِوَقْتِها دُونَ عَدَدِها، وهذه تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْن: أحَدُهما، أنْ لا تَعْلَمَ لها وَقْتاً أصْلًا، مِثْلَ أنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَها خمسةُ أيَّامٍ ، فإنَّها تَجْلِسُ خمسةَ أيَّامٍ[20] مِنْ كُلِّ شهرٍ؛ إمَّا مِنْ أوَّلِه، أو بِالتَّحَرِّى، على اخْتِلافِ الوَجْهَيْن. والثَّانِى،

---

(١٨) فى الأصل: «لأن».

(١٩) فى م: «التحرى».

(٢٠) سقط من: م.

أنْ تَعْلَمَ/ لها وَقْتاً، مِثْلَ أنْ تَعْلَمَ أنَّها كانتْ تَحِيضُ أيَّاماً مَعْلُومَةً مِنْ العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ كُلِّ شهرٍ، فإنَّها تَجْلِسُ عَدَدَ أيَّامِهَا مِنْ ذلك الوَقْتِ دُونَ غَيْرِه، ثم لا يَخْلُو عَدَدُ أيَّامِها؛ إمَّا أنْ يكونَ زَائِداً على نِصْفِ ذلك الوَقْتِ، أو لا يَزِيدُ، فإنْ كان زَائِداً على نِصْفِه، مِثْلَ أنْ تَعْلَمَ أنَّ حَيْضَها سِتَّةُ أيَّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ مِن كُلِّ شهرٍ؛ أَضْعَفْنا الزَّائدَ، فجَعَلْنَاهُ حَيْضاً بِيقِينٍ، وتَجْلِسُ بَقِيَّةَ أيَّامِها بالتَّحَرِّى فى أحَدِ الوَجْهَيْن، وفى الآخَرِ، من أوَّلِ العَشْرِ، ففى هذه المَسْأَلَةِ الزَّائِدُ يَوْمٌ وهو السَّادِسُ، فنُضَعِّفُه، ويكونُ الخامِس والسَّادِسُ حَيْضاً بِيقِينٍ، لأنَّنا متى عَدَدْنَا لها سِتَّةَ أيَّامٍ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن العَشْرِ، دَخَلَ فيه الخامِسُ والسَّادِسُ، يَبْقَى لها أرْبَعةُ أيَّامٍ، فإنْ أجْلَسْنَاهَا مِن الأوَّلِ، كان حَيْضُها مِن أَوَّلِ العَشْرِ إلى آخِرِ السَّادِسِ، منها يومان حَيْضٌ بيقِينٍ، والأرْبعةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فيه ، والأرْبعةُ البَاقِيَةُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فيه، وإنْ أجْلَسْناها بالتَّحَرِّى، فأدَّاهَا اجْتِهَادُها إلى أنَّها مِن أوَّلِ الشَّهرِ، فهى كالتِى ذَكَرنا. وإنْ جَلَسَت الأربعةَ مِن آخِرِ الشهرِ، كانتْ حَيْضاً مَشْكُوكاً فيه، والأرْبعةُ الأُولَى طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فيه. وإنْ قالتْ: حَيْضِى سَبْعَةُ أيَّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ. فقد زادتْ يَوْمَيْن على نِصْفِ الوَقْتِ، فنُضَعِّفُهما، فيَصِيرُ لها أرْبعةُ أيَّامٍ حَيْضاً بِيقِينٍ، وهى مِنْ أوَّلِ الرَّابعِ إلَى آخِرِ السَّابعِ، ويَبْقَى لها ثلاثةُ أيَّامٍ تَجْلِسُها مِنَ أوَّلِ العشرِ الأُوَلِ(٢١)، أو بالتَّحَرِّى، فيكونُ ذلك حَيْضاً مَشْكُوكاً فيه، ويَبْقَى لها ثَلاثةٌ، طُهْراً مَشْكُوكاً فيه، وسَائِرُ الشهرِ طُهْرٌ. وحُكْمُ الحَيْضِ المَشْكُوك فيه حُكْمُ الحَيْضِ المُتَيَقَّنِ، فى تَرْكِ العِبادات. وإنْ كان حَيْضُها نِصْفَ الوَقْتِ فما دُونَ، فليس لها حَيْضٌ بيَقِينٍ؛ لأنَّها متى كانتْ تَحِيضُ خمسةَ أيَّامٍ، احْتَمَلَ أنْ تكونَ الخمسةَ الأُولَى، وأنْ تكونَ الثَّانِيةَ، وأنْ تكونَ بَعْضُها مِن الأُولَى وبَاقِيها مِن الثَّانِية، فتَجْلِسُ خمسةً بالتَّحَرِّى، أو مِن أوَّلِ العشرِ، على اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ.

فصل: ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فى النَّاسِيَةِ؛ لأنَّها عَرَفَت اسْتِحَاضَتَها فى الشَّهْرِ الأوَّلِ، فلا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ.

---

(٢١) سقط من: م.

فصل: وإذا ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَها بعدَ جُلُوسِها فى غيرِه، رَجَعَتْ إلى عَادَتِها؛
لأنَّ تَرْكَهَا لِعَارِضِ النِّسْيَانِ، فإذا زَالَ العَارِضُ عادَتْ إلى الأَصْلِ. وإنْ تَبَيَّنَ أنَّها
كانتْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ فى غير عَادَتها، لَزِمَها/ إعادَتُها، ويَلْزَمُها قَضَاءُ ما صَامَتْهُ مِن ١٢٨ و
الفَرْضِ فى عَادَتِها، فلو كانتْ عادَتُها ثلاثةً مِن آخِرِ العَشْرِ الأُوَلِ، فجَلَسَت السَّبْعَةَ
التى قَبْلَها مُدَّةً، ثم ذَكَرَتْ، لَزِمَها قَضَاءُ ماتركتْ مِن الصَّلاةِ والصِّيامِ المَفْرُوضِ
فى السَّبْعةِ، وقَضَاءُ ماصَامَتْ مِن الفَرْضِ فى الثَّلاثةِ؛ لأنَّها صَامَتْهُ فى زَمَنِ حَيْضِها.

٩٥ ــ مسألة؛ قال: **(والمُبْتَدأُ بِهَا الدَّمُ تَحْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْماً ولَيْلَةً، وتَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وتُصَلِّى. فإن انْقَطَعَ دَمُهَا فِى خَمْسَةَ عَشرَ يَوْماً، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِه، وتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيةً وثَالِثَةً. فإنْ كانَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، عَملَتْ عَلَيْهِ وأَعَادَتِ الصَّوْمَ، إنْ كانَتْ صَامَتْ فِى هَذِهِ الثَّلاثِ مِرَارٍ لِفَرْضٍ)**

هذا النَّوْعُ الثَّانِى مِن القِسْمِ الرَّابعِ؛ وهى مَنْ لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، وهى التى بَدَأَ بها الحَيْضُ ولم تكنْ حَاضَتْ قَبْلَه؛ والمشهورُ عن أحمدَ فيها أنَّها تَجْلِسُ إذا رأَتِ الدَّمَ، وهى مِمَّنْ يُمْكِنُ أنْ تَحِيضَ، وهى التى لها تِسْعُ[1] سِنِينَ فصاعِداً، فتتْرُكُ الصَّوْمَ والصلاةَ؛ فإنْ زادَ الدَّمُ على يومٍ وليلةٍ، اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ اليومِ والليلةِ، وتَتَوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّى، وتَصُومُ. فإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لأَكْثَرِ الحَيْضِ فما دونَ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثانياً عِنْدَ انْقِطَاعِه، وصَنَعَتْ مِثْلَ ذلك فى الشهرِ الثَّانِى والثَّالِثِ، فإنْ كانتْ أيَّامُ الدَّمِ فى الأَشْهُرِ الثَّلاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صار ذلك عادةً؛ وعَلِمْنَا أنَّها كانتْ حَيْضاً، فيَجِبُ عليها قضاءُ ما صامَتْ مِن الفَرْضِ؛ لأنَّا تَبيَّنَّا أنَّها صامَتْهُ فى زَمَنِ الحَيْضِ. قال القَاضى: المذهبُ عِنْدِى فى هذا رِوَايةٌ وَاحِدَةٌ. قال: وأصحابُنا يَجْعَلُون فى قَدْرِ ماتَجْلِسُه المُبْتَدَأَةُ فى الشَّهْرِ الأَوَّلِ أَرْبَعَ رِواياتٍ: إحْدَاهُنَّ، أنَّها تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ، والثَّانِيَةُ غَالِبَهُ، والثَّالِثَةُ أَكْثَرَهُ، والرَّابِعَةُ عادَةَ نِسَائِها. قال: وليس ههنا مَوْضِعُ الرِّوَايَاتِ، وإنَّما مَوْضِعُ ذلك إذا اتَّصَلَ الدَّمُ، وحَصَلَتْ

(١) فى الأصل: «سبع».

مُسْتَحَاضَةً فى الشَّهْرِ الرَّابعِ. وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على صِحَّةِ قولِ الأصْحَابِ؛ فرَوَى صَالِح، قال: قال أبى: أوَّلُ مايَبْدَأُ الدَّمُ بالمَرْأةِ تَقْعُدُ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةَ أيَّامٍ، وهو أكْثَرُ ما تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ على حَدِيثِ حَمْنَةَ. فَظَاهِرُ[2] هذا أنَّها تَجْلِسُ ذلك فى أوَّلِ حَيْضِها. وقولُه: أكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ. يَعْنِى أنَّ الغَالِبَ مِن النِّسَاءِ هكذا يَحِضْنَ. ورَوَى حَرْبٌ عنه/ قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ قلتُ: امْرَأةٌ أوَّلَ ماحَاضَتْ استَمَرَّ بها الدَّمُ، كم يَوْماً تَجْلِسُ؟ قال: إنْ كان مِثْلُهَا مِن النِّسَاءِ مَن يَحِيضُ[3]، فإنْ شاءتْ جلستْ سِتًّا أو سَبْعًا، حتى يَتَبَيَّنَ لها حَيْضٌ وَوَقْتٌ، وإنْ أرَادَت الاحْتِياطَ، جلستْ يومًا واحِداً، أوَّلَ مَرَّةٍ حتى تَتَبَيَّنَ وَقْتَها. وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ: قالوا هذا، وقالوا هذا، فأيُّها أخَذَتْ فهو جَائِزٌ. ورَوَى الخَلَّالُ، بإسْنَادِهِ، عن عَطَاءٍ، فى البِكْرِ تُسْتَحَاضُ، ولا تَعْلَمُ لها قُرْءاً، قال: لِتَنْظُرْ قُرْءَ أُمِّها أو أُخْتِها أو عَمَّتِها أو خَالَتِها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ عِدَّةَ تلك الأيَّامِ، وتَغْتَسِلُ وتُصَلِّى. قال حَنْبَلٌ: قال أبو عبد الله: هذا حَسَنٌ. واسْتَحْسَنَهُ جِدًّا. وهذا يَدُلُّ على أنَّه أخَذَ به، وهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، والثَّوْرِىِّ، والأوْزَاعِىِّ. ورُوِىَ عن أحمدَ: أنَّها تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ. إلَّا أنَّ المشهورَ فى الرِّوَايَةِ عنه مِثْلُ ما ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ؛ وقال مالكٌ و أبو حنيفة، والشَّافِعِىُّ: تَجْلِسُ جميعَ الأيَّامِ التى تَرَى الدَّمَ فيها إلى أكْثَرِ الحَيْضِ، فإن انْقَطَعَ لأكْثَرِهِ فما دُونَ، فالجميعُ حَيْضٌ؛ لأنَّا حَكَمْنا بأنَّ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مع جَوَازِ أنْ يكونَ اسْتِحَاضَةً، فكذلك أثْناؤُه، ولأنَّنا حَكَمْنا بِكَوْنِه حَيْضًا، فلا نَنْقُضُ ما حَكَمْنا به بالتَّجْوِيزِ، كما فى المُعْتادَة، ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، والاسْتِحَاضَةُ دَمٌ عَارِضٌ لِمَرَضٍ عَرَضَ؛ وعِرْقٍ انْقَطَعَ، والأصْلُ فيها الصِّحَّةُ والسَّلَامةُ، وأنَّ دَمَها دَمُ الجِبِلَّةِ دُونَ العِلَّةِ. ولَنا، أنَّ فى إجْلَاسِها أكْثَرَ مِنْ أقلِّ الحَيْضِ حُكْماً بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِها مِن عِبادةٍ وَاجِبَةٍ عليها؛ فلم يُحْكَمْ به أوَّلَ مَرَّةٍ، كالمُعْتَدَّةِ لا يُحْكَمُ بِبَراءَةِ ذِمَّتِها مِن العِدَّةِ بأوَّلِ حَيْضَةٍ، ولا يَلْزَمُ اليَوْمُ والليلَةُ،

١٢٨ ظ

(٢) فى الأصل: «وظاهر».

(٣) فى م: «يحضن».

لأنَّها اليَقِينُ، فلو لم نُجْلِسْها ذلك أدَّى إلى أنْ لا نُجْلِسَها أصْلًا؛ ولأنَّها مِمَّنْ لا عَادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، فلم تَجْلِسْ أكْثَرَ الحَيْضِ، كالنَّاسِيَةِ.

فصل: والمَنْصُوصُ فى المُبْتَدَأَةِ اعْتِبارُ التَّكْرَارِ ثلاثًا، فعلى هذا لا تَنْتَقِلُ عن اليَقِينِ فى الشهرِ الثَّالِثِ، وقد نَصَّ فى المُعْتَادَةِ تَرَى الدَّمَ زِيَادَةً على عَادَتِها على جُلُوسِها الزَّائِد بِمَرَّتَيْنِ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه، فكذا ههنا، وقد مَضَى تَوْجِيهُهُما. وعلى الرِّوَايَاتِ كُلِّها، إذا انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ فما دُونَ، وكان فى الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ على قَدْرٍ وَاحِدٍ، انْتَقَلَتْ إليه، وعَمِلَت عليه، وصارَ ذلك عَادَةً لها، وأعَادَتْ ماصَامَتْهُ مِن الفَرْضِ فيه؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّها صَامَتْهُ فى حَيْضِها.

١٢٩ و **فصل**:/وإنِ انْقَطَعَ فى الأشْهُرِ الثَّلَاثةِ مُخْتَلِفًا، ففى شَهْرٍ انْقَطَعَ على سَبْعٍ، وفى شَهْرٍ على سِتٍّ، وفى شَهْرٍ على خَمْسٍ، نَظَرَتْ إلى أقَلِّ ذلك، وهو الخَمْسُ، فجَعَلَتْه حَيْضًا، (٤ومازاد عليه لا يكونُ حيضاً٤)، حتى يَأْتِيَ عليه التَّكْرَارُ. نَصَّ عليه. وإنْ جاء فى الشهرِ الرَّابعِ سِتًّا أو أكْثَرَ، صارتِ السِّتَّةُ حَيْضاً؛ لتَكْرَارِها(٥) ثلاثًا، وكذلك الحُكْمُ فى السَّابعِ إذا تَكَرَّرَ ثلاثًا. ومَنْ قال بإجْلاسِها سِتًّا أو سَبْعًا، فإنَّها تجلسُ ذلك مِنْ غير تَكْرَارٍ، ولاتَجْلِسُ مازاد عليه حتى يَتَكَرَّرَ، ولذلك مَنْ أجْلَسَها عَادَةَ نِسَائِها، فإنَّهُ يُجْلِسُها ما وَافَقَ عَادَتَهُنَّ، مِنْ غيرِ تَكْرَارٍ.

فصل: ومتى أجْلَسْنَاها يومًا وليلةً، أو سِتاً أو سَبْعاً، أو عَادَةَ نِسَائِها، فرَأَتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِن ذلك، لم يَحِلّ لِزَوْجِها وَطْؤُها فيه حتى يَنْقَطِعَ، أو يَتَجاوَزَ أكْثَرَ الحَيْضِ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ حَيْضاً احْتِمَالًا ظاهِراً، وإنَّما أمَرْنَاهَا بالصَّوْمِ فيه والصَّلَاةِ احْتِيَاطاً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِها، فيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِها احْتِيَاطًا أيضًا. وإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ، واغْتَسَلَتْ، حَلَّ وَطْؤُها. وهل يُكْرَهُ؟ على رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُما، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّها رَأَتِ النَّقَاءَ الخَالِصَ، أشْبَهَ غيرَ المُبْتَدَأَةِ. والثَّانِيةُ، يُكْرَهُ؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ، فَكُرِهَ وَطْؤُها، كالنُّفَسَاءِ إذا انْقَطَعَ دَمُها لأقَلَّ مِنْ أربعين يومًا. فإنْ عَاوَدَها

(٤ – ٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «لتكررها».

الدَّمُ فى زَمَنِ العادَةِ، لم يَطَأْها، نَصَّ عليه؛ لأنَّه زَمَنٌ صادَفَ زَمَنَ الحَيْضِ، فلم يَجُزِ الوَطْءُ فيه كما لو لم يَنْقَطِعْ. وعنه: لا بَأْسَ بوَطْئِها. قال الخَلَّالُ: الأحْوَطُ فى قَوْلِه، على مَا اتَّفَقُوا عليه دُونَ الأنْفُسِ الثَّلَاثَةِ، أنَّه لا يَطَؤُها.

٩٦ ــ مسألة؛ قال: (**فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ولَمْ يَتَمَيَّزْ، قَعَدَتْ فِى كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أوْ سَبْعاً؛ لأَنَّ الغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ**)

قَوْلُه: «اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ». يَعْنِى زاد على أكْثَرِ الحَيْضِ. وقولُه: «لَمْ يَتَمَيَّزْ». يَعْنِى لم يَكُنْ دَمُها مُنْفصِلًا، على الوَجْهِ الَّذِى ذَكَرْنَاه. فهذه حُكْمُها، أنْ تَجْلِسَ فى كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةً. وقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ عِلَّتَهُ، وهى أنَّ الغَالِبَ مِن النِّسَاءِ هكذا يَحِضْنَ. والظَّاهِرُ أنَّ حَيْضَ هذه كحَيْضِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّها إليه، كَرَدِّها فى الوَقْتِ إلى حَيْضَةٍ فى كُلِّ شَهْرٍ. وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ، وعن أحمدَ أنَّها تَجْلِسُ يومًا وليلةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وهذا القَوْلُ الثَّانِى لِلشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ ذلك اليَقِينُ، ومازاد عليه مَشْكُوكٌ فيه. فلا تَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ. وعنه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أنَّها تَجْلِسُ/ أكْثَرَ الحَيْضِ. وهو مذهبُ أبى حنيفة؛ لأنَّه زَمَانُ الحَيْضِ، فإذا رَأَتِ الدَّمَ فيه جَلَسَتْهُ، كالمُعْتَادَةِ. وعنه أنَّها تَجْلِسُ عادَةَ نِسَائِها، وهو قَوْلُ عَطَاء، والثَّوْرِىِّ، والأوْزَاعِىِّ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّها تُشْبِهُهُنَّ فى عَادَتِهِنَّ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَدَّهَا إلى سِتٍّ أو سَبْعٍ، ولم يَرُدَّها إلى اليَقِينِ، ولا إلى عَادَةِ نِسَائِها، ولا إلى أكْثَرِ الحَيْضِ، ولأنَّ هذه تُرَدُّ إلى غَالِبِ عادَاتِ النِّسَاءِ فى وَقْتِها؛ لِكَوْنِها تَجْلِسُ فى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؛ فكذلك فى عَدَدِ أيَّامِها، وبهذا يَبْطُلُ ماذكَرْنَاه لِلْيَقِينِ، ولِعَادَةِ نِسَائِها. ١٢٩ ظ

فصل: وهَلْ تُرَدُّ إلى ذلك إذا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ فى الشَّهْرِ الرَّابِعِ أو الثَّانِى؟ المنصوصُ أنَّها لَا تُرَدُّ إلَى سِتٍّ أو سَبْعٍ إلَّا فِى الشَّهْرِ الرَّابعِ؛ لأنَّا لم نُحَيِّضْها أكْثَرَ مِنْ ذلك إذا لم تكنْ مُسْتَحَاضَةً. فأوْلَى أنْ نَفْعَلَ ذلك إذا كانَتْ مُسْتَحاضَةً. قال القاضى: ويَحْتَمِلُ أنْ تَنْتَقِلَ إليها فى الشَّهْرِ الثَّانِى بغيرِ تَكْرَارٍ؛ لأنَّنا قد عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا، فلا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ فى حَقِّها.

فصل: وإنْ كانت التى اسْتَمَرَّ بِهـا الدَّمُ مُمَيِّزَةً، على ما ذَكَرْنَاهُ فيما مَضَى، جَلَسَتْهُ[١] بِالتَّمْيِيزِ فيما بعدَ الأَشْهُرِ الثلاثةِ، وتَجْلِسُ فى الثَّلاثةِ اليَقِينَ يوماً وليلةً، إِلَّا أنْ نقولَ: العادَةُ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْن، فإنَّها تَعُودُ إلى التَّمْيِيزِ فى الشَّهْرِ الثَّالِثِ، ويُعْمَلُ به. وقال ابنُ عَقِيلٍ: وعن أحمدَ أنَّها تُرَدُّ إلى التَّمْيِيزِ فى الشَّهْرِ الثَّانِى، ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ، فإنَّهُ قال: إذا بَدَأَ بها الحَيْضُ، ولم يَنْقَطِعْ عنها الدَّمُ، ولم تَعْرِفْ أيَّامَها، قَعَدَتْ إِقْبَالَ الدَّمِ إذا أقْبَلَ سَوَادُه وغِلَظُهُ ورِيحُه[٢]، فإذا أدْبَرَ وصَفَا وذَهَبَ رِيحُهُ، صَلَّتْ وصَامَتْ، وذلك لأنَّها مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيِّزَةٌ، فتُرَدُّ إلى تَمْيِيزِها، كما فى الشَّهْرِ الرَّابِعِ، ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فى التَّمْيِيزِ بعدَ أنْ تَعْلَمَ كَوْنَها مُسْتَحَاضَةً، على ما نَصَرْناهُ. وقال القاضى: لا تَجْلِسُ منه إلَّا ما تَكَرَّرَ. فعلى هذا إذا رَأَتْ فى كُلِّ شَهْرٍ خمسةً أحمرَ ثم خمسةً أسودَ، ثم أحمرَ واتَّصَلَ، جَلَسَتْ زَمَانَ الأسودِ، فكان حَيْضَها، والباقى اسْتِحَاضَة. وهل تَجْلِسُ زمانَ الأسودِ فى الشَّهْرِ الثَّانِى أو الثَّالِثِ أو الرَّابعِ؟ يُخَرَّجُ ذلك على الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. ولو رَأَتْ عشرةً أحمرَ، ثم/ خمسةً ١٣٠ و
أسودَ، ثم أحمرَ واتَّصَلَ، فالحُكْمُ فيها كالتى قَبْلَها، فإنِ اتَّصَلَ الأسودُ، وعَبَرَ أكْثَرَ الحَيْضِ، فليس لها تَمْيِيزٌ، ونُحَيِّضُها مِن الأسودِ؛ لأنَّه أشْبَهُ بدَمِ الحَيْضِ. ولو رَأَتْ أقَلَّ مِن يومٍ دَمًا أسودَ، فلا تَمْيِيزَ لها؛ لأنَّ الأسودَ لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضًا، لِقِلَّتِهِ عن أَقَلِّ الحَيْضِ. وإنْ رَأَتْ فى الشَّهْرِ الأَوَّلِ أحمرَ كُلَّه، وفى الثَّانِى والثَّالِثِ والرَّابعِ خمسةً أسودَ، ثم أحمرَ واتَّصَلَ، وفى الخَامِسِ كُلِّه أحمرَ، فإنَّها تَجْلِسُ فى الأشْهُرِ الثَّلَاثةِ اليَقِينَ، وفى الرَّابعِ أيَّامَ الدَّمِ الأسْوَدِ، وفى الخَامِسِ تَجْلِسُ خمسةً أيضا؛ لأنَّها قد صارَتْ مُعْتَادَةً. وقال القاضى: لا تَجْلِسُ مِن الرَّابعِ إلَّا اليَقِينَ، إلَّا أنْ نَقُولَ بثُبُوتِ العادَةِ بمَرَّتَيْن. وهذا فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ أكْثَرَ مايُقَدَّرُ فيها أنَّها لا عَادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، ولو كانتْ كذلك، لَجَلَسَتْ سِتًّا أو سَبْعاً، فى أصَحِّ الرِّوَايَاتِ، فكذا ههنا. ومَنْ لم يعْتَبِرِ التَّكْرَارَ فى التَّمِيْيزِ فهذه مُمَيِّزَة، ومَنْ قال إنَّ المُمَيِّزَةَ تَجْلِسُ بالتَّمْيِيزِ

---

(١) فى م: «جلست».

(٢) سقطت واو العطف من: الأصل.

فى الشَّهْرِ الثَّانِى، قال إنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمَ الأسودَ فى الشَّهْرِ الثَّالِثِ؛ لأَنَّها لا تَعْلَمُ أَنَّها مُمَيِّزةٌ قَبْلَه، ولو رَأَتْ فى شَهْرٍ خمسةً أسودَ، ثم صارَ أحمرَ واتَّصَلَ، وفى الثَّانِى كذلك، وفى الثَّالِثِ كُلِّهِ أحمرَ، والرَّابِعِ رَأَتْ خمسةً أحمرَ، ثم صارَ أسودَ واتَّصَلَ، جَلَسَتِ اليَقِينَ مِن الأَشْهُرِ الثَّلاثَةِ، والرَّابع لا تَمْييزَ لها فيه، فتَصِيرُ فيه إلى سِتَّةِ أيَّامٍ أو سَبْعَةٍ، فى أشْهَرِ الرِّوَايَات، إلَّا أنْ نَقُولَ: العَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ، فتَجْلِسُ مِن الثَّالِثِ والرَّابِعِ خمسةً خمسةً. وقال القاضى: لا تَجْلِسُ فى الأَشْهُرِ الأَرْبَعَةِ إلَّا اليَقِينَ. وهذا بَعِيدٌ؛ لِما ذَكَرْنَاه. ولو كانتْ رَأَتْ فى الرَّابع خمسةً أسودَ، والبَاقِىَ كُلَّه أحمرَ، صارَ عادَةً بذلك.

٩٧ ـ مسألة؛ قال: (والصُّفْرَةُ والْكُدْرَةُ فِى أَيَّامِ الحَيْضِ مِنَ الحَيْضِ)

يَعْنِى إذا رأتْ فى أيَّامِ عَادَتِها صُفْرَةً أو كُدْرَةً، فهو حَيْضٌ، وإنْ رَأَتْهُ بعدَ أيَّامِ حَيْضِها، لم يُعْتَدّ به. نَصَّ عليه أحمدُ. وبه قال يحيى الأنْصَارِىُّ، ورَبِيعةُ، ومَالِكٌ، والثَّوْرِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاق. وقال أبو يوسف، وأبو ثَوْرٍ: لا يكونُ حَيْضاً، إلَّا أنْ يَتَقَدَّمَهُ دَمٌ أسودُ؛ لأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، وكانتْ بَايَعَتِ النَّبِىَّ ﷺ، قالتْ: كُنَّا لانَعْتَدُّ بالصُّفْرَةِ والْكُدْرَةِ بعدَ/ الغُسْلِ شَيْئاً. ١٣٠ ظ
رَوَاهُ أبو داود،[١] وقال: بَعْدَ الطُّهْرِ. ولَنا، قولُه تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢]، وهذا يَتَنَاوَلُ الصُّفْرَةَ والْكُدْرَةَ، ورَوَى الأَثْرَمُ، بإسْنَادِهِ، عن عائشةَ، رَضِىَ اللهُ عنها، أنَّها كانَتْ تبعَثُ إليها النِّساءُ بالدِّرَجَةِ[٣] فيها الكُرْسُفُ،

---

(١) فى: باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧٣/١. كما أخرجه البخارى، فى: باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٩/١. والنسائى، فى: باب الصفرة والكدرة، من كتاب الحيض. المجتبى ١٥٣/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٢/١. والدارمى، فى: باب الطهر كيف هو، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢١٤/١، ٢١٥.

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) بكسر الدال وفتح الراء: جمع دُرْج، وهو كالسَّفَط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطِيبها. النهاية ١١١/٢.

المجلد الثالث

٤-مسألة:((وإذا دخل وقت الظهر على مسافر...)) إلى قوله:((فصل: فأما الوحل فبمجرده..)) من صـ١٢٧ إلى ص١٣٣.

٥- مسألة:((ومن صلى الظهر يوم الجمعة ...)) إلى قوله:((ويستحب لمن أتى الجمعة ...)) من صـ٢٢١ إلى ص٢٢٤.

٦- مسالة: ((ومن فاته شيء من التكبير قضاه متابعاً..) إلى قوله :((فصل: وإذا أدرك الإمام فيما بين التكبيرتين ...)) من صـ٤٢٣ إلى ص ٤٢٥.

المسألة الرابعة

ولو كان أفْضَلَ لأدَامَهُ كالقَصْرِ .

٢٧٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وإذا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ على مُسَافِرٍ ، وهو يُرِيدُ أنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّاهَا وَارْتَحَلَ ، فإذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ صَلَّاهَا ، وكذلك / المغْرِبُ** ١٥٩/٢ و
وعِشَاءُ[1] الآخِرَةِ ، وإنْ كَانَ سَائِرًا فأحَبَّ أنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إلى وَقْتِ الثَّانِيَةِ فجَائِزٌ)

جُمْلَةُ ذلك أنَّ الجَمْعَ بين الصَّلَاتَيْنِ فى السَّفَرِ ، فى وَقْتِ إحْدَاهُما ، جائِزٌ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ومِمن رُوِىَ عنه ذلك سَعِيدُ بنُ زيدٍ ، وسَعْدٌ ، وأُسامةُ ، ومُعَاذُ ابن جَبَلٍ ، وأبو موسى ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ . وبه قال : طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن سليمان بن أخِى زُرَيق بن حَكِيمٍ[2] ، قال[3] : مَرَّ بنا نَائِلَةُ بنُ[4] رَبِيعَةَ ، وأبُو الزِّنَادِ ، ومحمدُ بن المُنْكَدرِ[5] ، وصَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ[6] ، فى[7] أشْياخٍ من أهْلِ المَدِينَةِ ، فأتَيْنَاهُم فى مَنْزِلِهم ، وقد أخَذُوا فى الرَّحِيلِ ، فصَلَّوا الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا حين زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم أتَيْنَا المسجدَ ، فإذا زُرَيْقُ بن حَكِيمٍ يُصَلِّى للنَّاسِ الظُّهْرَ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا فى يَوْمِ عَرَفَة

---

(١) فى ا ، م : « والعشاء » .
(٢) أبو حكيم زريق أو رزيق بن حكيم الأيلى ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، ثقة صالح . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٣ ، ٣٢٧ .
(٣) فى ا ، م زيادة : « قال » .
(٤) سقط من : ا ، م . ولم نجد ترجمة له .
(٥) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى ، أحد الأعلام ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣ – ٤٧٥ .
(٦) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدنى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ، ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .
(٧) مكانها فى م : واو العطف .

بِعَرَفَةَ ، ولَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بها ، وهذا رِوَايَةُ ابن القَاسِمِ عن مالِكٍ واخْتِيَارُهُ ، واحْتَجُّوا بأن المَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بالتَّوَاتُرِ ، فلا يَجُوزُ تَرْكُها بخَبَرِ وَاحِدٍ[8] . ولنَا ، ما رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشاءِ ، ويقول : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بينهما . وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما ، وإن زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عليهما[9] . ولِمُسْلِمٍ عن النبيِّ ﷺ ، إذَا عَجِلَ عليه السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاء حينَ[10]

---

(٨) فى ا : « الواحد » .

(٩) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، وباب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب التقصير ، وفى : باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله ، من كتاب العمرة ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٧ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر . الموطأ ١ / ١٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب يؤخر الظهر إلى العصر .... إلخ ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر .... إلخ ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .

(١٠) فى النسخ : « حتى » . والمثبت فى صحيح مسلم .

يَغِيبُ الشَّفَقُ[١١] . ورَوَى الجَمْعَ مُعَاذُ [١٢]بنُ جَبَلٍ[١٢] ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وسَنَذْكُرُ أحادِيثَهما فيما بعد[١٣] ، وقَوْلُهم : لا نَترُكُ الأَخْبارَ المُتَواتِرَةَ . قُلْنا : لا نَتْرُكُها ، وإنَّما نُخَصِّصُها ، وتَخْصِيصُ المُتَواتِرِ بالخَبَرِ الصَّحِيحِ جائِزٌ بالإِجْماعِ ، وقد جازَ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بالإِجْمَاعِ ، فتَخْصِيصُ[١٤] السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ أَوْلَى ، وهذا ظَاهِرٌ جِدًّا . فإنْ قِيلَ : مَعْنَى الجَمْعِ فى الأَخْبارِ أن يُصَلِّىَ الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والأُخْرَى فى أَوَّلِ وَقْتِها . / قُلْنَا: هذا فاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه قد جَاءَ ١٥٩/٢ ظ
الخَبَرُ صَرِيحًا فى أنَّه كان يَجْمَعُهما فى وَقْتِ إحْدَاهما ، على ما سَنَذْكُرُه ، ولِقَوْلِ أَنسٍ : أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاءِ حين يَغِيبَ الشَّفَقُ . فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ . الثَّانى ، أن الجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فلو كان على ما ذَكَرُوه لَكان أشَدَّ ضِيقًا ، وأعْظَمَ حَرَجًا من الإِتْيانِ بكُلِّ صَلاةٍ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ الإِتْيانَ بكُلِّ صلاةٍ فى وَقْتِها أَوْسَعُ من مُرَاعَاةِ طَرَفَيِ الوَقْتَيْنِ ، بحيثُ لا يَبْقَى من وقْتِ الأُولَى إلا قَدْرُ فِعْلِها ، ومَن[١٥] تَدَبَّرَ هذا وَجَدَه كما وَصَفْنَا ، ولو كان الجَمْعُ هكذا لَجازَ الجَمْعُ بين العَصْرِ والمَغْرِبِ ، والعِشاءِ والصُّبْحِ ، ولا خِلَافَ بين الأُمَّةِ فى تَحْرِيمِ ذلك ، والعَمَلُ بالخَبَرِ على الوَجْهِ السَّابِقِ إلى الفَهْمِ منه أَوْلَى من هذا التَّكَلُّفِ الذى يُصَانُ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ من حَمْلِه عليه . إذا ثَبَتَ هذا فمَفْهُومُ قولِ الْخِرَقِىِّ أنَّ الجَمْعَ إنَّما يَجُوزُ إذا كان سَائِرًا فى وَقْتِ الأُولَى ، فيُؤَخِّرُ إلى وَقْتِ الثَّانِيَة ، ثم يَجْمَعُ بَينَهما ، ورَوَاهُ الأَثْرَمُ عن

---

(١١) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) قبل آخر هذا الفصل .

(١٤) فى ا ، م : « فتخصص » .

(١٥) فى الأصل : « ومتى » .

أحمدَ ، ورُوِىَ نحوُ هذا القَوْل عن سَعْدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعِكْرِمَةَ ، أخْذًا[16] بالخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهما . وَرُوِىَ عن أحمدَ جَوازُ تَقْدِيمِ الصلاةِ الثَّانِيَة إلى الأُولَى ، وهذا هو الصَّحِيحُ ، وعليه أكْثَرُ الأصْحابِ . قال القاضي : الأوَّل هو الفَضِيلَةُ والاسْتِحْبابُ ، وإن أحَبَّ أن يَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ فى وَقْتِ الأُولَى منهما ، جازَ ، نَازِلًا كان ، أو سَائِرًا ، أو مُقِيمًا فى بَلَدٍ إقامَةً لا تَمْنَعُ القَصْرَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وجُمْهُورِ عُلماءِ المدِينة ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وابْنِ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ، قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ[17] تَبُوكَ ، فكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ ، فيُصَلِّيهما جَمِيعًا ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ[18] زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم سَارَ ، وإذا ارْتَحَلَ قبلَ المَغْرِبِ ، أخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العِشَاءِ ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ ، عَجَّلَ العِشَاءَ، فصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[19] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . / ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ مثلَ ذلك . وقيل : إنَّه مُتَّفَقٌ عليه[20] . وهذا صَرِيحٌ فى مَحَلِّ النِّزَاعِ . ورَوَى مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[21] ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبِى الطُّفَيْلِ ، أنَّ مُعاذًا أخْبَرَهُ ، أنَّهم خَرَجُوا ١٦٠/٢ و

(١٦) فى النسخ : « أخذ » .
(١٧) فى الأصل : « غزاة » .
(١٨) فى ا ، م : « قبل » .
(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .
(٢٠) لم يخرجه البخارى أو مسلم . انظر : تحفة الأشراف ٥ / ١٢٠ حديث رقم « ٦٠٢١ » وتلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٤٨ .
والحديث أخرجه الدراقطنى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ . والبيهقى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
وذكر أبو داود نحوه ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ .
(٢١) فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٣ . كما أخرجه=

مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ . قال : فأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثم خَرَجَ فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم دَخَلَ ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ثابتُ الإسْنَادِ . وقال أَهْلُ السِّيَرِ : إنَّ غَزْوَةَ[٢٢] تَبُوكَ كانت فى رجب[٢٣] ، سنةَ تِسْعٍ ، وفى هذا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ ، وأَقْوَى الحُجَجِ ، فى الرَّدِّ على مَن قال : لا يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ؛ لأنَّه كان يَجْمَعُ وهو نَازِلٌ غيرُ سَائِرٍ ، ماكِثٌ فى خِبَائِه ، يَخْرُجُ فيُصَلِّى الصلاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثم يَنْصَرِفُ إلى خِبَائِه . ورَوَى هذا الحَدِيثَ مُسْلِمٌ فى « صَحِيحِه »[٢٤] ، قال : فكان يُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . والأَخْذُ بهذا الحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِثُبُوتِه وكَوْنِه صَرِيحًا فى الحُكْمِ ، ولا مُعَارِضَ له ، ولأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَرِ ، فلم يَخْتَصَّ بحَالَةِ السَّيْرِ[٢٥] ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ، ولكِنَّ الأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ، لأنَّه أَخْذٌ بالاحْتِيَاطِ ، وخُرُوجٌ من خِلَافِ القَائِلِينَ بالجَمْعِ ، وعَمَلٌ بالأحادِيثِ كُلِّها[٢٦] .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا فى سَفَرٍ يُبِيحُ القَصْرَ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ،

= مسلم ، فى : باب فى معجزات النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٤ . وأبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٥ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٧ .

(٢٢) فى الأصل : « غزاة » .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) الذى تقدم تخريجه فى هذا الفصل .

(٢٥) فى الأصل : « السفر » تحريف .

(٢٦) سقط من : الأصل .

فى أحَدِ قَوْلَيْه : يَجُوزُ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ؛ لأنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ، وهو سَفَرٌ قَصِيرٌ . ولنَا ، أنَّه رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ المَشَقَّةِ فى السَّفَرِ ، فاخْتَصَّتْ بالطَّوِيلِ ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ثلاثًا ؛ ولأنَّه تَأْخِيرٌ لِلْعِبادَةِ عن وَقْتِها ، فأشْبَهَ الفِطْرَ ، ولأنَّ دَلِيلَ الجَمْعِ فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، والفِعْلُ لا صِيغَةَ له ، وإنَّما هو قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُها إلَّا فى مِثْلِها ، ولم يُنْقَلْ أنَّه جَمَعَ إلَّا فى سَفَرٍ طَوِيلٍ .

فصل : ويَجُوزُ الجَمْعُ لأجْلِ المَطَرِ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . ويُرْوَى ذلك
٢/١٦٠ ظ عن ابنِ عمرَ ، وفَعَلَهُ أبَانُ بنُ عُثمانَ / فى أهْلِ المَدِينَةِ . وهو قولُ الفُقَهاءِ السَّبْعَة ،
ومالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، ويُرْوَى(٢٧) عن مَرْوَانَ ، وعُمَرَ بن
عَبْدِ العَزِيزِ . ولم يُجَوِّزْهُ أصْحَابُ الرَّأْىِ .

فصل(٢٨) : ولنَا ، أنَّ أبَا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ . قال : إنَّ مِن السُّنَّةِ إذا كان يَوْمٌ مَطِيرٌ أن يَجْمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . رَوَاه الأثْرَمُ . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال نافِعٌ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَجْمَعُ إذا جَمَعَ الأُمَراءُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ(٢٩) . وقال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ : رأيتُ أبَانَ بن عُثمانَ يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ فى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ؛ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، فيُصَلِّيهما معه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وأبو سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمنِ ، لا يُنْكِرُونَه . ولا يُعْرَفُ لهم فى عَصْرِهم مُخَالِفٌ ، فكان إجْمَاعًا . رَوَاه الأثْرَمُ .

فصل : فأمَّا الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فغيرُ جائِزٍ . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى

---

(٢٧) فى ا ، م : « وروى » .

(٢٨) كذا ورد . والكلام من تمام الفصل السابق .

(٢٩) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٥ . والبيهقى ، فى : باب الجمع فى المطر بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٨ .

عبدِ اللهِ : الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ ؟ قال : لا ، ما سَمِعْتُ . وهذا اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، وابن حامِدٍ ، وقولُ مالِكٍ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ : فيه قَوْلَانِ ، أحَدُهما أنه لا بَأْسَ به . وهو قولُ أبى الخَطَّابِ ، ومَذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لما رَوَى يحيى ابن وَاضِحٍ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ فى المَدِينَةِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ[٣٠] . ولأنَّه مَعْنًى أباحَ الجَمْعَ ، فأباحَهُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، كالسَّفَرِ . ولنَا ، أنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَرْنَاه مِن قَوْلِ أبى سَلَمَةَ ، والإِجْمَاعِ ، ولم يَرِدْ إلَّا فى المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وحَدِيثُهم غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّه غيرُ مَذْكُورٍ فى الصِّحَاحِ والسُّنَنِ. وقولُ أحمدَ: ما سَمِعْتُ. يَدُلُّ على أنَّه ليس بِشىءٍ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على المَغْرِبِ والعِشَاءِ؛ لما فيهما من المَشَقَّةِ لأجْلِ الظُّلْمَةِ والمَضَرَّةِ ، ولا القِيَاسُ على السَّفَرِ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه لأجْلِ السَّيْرِ وفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ هاهُنا .

فصل : والمَطَرُ المُبِيحُ لِلْجَمْعِ هو ما يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بالخُرُوجِ فيه . وأمَّا الطَّلُّ ، والمَطَرُ الخَفِيفُ الذى لا يَبُلُّ الثِّيَابَ ، فلا يُبِيحُ ، والثَّلْجُ كالمَطَرِ فى ذلك ، لأنَّه فى معناه ، وكذلك البَرَدُ .

فصل : فأمَّا الوَحْلُ بمُجَرَّدِه . فقال القاضى : قال أصْحابُنا : هو عُذْرٌ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بذلك فى النِّعَالِ / والثِّيَابِ ، كما تَلْحَقُ بالمَطَرِ . وهو قولُ مالِكٍ . ٢/١٦١ و
وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا ثانِيًا ، أنَّه لا يُبِيحُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه دُونَ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، فإنَّ المَطَرَ يَبُلُّ النِّعالَ والثِّيابَ ، والوَحْلُ لا يَبُلُّها ، فلم يَصِحَّ قِيَاسُه عليه . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ والنِّعالَ ، ويَتَعَرَّضُ الإنْسَانُ لِلزَّلَقِ، فيَتَأذَّى نَفْسُه وثِيابُه، وذلك أعْظَمُ من البَلَلِ، وقد سَاوَى

---

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب جمع الصلاة فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٥٦ .
وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر حديث رقم « ٦١٥ » .

المسألة الخامسة

عنهم إنَّما كان لِمَشقَّةِ السَّعْيِ ، فإذا تَكَلَّفُوا وحصَلُوا فى الجامِعِ ، زالَتِ المَشقَّةُ ، فوجبتْ عليهم ، كغيرِ أهْلِ الأعْذارِ .

٢٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإمَامِ ، أعَادَها بَعْدَ صَلَاتِه ظُهْرًا**)

يَعْنِى مَن وَجَبَتْ عليه الجُمُعَةُ إذا صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ أن يُصَلِّىَ الإمامُ الجُمُعَةَ ، لم يَصِحَّ ، ويَلْزَمُه السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ إنْ ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُها ؛ (١لأنَّها المَفْرُوضَةُ عليه ، فإنْ أدْرَكَها معه صَلَّاهَا ، وإن فَاتَتْهُ فعليه صَلَاةُ الظُّهْرِ١) . وإنْ ظَنَّ أنَّه لا يُدْرِكُها انْتَظَرَ حتى يَتَيَقَّنَ أنَّ الإمامَ قد صَلَّى ، ثم يُصَلِّى الظُّهْرَ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ فى الجَدِيدِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ فى القَدِيمِ : تَصِحُّ ظُهْرُه قبلَ صلاةِ الإمامِ ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوَقْتِ بدَلِيلِ سائِرِ الأيَّامِ ، وإنَّما الجُمُعَةُ بَدَلٌ عنها ، وقَائِمَةٌ مَقَامَها ، ولهذا إذا تَعَذَّرَتِ الجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا ، فمتى[٢] صَلَّى الظُّهْرَ فقد أتَى بالأصْلِ ، فأجْزَأهُ كسائِرِ الأيَّامِ .وقالَ أبو حنيفةَ : ويَلْزَمُه[٣] السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، فإن سَعَى بَطَلَتْ ظُهْرُه ، وإنْ لم يَسْعَ ، أجْزَأتْهُ . ولَنا ، أنَّه صَلَّى مالم يُخاطَبْ به ، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّى العَصْرَ مَكانَ الظُّهْرِ ، ولا نِزاعَ فى أنَّه مُخاطَبٌ بالجُمُعَةِ ، (٤فسَقَطَتْ عنه الظُّهْرُ ، كما لو كان بَعِيدًا٤) ، وقد دَلَّ عليه النَّصُّ والإجْماعُ ، ولا خِلافَ فى أنَّه يَأْثَمُ بتَرْكِها وتَرْكِ السَّعْىِ إليها ، ويَلْزَمُ من ذلك أنْ لا يُخاطَبَ بالظُّهْرِ ؛ لأنَّه لا يُخاطَبُ فى الوَقْتِ بصلاتَيْنِ ، ولأنَّه يَأْثَمُ بتَرْكِ الجُمُعَةِ وإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ولا يَأْثَمُ بفِعْلِ الجُمُعَةِ وتَرْكِ الظُّهْرِ بالإجْماعِ ، والوَاجِبُ ما يَأْثَمُ بتَرْكِه دونَ مالم يَأْثَمْ به . وقَوْلُهم : إن الظُّهْرَ فَرْضُ

(١ – ١) سقط من : ا .
(٢) فى ا ، م : « فمن » .
(٣) فى م : « ويلزم » .
(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

الوَقْتِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها لو كانَتِ الأَصْلَ لَوَجَبَ عليه فِعْلُها ، وأَثِمَ بتَرْكِها ، ولم تُجْزِه صلاةُ الجُمُعَةِ مع إمْكَانِها ، فإنَّ البَدَلَ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ تَعَذُّرِ المُبْدَلِ ، بدَلِيلِ سَائِرِ الأبدالِ مع مُبْدَلَاتِها ، ولأنَّ الظُّهْرَ لو صَحَّتْ لم تَبْطُلْ / بالسَّعْيِ إلى غيرِها ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ الصلاةَ إذا صَحَّتْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ منها ، وأسْقَطَتِ الفَرْضَ عَمَّنْ صَلَّاها ، فلا يَجُوزُ اشْتِغَالُها بها بعد ذلك ، ولأنَّ الصلاةَ إذا فُرِغَ منها لم تَبْطُلْ بشيءٍ مِن مُبْطِلَاتِها ، فكَيْفَ تَبْطُلُ بما ليسَ من مُبْطِلاتِها ، ولا وَرَدَ الشَّرْعُ به . فأمَّا إذا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ فإنَّه يَصِيرُ إلى الظُّهْرِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لا يُمكنُ قَضاؤُها ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ إلَّا بشُرُوطِها ، ولا يُوجَدُ ذلك فى قَضائِها ، فتَعَيَّنَ المَصِيرُ إلى الظُّهْرِ عند عَدَمِها ، وهذا حالُ البَدَلِ . ١٩٢/٢و

فصل : فإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم شَكَّ : هل صَلَّى قبل صلاةِ الإمامِ أو بَعْدَها ؟ لَزِمَهُ(٥) إعادَتُها ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بيَقِينٍ ، ولأنَّه صَلَّاهَا مع الشَّكِّ فى شَرْطِها ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّاهَا مع الشَّكِّ فى طَهارَتِها . وإن صَلَّاهَا مع صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه صَلَّاها قبل فَراغِ الإمامِ منها ، أشْبَهَ ما لو صَلَّاهَا قَبْلَه فى وَقْتٍ يَعْلَمُ أنَّه لا يُدْرِكُها .

فصل : فأمَّا مَن لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ، كالمُسافِرِ ، والعَبْدِ ، والمَرْأَةِ ، والمَرِيضِ ،وسائِرِ المَعْذُورِينَ ، فله أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : لا تَصِحُّ صلاتُه قبلَ الإمامِ ؛ لأنَّه لا يَتَيَقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ ، فلم تَصِحَّ صلاتُه كغيرِ المَعْذُورِ . ولَنا ، أنَّه لم يُخاطَبْ بالجُمُعَةِ ، فصَحَّتْ منه الظُّهْرُ ، كما لو كان بَعِيدًا من مَوْضِعِ الجُمُعَةِ . وقولُه : لا يَتَيَقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ . قُلنا : أما المَرْأَةُ فمَعْلُومٌ بَقاءُ عُذْرِها ، وأما غيرُها فالظَّاهِرُ بَقاءُ عُذْرِه ،

---

(٥) فى الأصل : « لزمته » .

والأصْلُ اسْتِمْرارُه ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إذا صَلَّى فى أوَّلِ الوَقتِ ، والمَرِيضَ إذا صَلَّى جَالِسًا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ صَلَّاهَا ، ثم سَعَى إلى الجُمُعَةِ ، لم تَبْطُلْ ظُهْرُه ، وكانت الجُمُعَةُ نَفْلًا فى حَقِّه ، سَواءٌ زالَ عُذْرُه أو لم يَزُلْ . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ ظُهْرُه بالسَّعْيِ إليها ، كالتى قَبْلَها . ولَنا ، ما رَوَى أبو العَالِيَةِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بن الصَّامِتِ ، فقلتُ : نُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَراءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ فقال : سألتُ أبَا ذَرٍّ عن ذلك ، فقال : سألتُ / رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ٢/١٩٢ظ
فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِها ، واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وفى لَفْظٍ : « فإنْ[٦] أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »[٧] . ولأنَّها صلاةٌ صَحِيحَةٌ أَسْقَطَتْ فَرْضَهُ ، وأبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ ، فأشْبَهَتْ مالو صَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا ، ثم سَعَى إلى الجَماعَةِ ، والأفْضَلُ أنْ لا يُصَلُّوا إلَّا بعد صلاةِ الإمامِ ؛ لِيَخْرُجُوا من الخِلافِ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ زَوَالَ أعْذارِهِم ، فيُدْرِكُونَ الجُمُعَةَ .

فصل : ولا يُكْرَهُ لمن فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، أو لم يَكُنْ من[٨] أهْلِ فَرْضِها ، أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فى جَماعَةٍ ، إذا أَمِنَ أن يُنْسَبَ إلى مُخالَفَةِ الإمامِ ، والرَّغْبَةِ عن الصلاةِ معه ، أو أنَّه يَرَى الإعادَةَ إذا صَلَّى معه . فَعَلَ ذلك ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبُو ذَرٍّ ، والحسنُ بن عُبَيْدِ اللهِ[٩] ، وإيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ[١٠] . وهو قولُ الأعْمَشِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَهُ الحسنُ ، وأبو قِلَابَةَ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(٦) فى م : « فإذا » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى الكوفى ، ثقة صالح ، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٢ .

(١٠) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزنى البصرى ، قاضيها ، تابعى ثقة ، فقيه ، عفيف ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

لم يَخْلُ من مَعْذُورِينَ ، فلم يُنْقَلْ أَنَّهم صَلَّوْا جَماعَةً . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً »[11] . ورُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّه فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، فَصَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ[12] . واحْتَجَّ به أَحْمَدُ ، وفَعَلَهُ من ذَكَرْنَا من قبلُ ، ومُطَرِّفٌ[13] ، وإبراهيمُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أَعْجَبَ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هذا ، فأَمَّا زَمَنَ النَّبِىِّ ﷺ فلم يُنْقَلْ إلينا أَنَّه اجْتَمَعَ جماعَةٌ مَعْذُورُونَ يَحْتاجُونَ إلى إقامَةِ الجماعَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ إعادَتُها جماعَةً فى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا فى مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعةِ فيه ، وتُكْرَهُ أيضا فى المَسْجِدِ الذى أُقِيمَتْ فيه الجُمُعَةُ ؛ لأَنَّه يُفْضِى إلى النِّسْبَةِ إلى الرَّغْبَةِ عن الجُمُعَةِ ، أو أَنَّه لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَ الإمامِ ، أو يُعِيدُ الصلاةَ معه فيه ، وفيه افْتِيَاتٌ على الإمامِ ، ورُبَّما أَفْضَى إلى فِتْنَةٍ ، أو لِخَوْفِ ضَرَرٍ به وبغيرِه ، وإنَّما يُصَلِّيها فى مَنْزِلِه ، أو مَوْضِعٍ لا تَحْصُلُ هذه المَفْسَدَةُ بصلاتِها فيه .

٢٩٥ – مسألة ؛ قال : (**ويُسْتَحَبُّ لمن أَتَى الجُمُعَةَ أن يَغْتَسِلَ ، ويَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، ويَتَطَيَّبَ**) .

٢/١٩٣و / لا خِلافَ فى اسْتِحْبابِ ذلك ، وفيه آثَارٌ كَثِيرةٌ صَحِيحَةٌ ؛ منها ما رَوَى سَلْمَانُ الفَارِسِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِه ، ثم يَخْرُجُ ، فلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّى ما كُتِبَ له ، ثم يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إلَّا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[1] . وليس ذلك بواجِبٍ

---

(١١) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٣١ .

(١٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصم ، صحب مالكا ، وتفقه به ، وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٤٧ .

(١) فى : باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى=

المسألة السادسة

من حَدِيثِه شيئًا لِضَعْفِه ، لأنَّه اخْتَلَطَ ، ومنهم مَن يَقْبَلُ منه ما رَوَاهُ عن ابْنِ أبى ذِئْبٍ خَاصَّةً ، ثم يُحْمَلُ على مَن خِيفَ عليه الانْفِجَارُ ، وتَلْوِيثُ المَسجِدِ .

فصل : فأمَّا الصلاةُ على الجنَازَةِ فى المَقْبَرَةِ ، (٢٦فعن أحمدَ فيها(٢٧) رِوَايتانِ . إحْداهُما : لا بَأْسَ بها ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ وهو فى المَقْبَرةِ٢٦) . قال ابنُ المُنْذِرِ : ذَكَرَ نَافِعٌ أنَّه صُلِّىَ على عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ البَقِيعِ . صَلَّى على عائشةَ أبو هُرَيْرَةَ ، وحَضَرَ ذلك ابنُ عمرَ(٢٨) . وَفَعَلَ ذلك عمرُ بن عبدِ العزيزِ . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ : يُكْرَهُ ذلك . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنِ العَاصِ ، وابنِ / عَبَّاسٍ ، وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ ٣/٢١ظ
المُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « وَالْأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ »(٢٩) . ولأنَّه ليس بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ غير صَلَاةِ الجِنَازَةِ فكُرِهَتْ فيه (٣٠صلاةُ الجِنَازَةِ٣٠) ، كالحَمَّامِ .

٣٦٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا ، فإنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ولَمْ يَقْضِ ، فَلَا بَأْسَ) .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَسْبُوقَ ببعضِ(١) الصلاةِ فى الجِنازَةِ يُسَنُّ له قَضاءُ ما فاتَهُ منها . ومِمَّنْ قال : يَقْضِى ما فَاتَهُ ، سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطَاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ،

(٢٦-٢٦) سقط من : ا .
ويأتى تخريج الأحاديث الدالة على ذلك فى المسألة ٣٧٠ .

(٢٧) فى الأصل : « فيه » .

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٥ .

(٢٩) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣٠-٣٠) فى الأصل : « الصلاة » .

(١) فى ا ، م : « بتكبير » .

والزُّهْرِىُّ ، وابنُ سِيرِينَ ، وقَتَادَةُ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . فإنْ سَلَّمَ قبلَ القَضاءِ فلا بَأْسَ . هذا قولُ ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، قالوا : لا يَقْضِى ما فاتَ مِن تَكْبِيرَةِ الجِنَازَةِ . قال أحمدُ : إذا لم يَقْضِ لم يُبَالِ . العُمَرِىُّ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لا يَقْضِى[2] . وإن كَبَّرَ مُتَتَابِعًا فلا بَأْسَ . كذلك قال إبراهيمُ . وقال أيضا : يُبَادِرُ بالتَّكْبِيرِ قبلَ أن يُرْفَعَ . وقال أبو الخَطَّابِ : إن سَلَّمَ قبلَ أن يَقْضِيَهُ فهل[3] تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما : لا تَصِحُّ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لقولِه عليه السَّلَامُ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[4] . وفى لَفْظٍ : « فَاقْضُوا » . وقِيَاسًا على سائرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عمرَ ، ولم يُعْرَفْ له فى الصَّحابةِ مُخَالِفٌ ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُصَلِّى على الجِنازَةِ ، ويَخْفَى عَلَىَّ بعضُ التَّكْبِيرِ ؟ قال : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِى ، وَمَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ »[5] . وهذا صَرِيحٌ ، ولأنَّها تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حالَ القِيَامِ ، فلم يَجِبْ قَضَاءُ ما فَاتَهُ منها ، كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ ، وحَدِيثُهم وَرَدَ فى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِه فى صَدْرِ الحَدِيثِ : « وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ » . ورُوِىَ أنَّه سَعَى فى جَنازَةِ سَعْدٍ حتى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن مَنْكِبَيْهِ ، فَعُلِمَ أنَّه لم يُرِدْ بالحَدِيثِ هذه الصلاةَ . ثم الحَدِيثُ الذى رَوَيْنَاهُ أخصُّ منه ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه . والقِيَاسُ على سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَقْضِى فى شىءٍ من الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ المُنْفَرِدَ ، ثم
٢٢/٣و يَبْطُلُ / بِتَكْبِيرَاتِ العِيدِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه مَتَى قَضَى أتَى بالتَّكْبِيرِ مُتَوَالِيًا ، لا

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز المصنف ٣ / ٣٠٦ .
(٣) فى ا، م : « فلا » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .
(٥) لم نجده .

ذِكْرَ معه . كذلك قال أحمدُ ، وحَكاهُ عن إبراهيمَ ، قال : يُبَادِرُ بالتَّكْبِيرِ مُتَتَابِعًا ، وإن لم يَرْفَعْ قَضَى ما فاتَهُ ، وإذا أدْرَكَ الإمامَ فى الدُّعَاءِ على المَيِّتِ تَابَعَهُ فيه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ، وقَرَأَ الفاتِحَةَ ، (٦ثم كَبَّرَ٦) وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، وكَبَّرَ وسَلَّمَ . وقال الشَّافِعِىُّ : مَتَى دَخَلَ المَسْبُوقُ فى الصلاةِ ابْتَدَأَ الفَاتِحَةَ ، ثم أَتَى بالصلاةِ فى الثانيةِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ أنَّ المَسْبُوقَ فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فيما يَقْضِيهِ الفَاتِحَةَ وسُورَةً ، على صِفَةِ ما فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِى أن يَأْتِىَ هاهُنا بالقِرَاءَةِ على صِفَةِ ما فَاتَهُ . واللهُ أعلمُ .

فصل(٧) : وإذا أدْرَكَ الإمامَ فيما بين تَكْبِيرَتَيْنِ . فعن أحمدَ أنَّه يَنْتَظِرُ الإمامَ حتى يُكَبِّرَ معه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَاتِ كالرَّكَعَاتِ ، ثم لو فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لم يَتَشَاغَلْ بِقَضائِها ، وكذلك إذا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ . والثانيةُ ، يُكَبِّرُ ولا يَنْتَظِرْ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه فى سائرِ الصَّلَوَاتِ متى أدْرَكَ الإمامَ كَبَّرَ معه ، ولم يَنْتَظِرْ، وليس هذا اشْتِغَالًا بِقَضاءِمافَاتَهُ ، وإنَّمايُصَلِّى معه ما أدْرَكَهُ ، فَيُجْزِئُه ، كالذى عَقِيبَ تَكْبِيرِ الإمامِ ، أو يَتَأَخَّرُ عن ذلك قَلِيلًا . وعن مالِكٍ كالرِّوَايَتَيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : سَهَّلَ أحمدُ فى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا . ومتى أدْرَكَ الإمامَ فى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فكَبَّرَ ، وشَرَعَ فى القِرَاءَةِ ، ثم كَبَّرَ الإمامُ قبلَ أن يُتِمَّها ، فإنَّه يُكَبِّرُ ، ويُتَابِعُه ، ويَقْطَعُ القِرَاءَةَ كالمَسْبُوقِ فى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، إذا رَكَعَ الإمامُ قبل إتْمَامِ القِرَاءَةِ .

٣٦٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ**)

الضَّمِيرُ فى قَوْلِه « رِجْلَيْهِ » يَعُودُ إلى القَبْرِ ، أى من عند مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ . وذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُوضَعَ رَأْسُ المَيِّتِ عند رِجْلِ القَبْرِ ، ثم يُسَلَّ سَلًّا إلى القَبْرِ .

(٦ – ٦) سقط من : ا .

(٧) فى م زيادة : « قال » .

المجلد الرابع :

٧–مسألة:((والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول) إلى قوله:((وتحسب الزكاة على الفور..)من صـ ١٤٠إلى صـ١٤٦.

٨–مسألة:((تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة..)) إلى قوله ((فصل: وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة..)) من ص ٢٤٨إلى ص ٢٥٥.

٩ – مسألة: ((وإذا عجز عن الصوم لكبر ..) إلى قوله : ((وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم...)) من صـ ٣٩٥ إلى صـ٤٠٣.

المسألة السابعة

أَحْكامَ الرَّهْنِ غيرُ ثَابتَةٍ فيه ، فإذا تَصرَّفَ فى النِّصابِ ثمَّ[11] أَخْرَجَ الزكاةَ من غيرِه ، وإلَّا كُلِّفَ إخْرَاجَها ، وإن لم يَكُنْ له كُلِّفَ تَحْصِيلَها ، فإن عَجَز بَقِيَتِ الزكاةُ فى ذِمَّتِه ، كسائِرِ الدُّيُونِ ، ولا يُؤْخَذُ من النِّصَابِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفْسَخَ البَيْعُ فى قَدْرِ الزكاةِ ، وتُؤْخَذَ منه ، ويَرْجِعُ البَائِعُ عليه بِقَدْرِها ؛ لأنَّ على الفُقَرَاءِ ضَرَرًا فى إتْمامِ البَيْعِ ، وتَفْوِيتًا لِحُقُوقِهم ، فوَجَبَ فَسْخُه ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[12] . [13]وهذا أصَحُّ[13] .

٤٣٨ ـ مسألة ؛ قال : (والزَّكَاةُ تَجِبُ فى الذِّمَّةِ بِحُلُولِ الحَوْلِ وإن تَلِفَ المَالُ ، فَرَّطَ أو لَمْ يُفَرِّطْ)

هذه المَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ على أحْكامٍ ثلاثةٍ : أحدُها ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى الذِّمَّةِ . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ إخْرَاجَها من غيرِ النِّصَابِ جَائِزٌ ، فلم تَكُنْ وَاجِبَةً فيه ، كزكاةِ الفِطْرِ ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ فيه ، لامْتَنَعَ تَصرُّفُ المالكِ فيه ، ولتَمَكَّنَ المُسْتَحِقُّونَ من إلْزَامِه أدَاءَ الزكاةِ من عَيْنِه ، أو ظَهَرَ شيءٌ من أحْكَامِ ثُبوتِه فيه[1] ، ولسَقَطَتِ[2] الزكاةُ بتَلَفِ النِّصَابِ مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كسُقُوطِ أرْشِ الجِنايَةِ بتَلَفِ الجَانِى . والثانية ، أنَّها تَجِبُ فى العَيْنِ . وهذا القَوْلُ الثَّانِى لِلشَّافِعِىِّ ، وهذه الرِّوَايَةُ هِى الظَّاهِرَةُ عندَ بعضِ أصْحَابِنا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فِى أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ »[3] . وقَوْلِه : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ ،

---

(١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب القضاء فى المرفق ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

(١٣-١٣) سقط من : الأصل .

(١) فى م : « فيها » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « وأسقطت » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

وفِيمَا سُقِىَ بِدَالِيَةٍ أو نَضْحٍ نِصْفُ العُشْرِ »[٤] . وغيرِ ذلك من الألْفَاظِ الوَارِدَةِ بِحَرْفِ « فى » وهى لِلظَّرْفِيَّةِ . وإنَّما جَازَ الإخْراجُ من غيرِ النِّصابِ رُخْصَةً . وفَائِدَةُ الخِلَافِ أنَّها إذا كانت فى الذِّمَّةِ ، فحالَ على مَالِه حَوْلَانِ ، لم يُؤَدِّ زَكَاتَهما ، وَجَبَ عليه أدَاؤُها لما مَضَى ، ولا تنْقُصُ[٥] عنه الزكاةُ فى الحَوْلِ / الثّانِي ، وكذلك إن كان أكْثَرَ من نِصَابٍ ، لم تَنْقُصِ الزكاةُ ، وإن مَضَى عليه أحْوَالٌ ، فلو كان عنده أرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عليها ثَلَاثَةُ أحْوَالٍ لم يُؤَدِّ زَكَاتَها ، وَجَبَ عليه ثلاثُ شِيَاهٍ ، وإن كانت مائةَ دِينَارٍ ، فعليه سَبْعَةُ دَنَانِيرَ ونِصْفٌ ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجبَتْ فى ذِمَّتِه ، فلم يُؤَثِّرْ فى تَنْقِيصِ[٦] النِّصابِ . لكنْ إن لم يَكُنْ له مالٌ آخَرُ يُؤَدِّى الزكاةَ منه ، احْتملَ أن تَسْقُطَ الزكاةُ فى قَدْرِها ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَسْقُطُ الزكاةُ بهذا بحَالٍ ؛ لأنَّ الشىءَ لا يُسْقِطُ نَفْسَهُ ، وقد يُسْقِطُ غَيْرَه ، بِدَلِيلِ أن تَغَيُّرَ الماءِ بالنَّجاسَةِ فى مَحَلِّها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ طَهارَتِها وإزَالَتِها به ، ويَمْنَعُ إزَالَةَ نَجاسَةِ غيرِها . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الزكاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الأُولَى . وإن قُلْنَا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ . وكان النِّصَابُ ممَّا تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه ، فحالَتْ[٧] عليه أحْوَالٌ لم تُؤَدَّ زكاتُها ، تَعَلَّقَتِ الزكاةُ فى الحَوْلِ الأوَّلِ من النِّصابِ ١٠٣/٣ظ

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ . والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . والدارمى ، فى : باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٣ . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٢٣٣ .

(٥) فى ا ، م : « تنقضى » .

(٦) فى ا : « نقص » .

(٧) فى الأصل : « فحال » .

بقَدْرِه[٨] ، فإن كان نِصَابًا لا زِيَادَةَ عليه ، فلا زكاةَ فيه ، فيما بعد الحَوْلِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ النِّصابَ نَقَصَ فيه ، وإن كان أكْثَرَ من نِصابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرْضِ الحَوْلِ الأوَّل ، وعليه زكاةُ ما بَقِىَ . وهذا هو المَنْصُوصُ عن أحمدَ ، فى رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وقال ، فى رِوَايَةِ محمدِ بن الحَكَمِ : إذا كانَتِ الغَنَمُ أرْبَعِينَ ، فلم يَأْتِه المُصَدِّقُ عامَيْنِ ، فإذا أخَذَ المُصَدِّقُ شَاةً ، فليس عليه شىءٌ فى الباقِى ، وفيه خِلافٌ . وقال ، فى رِوَايَةِ صالِحٍ : إذا كان عند الرَّجُلِ مائتَا دِرْهَمٍ ، فلم يُزَكِّهَا حتى حالَ عليها حَوْلٌ آخَرُ ، يُزَكِّيها لِلْعَامِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ هذه تَصِيرُ مائتَيْنِ غيرَ خَمْسَةِ دَرَاهِم . وقال ، فى رَجُلٍ له ألْفُ دِرْهَمٍ ، فلم يُزَكِّها سِنِينَ : يُزَكِّى فى أوَّل سَنَةٍ خَمْسَةً وعِشْرِينَ ، ثم فى كلِّ سَنَةٍ بِحِسابِ ما بَقِىَ . وهذا قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . فإن كان عندَه أرْبَعُونَ من الغَنَمِ نُتِجَتْ سَخْلَةً فى كل حَوْلٍ ، وَجَبَ عليه فى كل سَنَةٍ شَاةٌ ؛ لأنَّ النِّصَابَ كَمَلَ بالسَّخْلَةِ الحَادِثَةِ ، فإن كان نِتَاجُ السَّخْلَةِ بعدَ وُجُوبِ الزكاةِ عليه بِمُدَّةٍ ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ الثانِى مِن حِينَ نُتِجَتْ ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ كَمَلَ .

٣/١٠٤و **فصل** : فإن مَلَكَ خَمسًا من الإبِلِ ، فلم يُؤَدِّ زكاتَها أحْوالًا ، فعليه فى / كلِّ سَنَةٍ شَاةٌ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . قال فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ : المالُ غيرُ الإبِلِ إذا أُدِّىَ من الإبِلِ ، لم يَنْقُصْ ، والخَمْسُ بِحالِها ، وكذلك ما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ من الإبِلِ ، لا تَنْقُصُ زكاتُها فيما بعد الحَوْلِ الأوَّل ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَجِبُ من غَيْرِهَا ، فلا يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بالعَيْنِ . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ : أحَدُهما ، أنَّ زكاتَها تَنْقُصُ ، كسائِرِ الأمْوَالِ ، فإذا[٩] كان عندَه خَمْسٌ من الإبِلِ ، فمَضَى عليها أحْوَالٌ ، لم تَجِبْ عليه[١٠] فيها إلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأنَّها نَقَصَتْ بِوُجُوبِ الزكاةِ فيها فى الحَوْلِ الأوَّل

---

(٨) فى ا ، ب ، م : « بقدرها » .

(٩) فى ا ، م : « فإن » .

(١٠) سقط من : الأصل .

عن خَمْسٍ كَامِلَةٍ ، فلم يَجِبْ عليه فيها شيءٌ ، كما لو مَلَكَ أَرْبَعًا وجُزْءًا من بَعِيرٍ . ولَنا ، أَنَّ الوَاجِبَ من غَيْرِ النِّصابِ ، فلم يَنْقُصْ به النِّصابُ ، كما لو أَدَّاهُ ، وفَارَقَ سَائِرَ المالِ(١١) ، فإنَّ الزكاةَ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بعَيْنِه ، فيَنْقُصه ، كما لو أَدَّاهُ من النِّصابِ ، فعلَى هذا لو مَلَكَ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فحالَتْ عليها(١٢) أحْوَالٌ ، فعليه فى الحَوْلِ الأَوَّل بِنْتُ مَخَاضٍ ، وعليه لِكُلِّ حَوْلٍ بعدَه أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وإن بَلَغَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ الواجِبَةِ أَكْثَرَ من خَمْسٍ من(١٣) الإبِلِ . فإن قيل : فإذا لم يَكُنْ فى خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فالواجِبُ فيها من غيرِ عَيْنِها ، فيَجِبُ أنْ لا تَنْقُصَ زكاتُها أيضا فى الأحْوَالِ كلِّها . قلنا : إذا أَدَّى عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ أَكْبَرَ من بِنْتِ مَخَاضٍ ، جازَ ، فقد أَمْكَنَ تَعَلُّقُ الزكاةِ بعَيْنِها ، لإمْكانِ الأَدَاءِ منها ، بِخِلافِ عِشْرِينَ من الإبِلِ ، فإنَّه لا يُقْبَلُ منه وَاحِدَةٌ منها ، فافْتَرَقا .

فصل : الحُكْمُ الثَّانِى ، أَنَّ الزكاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ(١٤) الحَوْلِ ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ من الأداءِ أو لم يَتَمَكَّنْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . وقال فى الآخرِ : التَّمَكُّنُ من الأدَاءِ شَرْطٌ ، فيُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ ثلاثةُ أشياءَ : الحَوْلُ ، والنِّصابُ ، والتَّمَكُّنُ من الأدَاءِ . وهذا قولُ مَالِكٍ . حتى لو أَتْلَفَ الماشِيَةَ بعد الحَوْلِ قبلَ إمْكانِ الأدَاءِ لا زكاةَ عليه ، إذا لم يَقْصِدِ الفِرَارَ من الزكاةِ ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ ، فيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِها إمْكانُ أدَائِها كسائِرِ العِباداتِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »(١٥) . فمَفْهُومُه ، وُجُوبُها عليه إذا حالَ الْحَوْلُ ، ولأنَّه لو لم يَتَمَكَّنْ من الأدَاءِ حتى حالَ عليه حَوْلَانِ ، وَجَبَتْ عليه زكاةُ الْحَوْلَيْنِ ، ولا يجوزُ / وُجُوبُ فَرْضَيْنِ فى نِصابٍ واحِدٍ فى حالٍ وَاحِدَةٍ ، ٣/١٠٤ظ

---

(١١) فى م : « الأموال » .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « عليه » .

(١٣) سقط من : ا ، م .

(١٤) فى الأصل : « بحؤول » .

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦ .

وقِيَاسُهم يَنْقَلِبُ عليهم ، فإنَّنا نقولُ : هذه عِبادَةٌ ، فلا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِها إمْكانُ أدَائِها ، كسائِرِ العِبادَاتِ ، فإنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ على الحائِضِ والمَرِيضِ العَاجِزِ عن أدَائِه ، والصلاةُ تَجِبُ على المُغْمَى عليه والنَّائِمِ ، ومن أدْرَكَ مِن[16] أوَّلِ الوَقْتِ جُزْءًا ثم جُنَّ أو حاضَتِ المَرْأةُ ، والحَجُّ يَجِبُ على من أيْسَرَ فى وَقْتٍ لا يَتَمَكَّنُ من الحَجِّ فيه ، أو مَنَعَهُ من المُضِىِّ مَانِعٌ . ثم الفَرْقُ بينهما ، أنَّ تِلْكَ عِبادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، يُكَلَّفُ فِعْلَها بِبَدَنِه ، فأسْقَطَها تَعَذُّرُ فِعْلِهَا ، وهذه عِبادَةٌ مَالِيَّةٌ ، يُمْكِنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ لِلْمَساكِينِ فى مَالِه والوُجُوبِ فى ذِمَّتِه مع عَجْزِه عن الأداءِ ، كثُبُوتِ الدُّيُونِ فى ذِمَّةِ المُفْلِسِ وتَعَلُّقِها بِمَالِه بِجِنايَتِه .

فصل : الثالث ، أنَّ الزكاةَ لا تَسْقُطُ بِتَلَفِ المالِ ، فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ . هذا المَشْهُورُ عن أحمدَ ، وحَكَى عنه المَيْمُونِىُّ أنَّه إذا تَلِفَ النِّصابُ قبلَ التَّمَكُّنِ من الأداءِ ، سَقَطَتِ الزكاةُ عنه ، وإن تَلِفَ بعدَه ، لم تَسْقُطْ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ مَذْهَبًا لأحمدَ رَضِىَ اللهُ عنه . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، والحَسَنِ بن صالِح ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وبه قال مَالِكٌ ، إلَّا فى الماشِيَةِ ، فإنَّه قال : لا شىءَ فيها حتى يَجِىءَ المُصَدِّقُ ، فإن هَلَكَتْ قبلَ مَجِيئِهِ فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ الزكاةُ بِتَلَفِ النِّصابِ علَى كل حالٍ ، إلَّا أنْ يكونَ الإمامُ قد طَالَبَه بها فمَنَعَها ؛ لأنَّه تَلَفٌ قبلَ مَحَلِّ الاسْتِحْقاقِ ، فسَقَطَتِ الزكاةُ ، كما لو تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ قبلَ الجَذَاذِ ، ولأنَّه حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها ، كأَرْشِ الجِنَايَةِ فى العَبْدِ الجانِى . ومن اشْتَرَطَ التَّمَكُّنَ ، قال : هذه عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بالمالِ ، فيسْقُطُ[17] فَرْضُها بِتَلَفِه قبلَ إمْكانِ أدَائِها ، كالحَجِّ . ومن نَصَرَ الأَوَّلَ قال : مَالٌ وَجَبَ فى الذِّمَّةِ ، فلم يَسْقُطْ بِتَلَفِ النِّصابِ ، كالدَّيْنِ ، فلم[18] يُشْتَرَطْ فى ضَمَانِه إمْكانُ الأداءِ ، كثَمَنِ

---

(١٦) فى ا ، ب ، م : « فى » .

(١٧) فى ا ، م : « فسقط » .

(١٨) فى ا ، م : « أو لم » .

المَبِيعِ ، والثَّمَرَةُ لا تَجِبُ زكاتُها فى الذِّمَّةِ حتى تُحْرَزَ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ غيرِ المَقْبُوضِ ، ولهذا لو تَلِفَتْ بِجائِحَةٍ كانتْ فى[١٩] ضمانِ البَائِعِ ، على ما دَلَّ عليه الخَبَرُ . / وإذا قُلْنا بُوُجُوبِ الزكاةِ فى العَيْنِ ، فليس هو بمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ منه ، ١٠٥/٣ و
ولهذا لا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فيه ، والحَجُّ لا يَجِبُ حتى يَتَمَكَّنَ من الأدَاءِ ، فإذا وَجَبَ لم يَسْقُطْ بتَلَفِ المالِ ، بخِلافِ الزكاةِ ، فإنَّ التَّمَكُّنَ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِها ، على ما قَدَّمْنَاهُ . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنَّ الزكاةَ تَسْقُطُ بتَلَفِ المالِ ، إذا لم يُفَرِّطْ فى الأدَاءِ ؛ لأنَّها تَجِبُ على سَبِيلِ المُواسَاةِ ، فلا تَجِبُ على وَجْهٍ يَجِبُ أداؤُها مع عَدَمِ المَالِ وفَقْرِ من تَجِبُ عليه ، ومَعْنَى التَّفْرِيطِ ، أنْ يَتَمَكَّنَ مِن إخْـرَاجِها فلا يُخْرِجُها ، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ من إخْراجِها ، فليس بِمُفَرِّطٍ ، سَوَاءٌ كان ذلك لِعَدَمِ المستَحِقِّ ، أو لِبُعْدِ المالِ عنه ، أو لِكَوْنِ الفَرْضِ لا يُوجَدُ فى المالِ ، ويَحْتَاجُ إلى شِرَائِه ، فلم يَجِدْ ما يَشْتَرِيه ، أو كان فى طَلَبِ الشِّرَاءِ ، أو نحو ذلك . وإنْ قُلْنَا بوُجُوبِها بعدَ تَلَفِ المالِ ، فأمْكَنَ المالِكَ أداؤُها ، أدَّاهَا ، وإلَّا أُنْظِرَ بها إلى مَيْسَرَتِه ، وتَمَكُّنِه من أدَائِها من غَيْرِ مَضَرَّةٍ عليه ؛ لأنَّه إذا لَزِمَ إنْظَارُه بِدَيْنِ الآدَمِىِّ المُتَعَيَّنِ فبالزكاةِ التى هى حَقُّ اللهِ تعالى أوْلَى .

فصل : ولا تَسْقُطُ الزكاةُ بِمَوْتِ رَبِّ المالِ ، وتُخْرَجُ من مالِه ، وإن لم يُوصِ[٢٠] بها . هذا قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتَادَةَ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال الأَوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، تُؤْخَذُ من الثُّلُثِ ، مُقَدَّمَةً[٢١] على الوَصَايَا ، ولا يُجَاوِزُ الثُّلُثَ . وقال ابْنُ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادُ بنُ أبى[٢٢] سليمانَ ، ودَاوُدُ بنُ أبى هِنْدٍ[٢٣] ، وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ،

---

(١٩) فى الأصل ، ب : « من » .

(٢٠) فى م : « يرض » .

(٢١) فى الأصل : « مقدما » .

(٢٢) سقط من : ا ، م .

(٢٣) داود بن أبى هند واسمه دينار بن عذافر القشيرى مولاهم ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٤ .

والمُثَنَّى ، والثَّوْرِيُّ : لا تُخْرَجُ إلَّا أن يكونَ أوْصَى بها . وكذلك قال أصْحابُ الرَّأْى ، وجَعَلُوها إذا أوْصَى بها وَصِيَّةً تُخْرَجُ من الثُّلُثِ ، ويُزَاحَمُ بها أصْحابُ الوَصَايَا ، وإذا لم يُوصِ بها سَقَطَتْ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ من شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فسَقَطَتْ بمَوْتِ مَن هى عليه ، كالصَّوْمِ . ولَنا ، أنَّها حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به ، فلم تَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ ، ولأنَّها حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فلم يَسْقُطْ بمَوْتِ مَن
٣/١٠٥ظ هو عليه ، كالدَّيْنِ ، ويُفَارِقُ الصَّوْمَ والصلاةَ ، فإنَّهما عِبادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ / لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بهما ، ولا النِّيابةُ(٢٤) فيهما . اهـ .

فصل : وتَجِبُ الزكاةُ على الفَوْرِ ، فلا يجوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِها مع القُدْرَةِ عليه ، والتَّمَكُّنِ منه ، إذا لم يَخْشَ ضَرَرًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفةَ : له التَّأْخِيرُ ما لم يُطَالَبْ ؛ لأنَّ الأمْرَ بأدَائِها مُطْلَقٌ ، فلا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأوَّلُ لأدائِها دُونَ غيرِه ، كما لا يَتَعَيَّنُ لذلك مَكانٌ دُونَ مَكانٍ . ولَنا ، أنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِى الفَوْرَ ، على ما سيُذْكَرُ(٢٥) فى مَوْضِعِه ، ولذلك يَسْتَحِقُّ المُؤَخِّرُ لِلامْتِثَالِ(٢٦) العِقَابَ ، ولذلك أَخْرَجَ اللهُ تعالى إبْلِيسَ ، وسَخِطَ عليه ووَبَّخَهُ ، بامْتِناعِهِ عن السُّجُودِ ، ولو أنَّ رَجُلًا أمَرَ عَبْدَهُ أن يَسْقِيَه ، فأخَّرَ ذلك ، اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ ، ولأنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِى الوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الواجِبِ ما يُعَاقَبُ صاحبُه(٢٧) على تَرْكِه ، ولو جَازَ التَّأْخِيرُ ، لَجازَ إلى غيرِ غَايةٍ ، فتنْتَفِى(٢٨) العُقُوبَةُ بالتَّرْكِ ، ولو سَلَّمْنَا أنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ لا يَقْتَضِى الفَوْرَ ، لَاقْتَضَاهُ فى مَسْألَتِنا ، إذْ لو جازَ التَّأْخِيرُ هاهُنا

---

(٢٤) فى ا ، م : « الوصية » .

(٢٥) فى ا ، ب ، م : « يذكر » .

(٢٦) فى الأصل : « الامتثال » .

(٢٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٨) فى ا ، ب ، م : « فتنبغى » .

المسألة الثامنة

بابُ زكاةِ التِّجارةِ

تَجبُ الزكاةُ فى قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على(٦٠) أنَّ فى العُرُوضِ التى يُرَادُ بها التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إذا حالَ عليها الحَوْلُ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابْنِه ، وابْنِ عَبَّاسٍ . وبه قال الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ(٦١) ، والحسنُ ، وجابرُ بن زَيْدٍ ، ومَيْمُونُ بن مِهْرَانَ ، وطاوُسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن مَالِكٍ ، ودَاوُدَ ، أنَّه لا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ »(٦٢) . ولَنا ، ما رَوَى أبو دَاوُدَ(٦٣) ، بإسْنَادِهِ عن سَمُرَةَ ابن جُنْدَبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أن نُخْرِجَ الزكاةَ مما نُعِدّهُ لِلْبَيْعِ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ(٦٤) ، عن أَبِى ذَرٍّ ، قال :سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَتُها ، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ » . قالَه بالزَّاىِ ، ولا

---

(٦٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٦١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الجواهر المضية ٤ / ٥٤٨ .

(٦٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٧ .

(٦٣) فى : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٨ . والبيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ /١٤٦ ، ١٤٧ .

(٦٤) فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ .

وانظر : تعليق الزيلعى على كلمة « البز » نصب الراية ٢ / ٣٧٦–٣٧٨ .

خِلافَ فى[٦٥] أنها لا تَجِبُ فى عَيْنِه ، وَثَبَتَ أَنَّها تَجِبُ[٦٦] فى قِيمَتِه . وعن أَبِى عَمْرِو بن حِماسٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : أَمَرَنِى عمرُ ، فقال : أَدِّ زَكاةَ مَالِكَ . فقلتُ : مَا لِى مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وأَدَمٌ . فقال : قَوِّمْها ثم أَدِّ زَكَاتَها . رَوَاهُ الإِمامُ أحمدُ ، وأبو عُبَيْدٍ[٦٧] . وهذه قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُها ولم تُنْكَرْ ، فيكونُ إجْمَاعًا . وخَبَرُهم المُرَادُ به زكاةُ العَيْنِ ، لا زَكَاةُ القِيمَةِ ، بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنَا ، على أَنَّ خَبَرَهم عامٌّ وحَدِيثُنا[٦٨] خاصٌّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

٤٥٥ ــ مسألة ؛ قال : (**والْعُرُوضُ إذَا كَانَتْ لِتجَارَةٍ قَوَّمَها إذَا حَالَ عَلَيْهَا[١] الحَوْلُ ، وَزَكَّاهَا**)

العُرُوضُ : جمع عَرْضٍ . وهو غيرُ الأَثْمانِ من المالِ ، على اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، من النَّبَاتِ والحَيَوَانِ والعَقَارِ وسَائِرِ المَالِ . فمن مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجارَةِ ، فحالَ عليه الحَوْلُ[٢] ، وهو نِصابٌ ، قَوَّمَهُ فى آخِرِ الحَوْلِ ، فما بَلَغَ أَخْرَجَ زَكاتَه ، وهو رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِه . / ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى اعْتِبَارِ الحَوْلِ . وقد دَلَّ عليه قولُ ١٤١/٣و

(٦٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٦) سقط من : ا ، م .

(٦٧) عزاه أيضا ابن حجر إلى الإمام أحمد ، فى تلخيص الحبير ٢ / ١٨٠ . ولم نعثر عليه ، وأخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٢٥ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٥ . والبيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ . والإمام الشافعى ، انظر : باب الأمر بالزكاة ، من كتاب الزكاة . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٢٩ ، ٣٣٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب الزكاة من العروض ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٩٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٣ .

(٦٨) فى ا ، م : « وخبرنا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « حول » .

رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »(٣) . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيه فى كُلِّ حَوْلٍ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مَالِكٌ : لا يُزَكِّيه إلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، إلَّا أن يكونَ مُدَبَّرًا ؛ لأَنَّ الحَوْلَ الثَّانِى لم يَكُنِ المالُ عَيْنًا فى أحَدِ طَرَفَيْهِ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالحَوْلِ الأَوَّلِ إذا لم يَكُنْ فى أَوَّلِه عَيْنًا . ولَنا ، أنَّه مالٌ تَجِبُ الزكاةُ فيه فى الحَوْلِ الأولِ ، (٤لم يَنْقُصْ عن النِّصَابِ ، ولم تَتَبَدَّلْ صِفَتُه ، فوَجَبَتْ زَكَاتُه فى الحَوْلِ الثَّانِى٤) ، كما لو نَقَصَ فى أَوَّلِه . ولا نُسَلِّمُ أنَّه إذا لم يَكُنْ أَوَّلُه عَيْنًا لا تَجِبُ الزكاةُ فيه . وإذا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجارَةِ ، بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ(٥) ، جَرَى فى حَوْلِ الزكاةِ من حِينَ اشْتَرَاهُ .

فصل : ويُخْرِجُ الزكاةَ من قِيمَةِ العُرُوضِ دُونَ عَيْنِها . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِيِّ . وقال فى الآخَرِ(٦) : هو مُخَيَّرٌ بين الإِخْراجِ من قِيمَتِها ، وبين الإِخْراجِ من عَيْنِها . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . لأنَّها مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فجَازَ إخْرَاجُها من عَيْنِه ، كسَائِرِ الأَمْوالِ . ولَنا ، أنَّ النِّصابَ مُعْتَبَرٌ بالقِيمَةِ ؛ فكانَتِ الزكاةُ منها كالعَيْنِ فى سَائِرِ الأَمْوالِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى المالِ ، وإنَّما وَجَبَتْ فى قِيمَتِه .

فصل : ولا يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أن يَمْلِكَهُ بِفِعْلِه ، كالبَيْعِ ، والنِّكَاحِ ، والخُلْعِ ، وقَبُولِ الهِبَةِ ، والوَصِيَّةِ ، والغَنِيمَةِ ، واكْتِسَابِ المُباحاتِ ؛ لأَنَّ ما لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الزكاةِ بِدُخولِه فى مِلْكِه لا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالسَّوْمِ(٧) . ولا فَرْقَ بين أن يَمْلِكَه بِعِوَضٍ أو بِغَيْرِ عِوَضٍ . ذَكَرَ ذلك أبو الخَطَّابِ ، وابنُ

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٣ .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « القنية » .

(٦) فى ب ، م : « آخر » .

(٧) فى ب ، م : « كالصوم » .

عَقِيلٍ ؛ لأنَّه مَلَكَه بِفِعْله ، أشْبَهَ (٨ما لو ملكَهُ بعِوَضٍ . وذكر القاضى أنّه لا تصيرُ للتِّجارةِ إلّا أن يملكَه بعِوَضٍ ، فإن مَلَكه بغير عِوَضٍ ، كالهِبَةِ والاحْتِشاشِ والغَنِيمَةِ ، لم تَصِرْ للتِّجارةِ ؛ لأنَّه لم يملكْه بعِوَضٍ ، أشْبَهَ٨) المَوْرُوثَ . والثانى ، أن يَنْوِىَ عند تَمَلُّكِه أنَّه لِلتِّجارَةِ ، فإنْ لم يَنْوِ عندَ تَمَلُّكِه أنَّه لِلتِّجارةِ لم يَصِرْ لِلتِّجارَةِ ، وإن نَوَاهُ بعد ذلك . وإن مَلَكَهُ بإرْثٍ ، وقَصَدَ أنَّه لِلتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ لِلتِّجارَةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ القُنْيَةُ ، والتِّجارَةُ عَارِضٌ ، فلم يَصِرْ إليها بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى الحَاضِرُ السَّفَرَ ، لم يَثْبُتْ له حُكْمُ السَّفَرِ بدون الفِعْلِ . / وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ العَرْضَ يَصِيرُ لِلتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ممَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ(٩) . (١٠وبالنِّيَّةِ يصيرُ مُعَدًّا للبَيْعِ١٠) ، فعلى هذا لا يُعْتَبَرُ أن يَمْلِكَه بِفِعْلِه ، ولا أنْ(١١) يكونَ فى مُقَابَلَتِه(١٢) عِوَضٌ ، بل متى نَوَى به التِّجارَةَ صارَ لِلتِّجارَةِ . ٣/١٤١ظ

٤٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وقِيمَتُها دُونَ مِائَتَىْ(١) دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ(٢) الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ سَاوَتْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُعْتَبَرُ الحَوْلُ فى وُجُوبِ الزكاةِ فى مالِ التِّجارَةِ ، ولا يَنْعَقِدُ الحَوْلُ حتى يَبْلغَ نِصابًا ، فلو مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُها دُونَ النِّصابِ ، فمَضَى نِصْفُ

(٨-٨) سقط من : ا ، م .
(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٨ .
(١٠-١٠) سقط من : م .
(١١) سقط من : م .
(١٢) فى م : « مقابلة » .
(١) فى الأصل ، ب : « المائتى » .
(٢) سقط من : الأصل ، ب .

حَوْلٍ[3] وهى كذلك ، ثم زَادَتْ [4]قِيمَتُها بالنَّماءِ ، أو تَغَيُّرِ[4] الأسْعارِ ، فبَلَغَتْ نِصَابًا ، أو بَاعَها بِنِصابٍ ، أو مَلَكَ فى أثْناءِ الحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ ، أو أثْمانًا تَمَّ بها النِّصابُ ، ابْتَدَأَ الحَوْلَ من حِينَئِذٍ ، فلا يَحْتَسِبُ بما مَضَى . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وأهْلِ العِراقِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . ولو مَلَكَ لِلتِّجارَةِ نِصَابًا ، فنَقَصَ عن النِّصابِ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، ثم زَادَ حتى بَلَغَ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ عليه ، لِكَوْنِه انْقطَعَ بِنَقْصِه فى أثْنائِه . وقال مَالِكٌ : يَنْعَقِدُ الحَوْلُ على ما دُونَ النِّصابِ ، فإذا كان فى آخِرِهِ نِصَابًا زَكَّاهُ . وقال أبو حنيفةَ : يُعْتَبَرُ فى طَرَفِي الحَوْلِ دُونَ وَسَطِه ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ يَسْبِقُ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فَعُفِيَ عنه إلَّا فى آخِرِه ، فصارَ الاعْتِبَارُ به ، ولأنَّه يَحْتَاجُ إلى أن تُعْرَفَ قِيمَتُه فى كل وَقْتٍ ، لِيَعْلَمَ أنَّ قِيمَتَه فيه تَبْلُغُ نِصَابًا وذلك يَشُقُّ . ولَنا ، أنَّه مالٌ يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ والنِّصَابُ ، فيجبُ[5] اعْتِبارُ كَمَالِ النِّصَابِ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، كسائِرِ الأمْوالِ التى يُعْتَبَرُ لها ذلك . وقَوْلُهم : يَشُقُّ التَّقْوِيمُ . لا يَصِحُّ . فإنَّ غيرَ المُقَارِبِ لِلنِّصابِ لا يَحْتَاجُ إلى تَقْوِيمٍ ، لِظُهُورِ مَعْرِفَتِه ، والمُقَارِبُ لِلنِّصَابِ إن سَهُلَ عليه التَّقْوِيمُ ، وإلَّا فلَهُ الأداءُ . والأَخْذُ بالاحْتِيَاطِ ، كالمُسْتَفادِ فى أثْناءِ الحَوْلِ / إن سَهُلَ عليه ضَبْطُ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ ، وإلَّا فله تَعْجِيلُ زَكَاتِه مع الأصْلِ . ١٤٢/٣و

فصل : وإذا مَلَكَ نُصُبًا[6] لِلتِّجارَةِ فى أوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لم يَضُمَّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ ؛ لما بَيَّنَّا مِن أنَّ المُسْتَفادَ لا يُضَمُّ إلى ما عِنْدَه فى الحَوْلِ . وإن كان العَرْضُ الأَوَّلُ ليس بِنِصابٍ وكَمَلَ بالثَّانِى نِصَابًا ، فحَوْلُهما من حِينَ مَلَكَ الثَّانِى ، ونَماؤُهما تَابِعٌ لهما ، ولا يُضَمُّ الثَّالِثُ إليهما ، بل ابْتِدَاءُ الحَوْلِ من حِينَ مَلَكَهُ

(٣) فى م : « الحول » .
(٤ - ٤) فى م : « قيمة النماء بها أو تغيرت » .
(٥) فى م : « فوجب » .
(٦) فى م : « نصابا » .

تَجِبُ[٧] فيه الزكاةُ ، وإن كان دُونَ النِّصابِ ؛ لأنَّ قَبْلَهُ نِصابًا ، ولهذا يُخْرِجُ عنه بالحِصَّةِ ، ونَماؤُهُ تَبَعٌ[٨] له .

٤٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وتُقَوَّمُ السِّلَعُ إذَا حَالَ الحَوْلُ بالأَحَظِّ[١] لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ أوْ وَرِقٍ ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيتْ بِهِ**)

يَعْنِى إذا حالَ الحَوْلُ على العُرُوضِ وقِيمَتُها بالفِضَّةِ نِصَابٌ ، ولا تَبْلُغُ نِصَابًا بالذَّهَبِ قَوَّمْنَاها بالفِضَّةِ ؛ لِيَحْصُلَ لِلْفُقَراءِ منها حَظٌّ ، ولو كانت قِيمَتُها بالفِضَّةِ دُونَ النِّصابِ وبالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا ، قَوَّمْنَاها بالذَّهَبِ ؛ لِتَجِبَ الزكاةُ فيها . ولا فَرْقَ بين أن يكونَ اشْتَرَاها[٢] بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو عُرُوضٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : تُقَوَّمُ بما اشْتَرَاهُ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ؛ لأنَّ نِصابَ العَرْضِ[٣] مَبْنِىٌّ على ما اشْتَراهُ به ، فيَجِبُ أن تَجِبَ الزكاةُ فيه ، وتُعْتَبَرُ به كما لو لم يَشْتَرِ به شيئا . ولَنا ، أنَّ قِيمَتَه بَلَغَتْ نِصابًا فتَجِبُ الزكاةُ فيه ، كما لو اشْتَراهُ بِعَرْضٍ وفى البَلَدِ نَقْدانِ مُسْتَعْمَلانِ ، تَبْلُغُ قِيمَةُ العَرْضِ[٣] بأحَدِهما نِصابًا ، ولأنَّ تَقْوِيمَه لِحَظِّ المَساكِينِ ، فيُعْتَبَرُ ما لهم فيه الحَظُّ كالأَصْلِ . وأمَّا إذا لم يَشْتَرِ بالنَّقْدِ شيئا ، فإنَّ الزكاةَ فى عَيْنِه ، لا فى قِيمَتِه ، بِخِلافِ العَرْضِ ، إلَّا أن يكونَ النَّقْدُ مُعَدًّا لِلتِّجارَةِ ، فيَنْبَغِى أن تَجِبَ الزكاةُ فيه إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه بالنَّقْدِ الآخَرِ نِصابًا ، وإن لم تَبْلُغْ بِعَيْنِه نِصابًا ؛ لأنَّه مالُ تِجارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصابًا ، فوَجَبَتْ زَكاتُه كالعُرُوضِ ، فأمَّا إذا بَلَغَتْ قِيمَةُ العَرْضِ[٤] نِصابًا بكلِّ وَاحِدٍ من الثَّمَنَيْنِ ، قَوَّمَهُ بما شاءَ منهما ، وأخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ

---

(٧) فى ب : « وتجب » .

(٨) فى م : « تابع » .

(١) فى الأصل ، ب : « بما هو أحظ » .

(٢) فى م : « اشتراؤها » .

(٣) فى م : « العروض » .

(٤) فى ب ، م : « العروض » .

قِيمَتِه من أيِّ النَّقْدَيْنِ شاءَ ، لكن الأَوْلَى أن يُخْرِجَ من النَّقْدِ المُسْتَعْمَلِ فى البَلَدِ ، لأنَّه[٥] أحَظُّ / لِلْمَسَاكِينِ ، وإن كانا مُسْتَعْمَلَيْنِ أخْرَجَ من الغالِبِ فى الاسْتِعْمالِ لذلك ، فإنْ تَساوَيَا أخْرَجَ من أيِّهِما شاءَ . وإذا باعَ العُرُوضَ بِنَقْدٍ ، وحالَ الحَوْلُ عليه ، قَوَّمَ النَّقْدَ دُونَ العُرُوضِ ؛ لأنَّه إنَّما يُقَوِّمُ ما حالَ عليه الحَوْلُ دُونَ غيرِه . ١٤٢/٣ظ

فصل : وإذا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجارَة ، بِنِصابٍ من الأَثْمَانِ ، أو بما قِيمَتُه نِصابٌ من عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، بَنَى حَوْلَ الثَّانِى على حَوْلِ[٦] الأوَّلِ ؛ لأنَّ مالَ التِّجارَةِ إنَّما تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بِقيمَتِه ، وقِيمَتُه هى : الأثْمانُ نَفْسُها ، وإنَّما[٧] كانَتْ ظَاهِرَةً فَخفِيَتْ ، فأشْبَهَ ما لو كان له نِصابٌ فأقْرَضَه ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُه بذلك . وهكذا الحُكْمُ إذا باعَ العَرْضَ بِنِصابٍ أو بِعَرْضٍ قِيمَتُه نِصابٌ ؛ لأنَّ القِيمَةَ كانتْ خَفِيَّةً ، فظَهَرَتْ ، أو بَقِيَتْ على خَفَائِها ، فأشْبَهَ ما لو كان له قَرْضٌ فاسْتَوْفَاهُ ، أو أقْرَضَه إنْسانًا آخَرَ ، ولأنَّ النَّماءَ فى الغالِبِ فى التِّجارَةِ إنَّما يَحْصُلُ بالتَّقْلِيبِ ، ولو كان ذلك يَقْطَعُ الحَوْلَ لَكان السَّبَبُ الذى وَجَبَتْ فيه الزكاةُ لأجْلِه يَمْنَعُها ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلَّا فى مالٍ نَامٍ . وإن قَصَدَ بالأثْمانِ غيرَ التِّجَارَةِ لم يَنْقَطِع الحَوْلُ أيضا . وقال الشَّافِعِىُّ : يَنْقَطِعُ حَوْلًا[٨] واحِدًا ؛ لأنَّه مَالٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه دُونَ قِيمَتِه ، فانْقَطَعَ الحَوْلُ بالبَيْعِ به كالسَّائِمَةِ . ولَنا ، أنَّه من جِنْسِ القِيمَةِ التى تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بها ، فلم يَنْقَطِع الحَوْلُ بِبَيْعِها به ، كما لو قَصَدَ به التِّجارَةَ ، وفارَقَ السَّائِمَةَ ، فإنَّها مِن غيرِ جِنْسِ القِيمَةِ ، فأمَّا إن أبْدَلَ عَرْضَ التِّجارَةِ بما تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه كالسَّائِمَةِ ، ولم يَنْوِ به التِّجارَةَ ، لم يَبْنِ حَوْلَ أحَدِهما على الآخَرِ ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ . وإن أبْدَلَهُ بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ ، بَطَلَ الحَوْلُ . وإن اشْتَرَى عَرْضَ التِّجارَةِ

---

(٥) فى م : « لأنها » .

(٦) فى م : « الحول » .

(٧) فى م : « وكما إذا » .

(٨) فى ب ، م : « قولا » .

بعَرْضِ القُنْيَةِ ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ من حِينَ مَلَكَه إن كان نِصابًا ؛ لأنَّه اشْتَرَاهُ بما لا زَكَاةَ فيه ، فلم يُمْكِنْ بناءُ الحَوْلِ عليه . وإن اشْتَرَاهُ بِنصابٍ من السَّائِمَةِ ، لم يَبْنِ على حَوْلِه ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ . وإن اشْتَرَاهُ بما دُونَ النِّصابِ من الأثْمانِ ، أو من عُرُوضِ التِّجارَةِ ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ من حِينِ تَصِيرُ قِيمَتُه نِصابًا ؛ لأنَّ مُضِيَّ الحَوْلِ على نِصابٍ كامِلٍ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكاةِ .

١٤٣/٣و / **فصل**: وإذا اشْتَرَى لِلتِّجارَةِ نِصابًا من السَّائِمَةِ، فحالَ الحَوْلُ، والسَّوْمُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ مَوْجُودَانِ ، زَكَّاهُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى الجَدِيدِ : يُزَكِّيها زَكَاةَ السَّوْمِ ؛ لأنَّها أقْوَى ، لانْعِقادِ الإِجْماعِ عليها ، واخْتِصاصِها بالعَيْنِ ، فكانَتْ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ زَكَاةَ التِّجارَةِ أحَظُّ لِلْمَساكِينِ ؛ لأنَّها تَجِبُ فيما زادَ بالحِسابِ ، ولأنَّ الزَّائِدَ عن النِّصابِ قد وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ زَكَاتِه ، فيَجِبُ كما لو لم يَبْلُغْ بالسَّوْمِ[٩] نِصابًا ، وإن سَبَقَ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ السَّوْمِ وَقْتَ وُجُوبِ زَكاةِ التِّجارَةِ ، مثل أن يَمْلِكَ أرْبَعِينَ من الغَنَمِ قِيمَتُها دُونَ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، فقال القاضى : يتَأخَّرُ وُجُوبُ الزكاةِ حتى يَتِمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ ؛ لأنَّه أنْفَعُ لِلْفُقَراءِ ، ولا[١٠] يُفْضِى التَّأْخِيرُ إلى سُقُوطِها ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها إذا تَمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ زَكاةُ العَيْنِ عندَ تَمامِ حَوْلِها ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيها من غيرِ مُعارِضٍ . فإذا تَمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الزَّائِدِ عن النِّصَابِ ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيها ، لأنَّ هذا مَالٌ لِلتِّجارَةِ ، حالَ الحَوْلُ عليه وهو نِصَابٌ ، ولا يُمْكِنُ إيجابُ الزَّكَاتَيْنِ بكَمالِهما ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى إيجابِ زَكاتَيْنِ فى حَوْلٍ وَاحِدٍ، بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فلم يَجُزْ ذلك؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «لا ثِنَى[١١] فِى

---

(٩) فى الأصل : « السوم » .

(١٠) فى م : « وإلا » .

(١١) فى م : « تثنى » خطأ . والثنى : الأمر يعاد مرتين وأن يفعل الشىء مرتين .

المسألة التاسعة

ولأنَّه فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عاجزَةٍ عن طَرِيقِ الخِلْقَةِ ، فوَجَبَتْ به الكَفَّارَةُ ، كَالشَّيْخِ الهِمِّ[٩] ، وخَبَرُهم لم يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ ، فكانتْ مَوْقُوفَةً على الدَّلِيلِ ، كالقَضاءِ ، فإنَّ الحَدِيثَ لم يَتَعَرَّضْ له ، والمَرِيضُ أخَفُّ حالًا من هاتَيْنِ ؛ لأنَّه يُفْطِرُ بِسَبَبِ نَفْسِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الوَاجِبَ فى إطْعَامِ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعٍ من تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ . والخِلافُ فيه ، كالخِلافِ فى إطْعامِ المَساكِينِ فى كَفَّارَةِ الجماعِ ، إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ القَضاءَ لازِمٌ لهما . وقال ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ : لا قَضاءَ عليهما ؛ لأنَّ الآيةَ تَناوَلَتْهُما ، وليس فيها إلَّا الإطْعامُ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ »[١٠] . ولَنا ، أنَّهما يُطِيقَانِ القَضاءَ ، فَلَزِمَهُما ، كالحائِضِ والنُّفَساءِ ، والآيةُ أوْجَبَتِ الإطْعامَ ، ولم تَتَعَرَّضْ لِلْقَضاءِ ، فأخَذْنَاهُ من دَلِيلٍ آخَرَ . والمُرَادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فى مُدَّةِ عُذْرِهما ، كما جاءَ فى حَدِيثِ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ »[١١] . ولا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الهِمَّ ، لأنَّه عاجِزٌ عن القَضاءِ ، وهما يَقْدِرَانِ عليه . قال أحمدُ : أذْهَبُ إلى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ . / يعنى ولا أقولُ بِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ ٣/١٩١ظ وابنِ عمرَ فى مَنْعِ القَضاءِ .

٥٠٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا عَجزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أفْطَرَ ، وأطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الشَّيْخَ الكَبِيرَ ، والعَجُوزَ ، إذا كان يُجْهِدُهما الصَّوْمُ ، ويَشُقُّ عليهما مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فلهما أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وهذا قولُ

---

(٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخريجه فى ٣ / ١١٩ .

(١١) تقدم تخريجه فى حاشية ٣ / ١١٩ عند النسائى .

عليٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وطاوُسٍ ، وأبي حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والأوْزَاعِيِّ . وقال مَالِكٌ : لا يَجِبُ عليه شيءٌ ؛ لأنه تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِه ، فلم تَجِبْ فِدْيَةٌ ، كما لو تَرَكَه لِمَرَضٍ اتَّصَلَ به المَوْتُ . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، الآيَةُ ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ فى تَفْسِيرِها : نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ . ولأنَّ الأداءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فجازَ أن يسْقُطَ إلى الكَفَّارَةِ كالقَضاءِ . وأمَّا المَرِيضُ إذا مَاتَ ، فلا يَجِبُ الإطْعامُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى أن يَجِبَ على المَيِّتِ ابْتِدَاءً ، بِخِلافِ ما إذا أمْكَنَهُ الصَّوْمُ ، فلم يَفْعَلْ حتى مَاتَ ، لأنَّ وُجُوبَ الإطْعامِ يَسْتَنِدُ إلى حالِ الحَياةِ ، والشَّيْخُ الهِمُّ له ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فإن كان عَاجِزًا عن الإطْعَامِ أيضا فلا شَىْءَ عليه ، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

فصل : والمَرِيضُ الذى لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، يُفْطِرُ ، ويُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ لأنه فى مَعْنَى الشَّيْخِ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى مَن به شَهْوَةُ الجِمَاعِ غَالِبَةٌ ، لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، ويَخافُ أن تَنْشَقَّ أُنْثَيَاهُ : أَطْعِمْ . أباحَ له الفِطْرَ ؛ لأنَّه يَخافُ على نَفْسِه ، فهو كالمَرِيضِ ، ومن يَخَافُ على نَفْسِه الهَلَاكَ لِعَطَشٍ أو نَحْوِهِ ، وأَوْجَبَ الإطْعَامَ بَدَلًا عن الصِّيامِ ، وهذا مَحْمُولٌ على مَن لا يَرْجُو إمْكانَ القَضاءِ ، فإنْ رَجَا ذلك فلا فِدْيَةَ عليه ، والواجبُ انْتِظَارُ القَضاءِ وفِعْلُه إذا قَدَرَ عليه ، لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] . وإنَّما يُصارُ إلى الفِدْيَةِ عند اليَأْسِ من القَضاءِ ، فإن أَطْعَمَ مع إياسِه[3] ، ثم قَدَرَ على الصِّيامِ ، احْتَمَلَ أنْ لا يَلْزَمَه ؛ لأنَّ ذِمَّتَه قد بَرِئَتْ بأداءِ الفِدْيَةِ التى كانتْ هى الواجبَ[4]

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) فى ب ، م : « يأسه » .

(٤) فى ا ، ب ، م : « الواجبة » .

عليه ، فلم يَعُدْ[٥] إلى الشُّغْلِ بما بَرِئَتْ منه ، ولهذا قال الخِرَقِيُّ : فمَن كان مَرِيضًا لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أو شَيْخًا لا يَسْتَمْسِكُ على الرَّاحِلَةِ ، أقامَ من يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ ، وقد أجْزَأَ عنه ، وإن عُوفِىَ . / واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ القَضاءُ ؛ لأنَّ الإِطْعامَ بَدَلُ إياسٍ[٦] ، ١٩٢/٣و
وقد تَبَيَّنَّا ذهابَ الإِياسِ[٧] ، فأشْبَهَ مَن اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ عند اليَأْسِ من الحَيْضِ ، ثم حاضَتْ .

٥٠٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ نَفِسَتْ ، أَفْطَرَتْ وقَضَتْ**[١] **؛ فَإِنْ صَامَتْ ، لَمْ يُجْزِئْهَا**)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ علَى أن الحَائِضَ والنُّفَساءَ لا يَحِلُّ لهما الصومُ ، وأنَّهما يُفْطِرانِ رمضانَ ، ويَقْضِيانِ ، وأنَّهما إذا صامَتا لم يُجْزِئْهُما الصَّوْمُ . وقد قالتْ عائشةُ : كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصلاةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . والأَمْرُ إنَّما هو للنَّبِيِّ ﷺ . وقال أبو سَعِيدٍ : قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إحْداكُنَّ إذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ، فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣] . والحائِضُ والنُّفَساءُ سَوَاءٌ ؛ لأنَّ دَمَ النِّفاسِ هو دَمُ الحَيْضِ ، وحُكْمُه حُكْمُه . ومتى وُجِدَ الحَيْضُ فى جُزْءٍ من النَّهارِ فَسَدَ صَوْمُ ذلك اليومِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فى أَوَّلِه أو فى آخِرِه ، ومتى نَوَتِ الحائِضُ الصومَ ، وأمْسَكَتْ ، مع عِلْمِها بِتَحْرِيمِ ذلك ، أثِمَتْ ، ولم يُجْزِئْها .

---

(٥) فى ب ، م : « يعدل » .
(٦) فى ا ، ب ، م : « يأس » .
(٧) فى ب ، م : « اليأس » .
(١) سقط من : ا ، ب .
(٢) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٨٧ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٨٦ .

٥٠٥ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَمْكَنَها الْقَضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَتْ ، أُطْعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن ماتَ وعليه صِيامٌ من رمضانَ ، لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن يَمُوتَ قبلَ إمْكانِ الصِّيامِ ، إمَّا لِضِيقِ الوَقْتِ ، أو لِعُذْرٍ من مَرَضٍ أو سَفَرٍ ، أو عَجْزٍ عن الصومِ ، فهذا لا شيءَ عليه فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وحُكِىَ عن طاوُسٍ وقَتَادَةَ أنَّهما قالا : يَجِبُ الإطْعامُ عنه ؛ لأنَّه صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَط بالعَجْزِ عنه ، فوَجَبَ الإطْعامُ عنه ، كالشَّيْخِ الهِمِّ إذا تَرَكَ الصِّيامَ ، لِعَجْزِهِ عنه . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ للهِ تعالى وَجَبَ بالشَّرْعِ ، ماتَ مَن يَجِبُ عليه قبلَ إمْكانِ فِعْلِه ، فسَقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ ، كالحَجِّ . ويُفارِقُ الشَّيْخَ الهِمَّ ؛ فإنَّه يجوزُ ابْتِداءُ الوُجُوبِ عليه ، بخِلافِ المَيِّتِ . الحالُ الثانى ، أن يَمُوتَ بعدَ إمْكانِ القَضاءِ ، فالوَاجِبُ أن يُطْعَمَ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، / والأوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ[1] ، ١٩٢/٣ظ
والشَّافِعِىُّ ، [2]والحسنُ ابن حَىٍّ[2] ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وأبو عُبَيْدٍ ، فى الصَّحِيحِ عنهم . وقال أبو ثَوْرٍ : يُصامُ عنه . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . [4]ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عنه[4] نَحْوَهُ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ مَاجَه[5] ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « والخزرجى » تحريف .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٦ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٩ .

(٤ - ٤) فى ا ، ب ، م : « وروى عن ابن عباس » .

وحديث ابن عباس أخرجه البخارى فى الموضع السابق . ومسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ .

(٥) فى : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » . قال التِّرمِذِىُّ[٦] : الصَّحِيحُ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفٌ . وعن عائشةَ أيضا ، قالتْ : يُطْعَمُ عَنْهُ فى قَضاءِ رمضانَ ، ولا يُصَامُ عنه[٧] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ ماتَ وعليه نَذْرٌ ؟ يَصُومُ شَهْرًا ، وعليه صَوْمُ رمضانَ . قال : أمَّا رمضانُ فَلْيُطْعَمْ عنه ، وأمَّا النَّذْرُ ، فيُصَامُ عنه . رَوَاهُ الأَثْرَمُ فى « السُّنَنِ » . ولأنَّ الصَّوْمَ لا تَدْخُلُه النِّيابَةُ حالَ الحَياةِ ، فكذلك بعد الوَفاةِ ، كالصلاةِ ، فأمَّا حَدِيثُهم فهو فى النَّذْرِ ؛ لأنَّه قد جاءَ مُصَرَّحًا به فى بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، كذلك رَوَاهُ البُخَارِىُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قالتِ امْرَأَةٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ ، فأَقْضِيه عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذٰلِكَ عَنْهَا ؟ » قالت : نعم . قال : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ »[٨] . وقالت عائشةُ ، وابنُ عَبَّاسٍ كقَوْلِنَا ، وهما رَاوِيَا حَدِيثِهم ، فَدَلَّ على ما ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فأمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فيَفْعَلُهُ الوَلِىُّ عنه ، وهذا قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال سائِرُ مَن ذَكَرْنا من الفُقَهاءِ : يُطْعِمُ عنه ؛ لما ذَكَرْنَا فى صَوْمِ رمضانَ . ولَنا ، الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ التى رَوَيْناها قبلَ هذا ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ بِالاتِّباعِ ، وفيها غُنْيَةٌ عن كلِّ قَوْلٍ ، والفَرْقُ بين النَّذْرِ وغيرِه أنَّ النِّيابَةَ تَدْخُلُ العِبادَةَ بِحَسبِ خِفَّتِها ، والنَّذْرُ أخَفُّ حُكْمًا ؛ لِكَوْنِه لم يَجِبْ بأَصْلِ الشَّرْعِ ، وإنَّما أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ على نَفْسِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الصَّوْمَ ليسَ بِواجِبٍ على الوَلِىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ ، ولا يَجِبُ على الوَلِىِّ قَضاءُ دَيْنِ المَيِّتِ ، وإنَّما يَتَعَلَّقُ بتَرِكَتِه إنْ كانتْ له تَرِكَةٌ ، فإن لم يَكُنْ له تَرِكَةٌ ، فلا شىءَ على

---

(٦) فى : باب ما جاء فى الكفارة ، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٨) انظر تخريج حديث ابن عباس فى حاشية ٤ المتقدمة .

وَارِثِه ، لكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْضِى عنه ، لِتَفْرِيغ ذِمَّتِه ، وفَكِّ رِهَانِه ، كذلك هٰهُنا ، ولا يَخْتَصُّ ذلك بِالوَلِىِّ ، بل كُلُّ مَن صامَ عنه قَضَى ذلك عنه ، / وأَجْزَأَ ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ ، فأَشْبَهَ قَضاءَ الدَّيْنِ عنه[٩] . ١٩٣/٣و

٥٠٦ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لَمْ تَمُتِ المُفَرِّطَةُ حَتَّى أَظَلَّهَا شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ ، صَامَتْهُ ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وكَذَلِكَ حُكْمُ المَرِيضِ والمُسَافِرِ فى المَوْتِ والحَيَاةِ ، إذَا فَرَّطَا فِى القَضَاءِ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَنْ عليه صَوْمٌ من رمضانَ ، فله تَأْخِيرُه ما لم يَدْخُلْ رمضانُ آخَرُ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ قالت : كان يكونُ عَلَىَّ الصِّيامُ من شهرِ رمضانَ ، فما أَقْضِيه حتى يَجِىءَ شعبانُ . مُتَّفَقٌ عليه[١] . ولا يجوزُ له[٢] تَأْخِيرُ القَضاءِ إلى رمضانَ آخَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ ؛ لأَنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، لم تُؤَخِّرْ إلى ذلك ، ولو أَمْكَنَها لأَخَّرَتْهُ ، ولأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُ الأُولَى عن الثانيةِ ، كالصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ . فإنْ أَخَّرَهُ عن رمضانَ آخَرَ نَظَرْنَا ؛ فإن كان لِعُذْرٍ فليس عليه إلَّا القَضَاءُ ، وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فعليهِ مع القَضاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لكلِّ يَوْمٍ . وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، ومُجاهِدٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأَنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، فلم يَجِبْ عليه فى تَأْخِيرِه كَفَّارَةٌ ،

---

(٩) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء رمضان فى شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ . والنسائى ، فى : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

كما لو أَخَّرَ الأداءَ والنَّذْرَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهم قالوا : أَطْعِمْ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . ولم يَرِدْ[3] عن غَيْرِهم من الصَّحابَةِ خِلَافُهم . ورُوِىَ مُسْنَدًا من طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ، ولأَنَّ تَأْخِيرَ صومِ رمضانَ عن وَقْتِه إذا لم يُوجِب القَضاءَ ، أَوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كالشَّيْخِ الهِمِّ[4] .

فصل : فإن أَخَّرَهُ لغيرِ عُذْرٍ حتى أَدْرَكَهُ رمضانانِ أو أَكْثَرُ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ من فِدْيَةٍ مع القَضاءِ ؛ لأَنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لا يَزْدَادُ بها الوَاجِبُ ، كما لو أَخَّرَ الحَجَّ الوَاجِبَ سِنِينَ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ من فِعْلِهِ .

فصل : وإن ماتَ المُفَرِّطُ بعدَ أن أَدْرَكَهُ رمضانُ آخَرُ ، أُطْعِمَ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ واحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فيما رَوَى عنه أبو دَاوُدَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَه عن امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رمضانَ ، ثم أَدْرَكَها رمضانُ آخَرُ ، ثم ماتَتْ ؟ قال : يُطْعَمُ عنها . قال له السَّائِلُ : كم أُطْعِمُ ؟ قال : كم أَفْطَرَتْ ؟ قال : ثلاثِينَ يَوْمًا . قال اجْمَعْ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا ، وأَطْعِمْهم مَرَّةً واحِدَةً ، وأَشْبِعْهم . / قال : ما أُطْعِمُهم ؟ قال ٣/١٩٣ظ
خُبْزًا ولَحْمًا إن قَدَرْتَ من أَوْسَطِ طَعَامِكم . وذلك لأَنَّه بإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ ، أَزَالَ تَفْرِيطَهُ بالتَّأْخِيرِ ، فصارَ كما لو ماتَ من غيرِ تَفْرِيطٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُطْعَمُ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ ؛ لأَنَّ المَوْتَ بعدَ التَّفْرِيطِ بدون التَّأْخِيرِ عن رمضانَ آخَرَ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، والتَّأْخِيرُ بدون المَوْتِ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فإذا اجْتَمَعَا وَجَبَتْ كَفَّارَتانِ ، كما لو فَرَّطَ فى يَوْمَيْنِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بالصَّوْمِ ، ممَّن عليه صَوْمُ فَرْضٍ ، فنَقَلَ عنه حَنْبَلٌ أَنَّه قال : لا يجوزُ له أن يَتَطَوَّعَ بالصَّوْمِ ، وعليه صَوْمٌ من الفَرْضِ حتى يَقْضِيَه ، يَبْدَأُ بالفَرْضِ ، وإن كان عليه نَذْرٌ صَامَهُ يعنى بعدَ

---

(٣) فى ا ، ب ، م : « يرو » .

(٤) فى ب ، م : « الهرم » .

الفَرْضِ . ورَوَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ[٥] بإسْنَادِهِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » . ولأنَّه عِبادَةٌ يَدْخُلُ فى جُبْرَانِها المالُ ، فلم يَصِحَّ التَّطَوُّعُ بها قبلَ أداءِ فَرْضِها ، كالحَجِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يَجوزُ له التَّطَوُّعُ ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بوَقْتٍ مُوَسَّعٍ ، فجازَ التَّطَوُّعُ فى وَقْتِها قبلَ فِعْلِها ، كالصلاة يَتَطَوَّعُ فى أوَّلِ وَقْتِها ، وعليه يُخَرَّجُ الحَجُّ . ولأنَّ التَّطَوُّعَ بالحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ واجِبِهِ المُتَعَيِّنِ[٦] ، فأَشْبَهَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فى رمضانَ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا . والحَدِيثُ يَرْوِيه ابنُ لَهِيعَةَ ، وفيه ضَعْفٌ ، وفى سِيَاقِهِ[٧] ما هو مَتْرُوكٌ ، فإنَّه قال فى آخِرِهِ : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ » . ويُخَرَّجُ فى التَّطَوُّعِ بالصلاةِ فى حَقِّ مَن عليه القَضَاءُ مثلُ ما ذَكَرْنَاهُ فى الصَّوْمِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى كَرَاهِيَةِ[٨] القَضَاءِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، فرُوِىَ أنَّه لا يُكْرَهُ . وهو قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لما رُوِىَ عن عمرَ ابنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يَسْتَحِبُّ قَضاءَ رمضانَ فى العَشْرِ . ولأنَّه أيامُ عِبادَةٍ ، فلم يُكْرَهِ القَضاءُ فيه ، كعَشْرِ المُحَرَّمِ . والثانية ، يُكْرَه القَضاءُ فيه . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ الله عنه ، أنَّه كَرِهَهُ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ » يَعْنِى أَيَّامَ العَشْرِ . قالوا : يا رسولَ الله ، ولا الجهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : « وَلَا الْجِهَادُ / فى سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلٌ[٩] خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ ٣/١٩٤و

---

(٥) فى : المسند ٢ / ٣٥٢ .

وانظر الهيثمى ، فى : باب فى من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، وفى : باب قضاء الفائت من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٤٩ ، ١٧٩ . حيث عزاه إلى الطبرانى فى الأوسط .

(٦) فى ا ، ب ، م : « المعين » .

(٧) فى ب ، م : « ساقيه » خطأ .

(٨) فى م : « كراهة » .

(٩) فى الأصل ، ا : « رجلا » .

يَرْجِعْ بِشَىْءٍ (١٠مِنْ ذٰلِكَ »١٠) . فاسْتُحِبَّ إخلاؤُها لِلتَّطَوُّعِ ، لِيَنالَ فَضِيلَتَها . ويَجْعَلُ القَضاءَ فى غيرِها . وقال بعضُ أصْحابِنا : هاتانِ الرِّوايَتانِ مَبْنِيَّتانِ على (١١الرِّوايَتَيْنِ فى١١) إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ صَوْمِ الفَرْضِ وتَحْرِيمِهِ(١٢) ، فمَن أباحَهُ كَرِهَ القَضاءَ فيها ، لِيُوَفِّرَهَا(١٣) على التَّطَوُّعِ ، لِيَنالَ فَضْلَه(١٤) فيها مع فِعْلِ القَضاءِ ، ومن حَرَّمَهُ لم يَكْرَهْهُ فيها ، بل اسْتَحَبَّ فِعْلَهُ فيها ، لئلَّا يَخْلُوَ من العِبادَةِ بالكُلِّيَّةِ . ويَقْوَى عِنْدِى أنَّ هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ فَرْعٌ على إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ الفَرْضِ ، أمَّا على رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ ، فيكونُ صَوْمُها تَطَوُّعًا قبلَ الفَرْضِ مُحَرَّمًا ، وذلك أبْلَغُ من الكَراهَةِ . واللهُ أعلمُ .

٥٠٧ ــ مسألة ؛ قال : (**ولِلْمَرِيضِ أنْ يُفْطِرَ إذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فى مَرَضِهِ ، فَإنْ تَحَمَّلَ وصَامَ ، كُرِهَ له ذٰلِكَ ، وأَجْزَأَهُ**)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على إباحَةِ الفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فى الجُمْلَةِ . والأصْلُ فيه قولُه تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١) والمَرَضُ المُبِيحُ لِلْفِطْرِ هو الشَّدِيدُ الذى يَزِيدُ بِالصومِ أو يُخْشَى تَباطُؤُ بُرْئِه . قِيلَ لأحمدَ : متى يُفْطِرُ المَرِيضُ؟

(١٠ - ١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٥ .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « لتوفيرها » .

(١٤) فى ب ، م : « فضيلته » .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

المجلد الخامس:

١٠- مسالة: ((فإن كان مرضاً لا يرجى برؤه...)) إلى قوله : (فصل:فإن كان عاجزا مرجو الزوال ...)) من ص١٩ إلى ص٢٣.

١١- مسألة من قول المصنف : ((باب ذكر المواقيت ...)) إلى ((باب ذكر الإحرام...)) من صـ٥٦ إلى صـ ٧٤.

المسألة العاشرة

بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فَإِنَّهما يَنْفِيَانِ الفقْرَ والذُّنوبَ ، كَمَا يَنْفِى الكِيرُ خَبثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولَيْسَ (40)لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ(40) ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةَ » . قال التِّرْمِذِىُّ(41) هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هٰذَا البَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه(42) . وهو فى « المُوَطَّأ »(43) .

٥٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أو شَيْخًا لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ويَعْتَمِرُ ، وقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وإنْ عُوفِىَ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ مَن وُجِدَتْ فيه شَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ ، وكان عاجِزًا عنه لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ من زَوَالِه ، كزَمَانَةٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى زَوَالُه ، أو كان نِضْوَ(1) الخَلْقِ ، لا يَقْدِرُ على الثُّبُوتِ على الرَّاحِلَةِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلَةٍ ، والشَّيْخُ الفَانِى ، وَمَن كان مثلَه متى وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عنه فى الحَجِّ ، ومالًا يَسْتَنِيبُه به ، لَزِمَهُ ذلك . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا حَجَّ عليه ، إلَّا أن يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِه ، ولا

(40 ـ 40) فى م : « للحج المبرور » .

(41) فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ .

وأخرجه أيضا النسائى ، فى : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٧ .

(42) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمى ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

(43) لم نجده فى النسخة التى بأيدينا .

(1) النضو : المهزول .

أرَى له ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال : ﴿ مَنِ آسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢] . وهذا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّ هذه عِبَادَةٌ لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ مع القُدْرَةِ ، فلا تَدْخُلُها مع العَجْزِ ، كالصَّوْمِ والصلاةِ . ولَنَا ، حديثُ أبى رَزِينٍ[٣] ، ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ امْرَأَةً مِن خَثْعَمٍ قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، [٤]إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِه فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « نَعَمْ » . وذلك فى حَجَّةِ الوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٤] ، قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عليه فَرِيضَةُ اللهِ فى الحَجِّ ، وهو لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِىَ على ظَهْرِ بَعِيرِه . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « فَحُجِّى عَنْهُ » . وسُئِلَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن شَيْخٍ لا يَجِدُ الاسْتِطَاعَةَ ، قال : يُجَهِّزُ عنه . ولأنَّ هذه عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفَّارَةُ ، فجازَ أن يَقُومَ غيرُ فِعْلِه فيها مَقَامَ فِعْلِهِ ، كالصَّوْمِ إذا عَجَزَ عنه افْتَدَى ، بخِلافِ الصلاةِ .

---

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤ .

(٤ – ٤) سقط من : ا .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب بدء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٧ . والنسائى ، فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، وباب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى الحج عن الحى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ .

فصل : /فإن لم يَجِدْ مالًا يَسْتَنِيبُ به ، فلا حَجَّ عليه . بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ لو لم يَجِدْ ما يَحُجُّ به ، لم يَجِبْ عليه ، فالمَرِيضُ أوْلَى . وإن وَجَدَ مَالًا ، ولم يَجِدْ مَن يَنُوبُ عنه ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يَنْبَنِى على الرِّوَايَتَيْنِ فى إمْكَانِ المَسِيرِ ، هل هو من شَرَائِطِ الوُجُوبِ ، أو من شَرَائِط لُزُومِ السَّعْيِ ؟ فإن قُلْنا : من شَرَائِط لُزُومِ السَّعْيِ . ثَبَتَ الحَجُّ فى ذِمَّتِه ، هذا يُحَجُّ عنه بعد مَوْتِه . وإن قُلْنا : من شَرَائِطِ الوُجُوبِ لم يَجِبْ عليه شَىءٌ . ٢٣١/٣و

فصل : ومَتَى أحَجَّ هذا عن نَفْسِه ، ثم عُوفِى ، لم يَجِبْ عليه حَجٌّ آخَرُ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ . وقال الشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ إياسٍ ، فإذا بَرَأَ ، تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَكُنْ مَأْيُوسًا منه ، فلَزِمَهُ الأَصْلُ ، كالآيِسَةِ إذا اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ ، ثم حاضَتْ ، لا تُجْزِئُها تلك العِدَّةُ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ من العُهْدَةِ ، كما لو لم يَبْرَأْ ، أو نقول : أدَّى حَجَّةَ الإسْلَامِ بأمْرِ الشَّارِعِ ، فلم يَلْزَمْه حَجٌّ ثَانٍ ، كما لو حَجَّ بِنَفْسِه ، ولأنَّ هذا يُفْضِى إلى إيجابِ حَجَّتَيْنِ عليه ، ولم يُوجِب اللهُ عليه إلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً . وقَوْلُهم : لم يكنْ مَأْيُوسًا من بُرْئِه . قُلْنَا : لو لم يكنْ مَأْيُوسًا منه ، لَما أُبِيحَ له أن يَسْتَنِيبَ ، فإنَّه شَرْطٌ لِجَوَازِ الاسْتِنَابَةِ . أمَّا الآيِسَةُ إذا اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ ، فلا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِها ، فإن رَأَتْ دَمًا ، فليس بِحَيْضٍ ، ولا يَبْطُلُ به اعْتِدادُها ، ولكن مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها لا تَدْرِى ما رَفَعَه ، إذا اعْتَدَّتْ سَنَةً ، ثم عادَ حَيْضُها ، لم يَبْطُل اعْتِدادُها . فأمَّا إنْ عُوفِىَ قبلَ فَراغِ النَّائِبِ من الحَجِّ ، فيَنْبَغِى أن لا يُجزِئَهُ الحَجُّ ؛ لأنَّه قَدَرَ على الأَصْلِ قبلَ تَمامِ البَدَلِ ، فلَزِمَه ، كالصَّغِيرَةِ ومَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ، إذا حاضَتَا قبلَ إتْمَامِ عِدَّتِهما بالشُّهُورِ ، وكالمُتَيَمِّمِ إذا رَأى الماءَ فى صَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ، كالمُتَمَتِّعِ إذا شَرَعَ فى الصِّيامِ ثم قَدَرَ على الهَدْيِ ، والمُكَفِّرِ إذا قَدَرَ على الأَصْلِ بعد الشُّرُوعِ فى البَدَلِ . وإن بَرَأَ قبل إحْرَامِ النَّائِبِ ، لم يُجْزِئْهُ بحَالٍ .

فصل : ومَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِه ، والمَحْبُوسُ ونَحْوُه ، ليس له أن يَسْتَنِيبَ . فإن فَعَلَ ، لم يُجْزِئْهُ ، وإن لم يَبْرَأْ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : له ذلك . ويكونُ ذلك مُرَاعًى ، فإن قَدَرَ على الحجِّ بنَفْسِه لَزِمَهُ / ، وإلَّا أجْزَأَهُ ذلك ؛ ٢٣١/٣ظ
لأنَّه عَاجِزٌ عن الحَجِّ بنَفْسِه ، أشْبَهَ المَأْيُوسَ من بُرْئِه . ولَنا ، أنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ على الحَجِّ بِنفْسِه ، فلم يكنْ له الاسْتِنَابَةُ ، ولا تُجْزِئُه إن فَعَلَ ، كالفَقِيرِ ، وفَارَقَ المَأْيُوسَ من بُرْئِه ؛ لأنَّه عاجِزٌ على الإطْلَاقِ ، آيِسٌ من القُدْرَةِ على الأصْلِ ، فأشْبَهَ المَيِّتَ . ولأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَدَ فى الحَجِّ عن الشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وهو مِمَّنْ لا يُرْجَى منه الحَجُّ بِنَفْسِه ، فلا يُقاسُ عليه إلَّا مَن كان مثلَه . فعلى هذا إذا استَنابَ مَن يَرْجُو القُدْرَةَ على الحَجِّ بِنفْسِه ، ثم صارَ مَأْيُوسًا من بُرْئِه ، فعليه أن يَحُجَّ عن نَفْسِه مَرَّةً أُخْرَى ؛ لأنَّه استَنابَ فى حالٍ لا تجوزُ له الاستِنَابَةُ فيها ، فأشْبَهَ الصَّحِيحَ .

فصل : ولا يجوزُ أن يَسْتَنِيبَ مَن يَقْدِرُ على الحَجِّ بِنَفْسِه فى الحَجِّ الوَاجِبِ إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وهو قادِرٌ على أن يَحُجَّ ، لا يُجْزِئُ عنه أن يَحُجَّ غيرُه عنه . والحَجُّ المَنْذُورُ كحَجَّةِ الإسْلامِ ، فى إبَاحَةِ الاسْتِنَابَةِ عند العَجْزِ ، والمَنْعِ منها مع القُدْرَةِ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واجِبَةٌ ، فأمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فيَنْقَسِمُ أقْسامًا ثلاثةً : أحدُها ، أن يكونَ مِمَّنْ لم يُؤَدِّ حَجَّةَ الإسْلامِ ، فلا يَصِحُّ[٦] أن يَسْتَنِيبَ فى حَجَّةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَفْعَلَه[٧] بِنَفْسِه ، فبِنائِبِه أوْلَى . الثانى ، أن يكونَ مِمَّنْ قد أدَّى حَجَّةَ الإسْلامِ ، وهو عَاجِزٌ عن الحَجِّ بِنَفْسِه ، فيَصِحُّ أن يَسْتَنِيبَ فى التَّطَوُّعِ ، فإنَّ ما جَازَتِ الاسْتِنَابَةُ فى فَرْضِه ، جازَتْ فى نَفْلِه ، كالصَّدَقَةِ . الثالث ، أن يكونَ قد أدَّى حَجَّةَ الإسْلامِ ، وهو قادِرٌ على الحَجِّ بِنَفْسِه ، فهل له أن يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟

---

(٦) فى م : « يجوز » .

(٧) فى م : « يفعل » .

فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يجوزُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا تَلْزَمُه بنَفْسِه ، فجَازَ أن يَسْتَنِيبَ فيها ، كالمَعْضُوبِ(٨) . والثانية ، لا يجوزُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالفَرْضِ .

فصل : فإن كان عاجزًا عنه عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ ، كالمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُه ، والمَحْبُوسِ ، جازَ له أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لأنَّه حَجٌّ لا يَلْزَمُه ، عَجَزَ عن فِعْلِه بنَفْسِه ، فَجازَ له أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالشَّيْخِ / الكَبِير ، والفَرْقُ بينه وبينَ الفَرْضِ ، ٢٣٢/٣و
أن الفَرْضَ عِبادَةُ العُمْرِ ، فلا يَفُوتُ بتَأْخِيرِه عن هذا العامِ ، والتَّطَوُّعُ مَشْرُوعٌ فى كلِّ عَامٍ ، فيَفُوتُ حَجُّ هذا العامِ بتَأْخِيرِه ، ولأنَّ حَجَّ الفَرْضِ إذا ماتَ قبلَ فِعْلِه ، فُعِلَ بعد مَوْتِه ، وحَجَّ التَّطَوُّعِ لا يُفْعَلُ ، فيَفُوتُ .

فصل : وفى الاسْتِئْجَارِ على الحَجِّ ، والأذانِ ، وتَعْلِيمِ القُرْآنِ والفِقْهِ ، ونَحْوِه ، ممَّا يَتَعَدَّى نَفْعُه ، ويَخْتَصُّ فاعِلُه أن يكونَ من أَهْلِ القُرْبَةِ ، رِوَايَتانِ : إحْداهُما ، لا يجوزُ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، وإسحاقَ . والأُخْرَى ، يجوزُ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٩) . وأخَذَ أصْحابُ النَّبيِّ ﷺ الجُعْلَ على الرُّقْيَةِ بكِتَابِ اللهِ ، وأخْبَرُوا بذلك النَّبيَّ ﷺ ، فَصَوَّبَهُم فيه(١٠) . ولأنَّه يجوزُ أَخْذُ

---

(٨) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

(٩) فى : باب ما يعطى فى الرقية ... إلخ ، من كتاب الإجارة ، معلقا ، وفى : باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢١ ، ٧ / ١٧١ .

(١٠) سقطت كلمة « فيه » من : ا . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يعطى فى الرقية ... ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب الرقى بفاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢٢ ، ٦ / ٢٣١ ، ٧ / ١٧٠ ، ١٧٣ . ومسلم ، فى : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية ... ، من كتاب الطب . صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كسب الأطباء ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف الرقى ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٨ ، ٣٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٨-٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب أجر الراقى ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٨٣ ، ٥ / ٢١١ .

المسألة

الحادية عشر

٤/١ظ

/ بابُ ذِكْرِ المَواقِيتِ

٥٤٦ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (**وَمِيقَاتُ أهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وأَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ، وأَهْلِ الطَّائِفِ ونَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وأَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَوَاقِيت المَنْصُوصَ عليها الخَمْسَةُ التى ذَكَرَها الخِرَقِىُّ ، رَحِمَهُ الله ، وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أرْبَعَةٍ منها ، وهى : ذُو الحُلَيْفَة[١] ، والجُحْفَة[٢] ، وقَرْن[٣] ، ويَلَمْلَمُ[٤] ، واتَّفَقَ أئِمَّةُ النَّقْلِ على صِحَّةِ الحَدِيثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيها ، فمِن ذلك ما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولِأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، ولِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فمَنْ كانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِن أَهْله ، وكَذٰلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يُهِلُّ[٥] أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قال ابنُ عمـرَ : وذُكِرَ لى ولم أسْمَعْه أنَّه قال : « وأَهْلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[٦] . فأمَّا ذاتُ

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

(٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٣) قال القاضى عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه فى معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .

(٤) يلملم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .

(٥) فى الأصل : « مهل » . وهى رواية عند البخارى .

(٦) أخرج الأول البخارى، فى: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من=

عِرْقٍ[٧] فمِيقَاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ ، فى قولِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وهو مذهبُ مالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأىِ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ إحْرَامَ العِرَاقِىِّ مِن ذاتِ عِرْقٍ إحْرَامٌ من المِيقَاتِ . ورُوِىَ عن أنسٍ أنَّه كان يُحْرِمُ من العَقِيقِ[٨] . واسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وكان الحسنُ بنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ من الرَّبَذَةِ[٩] . ورُوِىَ ذلك عن خُصَيْفٍ[١٠] والقَاسِمِ بن عبدِ الرحمنِ . وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ . قال التِّرمِذِىُّ[١١] : وهوحَدِيثٌ حَسَنٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : العَقِيقُ أَوْلَى وأحْوَطُ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهم بإجْمَاعٍ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى مَن وَقَّتَ ذَاتَ

= كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(٧) ذات عرق : هى الحد بين نجد وتهامة . معجم البلدان ٣ / ٦٥١ .

(٨) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة . معجم البلدان ٣ / ٧٠١ .

(٩) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق . معجم البلدان ٢ / ٧٤٨ ، ٧٤٩ .

(١٠) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، رأى أنسا ، ضعيف الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١١) فى : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٠ ، ٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .

٢/٤و عِرْقٍ ، فرَوَى أبو دَاوُدَ / ، والنَّسَائِيُّ[١١] ، وغيرُهما ، بإسْنَادِهم ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . وعن أبي الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرًا سُئِلَ عن المُهَلِّ ؟ قال : سَمِعْتُه – وأَحْسبُه رَفَعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ – يقول : « مُهَلُّ أهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، والطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الجُحْفَةِ ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، في « صَحِيحِه »[١٢] . وقال قومٌ آخَرُونَ : إنَّما وَقَّتَها عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فرَوَى البُخَارِيُّ[١٣] ، بإسْنَادِهِ عن ابنِ عمرَ ، قال : لمَّا فُتِحَ هٰذان المِصْرَانِ ، أَتَوْا عمرَ ، فقالوا : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ[١٤] عن طَرِيقِنا ، وإنَّا إن أَرَدْنا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنا . قال : فانْظُرُوا حَذْوَها من طَرِيقِكُمْ . فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ . ويجوزُ أن يكونَ عمرُ ومَن سَأَلَهُ لم يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ ، فقال ذلك بِرَأْيِه ، فأَصَابَ ، ووَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فقد كان كَثِيرَ الإصابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وإذا ثَبَتَ تَوْقِيتُها عن النَّبِيِّ ﷺ وعن عمَرَ ، فالإحْرَامُ منه أَوْلَى ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وإذا كان المِيقاتُ قَرْيَةً فانْتَقَلَتْ إلى مكان آخَرَ ، فمَوْضِعُ الإحْرامِ من الأُولَى ، وإن انْتَقَلَ الاسْمُ إلى الثانيةِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بذلك المَوْضِعِ ، فلا يَزُولُ بخَرَابِه . وقد رَأَى سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أن يُحْرِمَ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فأَخَذَ بيَدِه

---

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .

(١٢) فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مواقيت أهل الآفاق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٢ ، ٩٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(١٣) فى : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٦ .

(١٤) أى مائل .

حتى خَرَجَ به من البُيُوتِ ، وقَطَعَ الوَادِىَ ، فأتَى به المَقَابِرَ ، فقال : هذه ذاتُ عِرْقٍ الأُولَى .

٥٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَأَهْلُ مَكَّةَ إذَا**[١] **أرَادُوا الْعُمْرَةَ ، فَمِنَ الْحِلِّ ، وإذَا**[٢] **أَرَادُوا الْحَجَّ ، فَمِنْ مَكَّةَ**)

أهْلُ مَكَّةَ ، مَنْ[٣] كان بها ، سَوَاءٌ كان مُقِيمًا بها أو غَيْرَ مُقِيمٍ ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أتَى على مِيقَاتٍ كان مِيقَاتًا له ، فكذلك كُلُّ مَن كان بمَكَّةَ فهى مِيقَاتُه لِلْحَجِّ ؛ وإن أرادَ العُمْرَةَ فمِن الحِلِّ . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . ولذلك أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَبدَ الرحمنِ ابنَ أبى بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّنْعِيمِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وكانت بمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، والأَصْلُ فى هذا قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّون مِنْهَا »[٥] . / يَعْنِى لِلْحَجِّ . وقال أيضا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِىَ ذلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ »[٥] . وهذا فى الحَجِّ . فأمَّا فى العُمْرَةِ فمِيقَاتُها فى حَقِّهِم الحِلُّ ، مِن أىِّ جَوَانِبِ الحَرَمِ شاءَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بإِعْمارِ عائشةَ من التَّنْعِيمِ ، وهو أَدْنَى الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقال ابنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ[٦] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : يا أهْلَ مَكَّةَ ، مَنْ أتَى منكم العُمْرَةَ ، فلْيَجْعَلْ بَيْنَه وبَيْنَها بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٧] . يَعْنِى إذا أحْرَمَ بها من ناحِيَةِ المُزْدَلِفَة . وإنَّما لَزِمَ الإِحْرَامُ من الحِلِّ ، لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، فإنَّه لو أحْرَمَ من الحَرَمِ ، لمَا جَمَعَ بينهما فيه ، لأنَّ أفْعالَ العُمْرَةِ كُلَّها فى الحَرَمِ ، بخِلَافِ الحَجِّ ،

٢/٤ظ

---

(١) فى الأصل ، ا : « إن » .

(٢) فى الأصل : « وإن » .

(٣) فى ا ، ب ، م : « ومن » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥ .

(٥) تقدم تخريجهما فى حديث ابن عباس صفحة ٥٦ .

(٦) عزاه المزى لأبى داود فى المراسيل . تحفة الأشراف ١٣ / ٣٥٧ . وكذلك الزيلعى ، فى نصب الراية ٣ / ١٦ .

(٧) بطن محسر . هو وادى المزدلفة . معجم البلدان ١ / ٦٦٧ .

فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الخُرُوجِ إلى عَرَفَةَ ، فيَجْتَمِع له الحِلُّ والحَرَمُ ، والعُمْرَةُ بخِلَافِ ذلك . ومِن أىِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جازَ . وإنَّما أعْمَرَ النَّبىُّ ﷺ عائشة من التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّها أقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى المَكِّىِّ ، كلَّما تَباعَدَ فى العُمْرَةِ فهو أعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، هى على قَدْرِ تَعَبِهَا . وأمَّا إنْ أرادَ المَكِّىُّ الإحْرَامَ بالحَجِّ ، فمِن مَكَّةَ ؛ لِلْخَبَرِ الذى ذَكَرْنَا ، ولأنَّ أصحابَ النَّبىِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ ، أمَرَهم فأحْرَمُوا من مَكَّةَ . قال جابرٌ : أمَرَنا النَّبىُّ ﷺ لمَّا حَلَلْنَا ، أنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا من الأبْطَحِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بين قَاطِنِى مَكَّةَ وبين غَيْرِهم ممَّن هو بها ، كالمُتَمَتِّعِ إذا حَلَّ ، ومن فَسَخَ حَجَّهُ بها . ونُقِلَ عن أحمدَ فى مَن اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ من أهْلِ مَكَّةَ ، (٩ثم تَمَتَّعَ٩) ، أنَّه يُهِلُّ بالحَجِّ من المِيقاتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . والصَّحِيحُ خِلافُ هذا ؛ لما دَلَّتْ عليه الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ أنَّ المُتَمَتِّعَ يَسْقُطُ عنه الدَّمُ إذا خَرَجَ إلى المِيقَاتِ ، ولا يَسْقُطُ إذا أَحْرَمَ من مَكَّةَ . وهذا فى غيرِ المَكِّىِّ ، أمَّا المَكِّىُّ فلا يَجِبُ عليه دَمُ مُتْعَةٍ بحالٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١٠] . وذَكَرَ القاضى فى مَن دَخَلَ مَكَّةَ يَحُجُّ عن غيرِه ، ثم أرَادَ أن يَعْتَمِرَ بعدَه لِنَفْسِه ، أو دَخَلَ يَحُجُّ لِنَفْسِه ، ثم أرادَ أن يَعْتَمِرَ لغيرِه ، أو دَخَلَ بعُمْرَةٍ لِنَفْسِه ، ثم أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لغيرِه ، أو دَخَلَ بعُمْرَةٍ
٣/٤و لغيرِه ، ثم أرَادَ أن / يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لِنَفْسِه ، أنَّه فى جَمِيعِ ذلك يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ منه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . قال : وقد قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ

---

(٨) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٩-٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

عبدِ اللهِ : إذا اعْتَمَرَ عن غيرِه ، ثم أرادَ الحَجَّ لِنفسِه ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، أو اعْتَمَرَ عن نَفْسِه ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، (11)وإن دَخَلَ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ ، ثم أرادَ الحَجَّ ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ(11) . واحْتَجَّ له القاضى ، بأنَّه جاوزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، غيرَ مُحْرِمٍ لِنَفْسِه ، فلَزِمَه دَمٌ إذا أحْرَمَ دُونَه ، كمَنْ جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ . وعلى هذا لو حَجَّ عن شَخْصٍ واعْتَمَرَ عن آخَرَ ، أو اعْتَمَرَ عن إنْسَانٍ ثم حَجَّ أو اعْتَمَرَ عن آخَرَ ، فكذلك . وظاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يَلْزَمُه الخُرُوجُ إلى المِيقَاتِ فى هذا كُلِّه ؛ لما ذَكَرْنا من أنَّ كُلَّ مَن كان بِمَكَّةَ كالقَاطِنِ بها ، وهذا حاصِلٌ بمَكَّةَ حَلالًا(12) على وَجْهٍ مُبَاحٍ ، فأشْبَهَ المَكِّىَّ . وما ذَكَرَهُ القَاضِى تَحَكُّمٌ لا يَدُلُّ عليه خَبَرٌ ، ولا يَشْهَدُ له أثَرٌ ، وما ذَكَرَهُ من المَعْنَى فاسِدٌ لِوُجُوهٍ : أحدُها ، أنَّه لا يَلْزَمُ أن يكونَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ عن نَفْسِه حالَ مُجَاوَزَة المِيقَاتِ ، فإنَّه قد يَبْدُو له بعدَ ذلك . الثانى ، أنَّ هذا لا يَتَنَاوَلُ من أحْرَمَ عن غيرِه . الثالث ، أنَّه لو وَجَبَ بهذا الخُرُوجُ إلى المِيقَاتِ ، لَلَزِمَ المُتَمَتِّعَ والمُفْرِدَ ؛ لأنَّهما تجَاوَزَا المِيقاتَ ، مُرِيدِينَ لغيرِ النُّسُكِ الذى أحْرَمَا به . الرابع ، أنَّ المَعْنَى فى الذى يُجاوِزُ المِيقَاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، أنَّه فَعَلَ ما لا يَحِلُّ له فِعْلُه ، وتَرَكَ الإحْرَامَ الوَاجِبَ عليه فى مَوْضِعِه ، فأحْرَمَ من دُونِه .

فصل : ومِن أىِّ الحَرَمِ أَحْرَمَ بالحَجِّ جازَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من الإحْرامِ به الجَمْعُ فى النُّسُكِ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، وهذا يَحْصُلُ بالإحْرَامِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، فجازَ ، كما يجوزُ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن الحِلِّ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ لأصْحَابِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ : « إذَا أَرَدْتُم أنْ تَنْطَلِقُوا إلى مِنًى ، فأَهِلُّوا مِنَ البَطْحَاءِ »(13) . ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحَرَمُ اسْتَوَتْ فيه البَلْدَةُ وغَيْرُها ، كالنَّحْرِ .

(11 - 11) سقط من : ا ، نقلة نظر .

(12) سقط من : ب ، م .

(13) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 882 . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من الإهلال عندالتوجه ... ، من كتاب الحج 5 / 31 . والإمام أحمد ، فى : المسند 3 / 318 ، 319 .

فصل : فإن أَحْرَمَ من الحِلِّ ؛ نَظَرْتَ ، فإن أَحْرَمَ من الحِلِّ الذى يَلِى المَوْقِفَ فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه أَحْرَمَ من / دون المِيقاتِ . وإنْ أَحْرَمَ من الجانِبِ الآخَرِ ، ثم سَلَكَ الحَرَمَ ، فلا شىءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رَجُلٍ أحْرَمَ لِلْحَجِّ من التَّنْعِيمِ ، فقال : ليس عليه شىءٌ . وذلك لأنَّه أَحْرَمَ قبلَ مِيقَاتِه ، فكان كالمُحْرِمِ قبلَ بَقِيَّةِ المَوَاقِيتِ . ولو أَحْرَمَ مِن الحِلِّ ، ولم يَسْلُكِ الحَرَمَ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه لم يَجْمَعْ بين الحِلِّ والحَرَمِ . ٣/٤ظ

فصل : وإن أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ من الحَرَمِ ، انْعَقَدَ إحْرامُه بها ، وعليه دَمٌ ؛ لِتَرْكِه الإِحْرامَ من المِيقاتِ . ثم إن خَرَجَ إلى الحِلِّ قبلَ الطَّوَافِ ، ثم عادَ ، أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّه قد جَمَعَ بين الحِلِّ والحَرَمِ . وإن لم يَخْرُجْ حتى قَضَى عُمْرَتَه ، صَحَّ أيضا ؛ لأنَّه قد أتَى بأرْكَانِها ، وإنما أَخَلَّ بالإِحْرامِ من مِيقَاتِها ، وقد جَبَرَهُ ، فأشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ مِن دونِ المِيقاتِ بالحَجِّ . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . والقولُ الثانى ، لا تَصِحُّ عُمْرَتُه ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فكان مِن شَرْطِه الجَمْعُ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا وُجُودُ هذا الطَّوَافِ كعَدَمِه ، وهو باقٍ على إحْرَامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يَطُوفُ بعد ذلك ويَسْعَى . وإن حَلَقَ قبلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وكذلك كُلُّ ما فَعَلَهُ من مَحْظُورَاتِ إحْرَامِه ، فعليه فِدْيَتُه . وإن وَطِئَ ، أفْسَدَ عُمْرَتَهُ ، ويَمْضِى فى فاسِدِها ، وعليه دَمٌ لإِفْسَادِها ، ويَقْضِيها بعُمْرَةٍ من الحِلِّ . ثم إنْ كانت العُمْرَةُ التى أفْسَدَها عُمْرَةَ الإِسلامِ ، أَجْزَأَهُ قَضَاؤُها عن عُمْرَةِ الإِسلامِ ، وإلَّا فلا .

٥٤٨ ــ مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُه مِنْ مَوْضِعِه)

يَعْنِى إذا كان مَسْكَنُه أقْرَبَ إلى مَكَّةَ من المِيقاتِ، كان مِيقاتُه مَسْكَنَه. هذا قولُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، وطاوُسٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن مُجاهِدٍ ، قال : يُهِلُّ من مَكَّةَ . ولا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى

حديثِ ابنِ عَبّاسٍ : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ »[1] . وهذا صَرِيحٌ ، والعَمَلُ به أوْلَى .

فصل : إذا كان مَسْكَنُه قَرْيَةً ، فالأفْضَلُ أن يُحْرِمَ من أبْعَدِ[2] جانِبَيْها . وإن أحْرَمَ من أقْرَبِ جَانِبَيْها جازَ . وهكذا القولُ فى المَوَاقِيتِ التى وَقَّتَها / رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانت قَرْيَةً ، والحِلَّةُ كَالقَرْيَةِ ، فيما ذَكَرْنَا . وإن كان مَسْكَنُه مُنْفَرِدًا ، فمِيقاتُه مَسْكَنُه ، أو حَذْوُه ، وكلُّ مِيقَاتٍ فحَذْوُه بمَنْزِلَتِه . ثم إن كان مَسْكَنُه فى الحِلِّ ، فإحْرَامُه منه لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ مَعًا ، وإن كان فى الحَرَمِ ، فإحْرَامُه لِلْعُمْرَةِ من الحِلِّ ، لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بين الحلِّ والحَرَمِ ، كالمَكِّىِّ ، وأمَّا الحَجُّ فيَنْبَغِى أن يجوزَ له الإحْرامُ[3] مِن أىِّ الحَرَمِ شاءَ ، كالمَكِّىِّ . ٤/٤و

٥٤٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُه عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ من سَلَكَ طَرِيقًا بين مِيقَاتَيْنِ ، فإنَّه يَجْتَهِدُ حتى يكونَ إحْرَامُه بحَذْوِ المِيقاتِ ، الذى هو إلى طَرِيقِه أقْرَبُ ؛ لما رَوَيْنا أنَّ أهْلَ العِرَاقِ قالوا لِعمرَ : إنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عن طَرِيقِنا . فقال : انْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ فوَقَّتَ لهم ذَاتَ عِرْقٍ[1] . ولأنَّ هذا ممَّا يُعْرَفُ بالاجْتِهَادِ والتَّقْدِيرِ ، فإذا اشْتَبَه دَخَلَهُ الاجْتِهَادُ ، كالقِبْلَةِ .

فصل : فإن لم يَعْرِفْ حَذْوَ المِيقَاتِ المُقَارِبِ لِطَرِيقِه ، احْتَاطَ ، فأحْرَمَ مِن بعدُ ، بحيثُ يَتَيَقَّنُ[2] أنَّه لم يُجَاوِزِ المِيقاتَ إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنَّ الإحْرامَ قبل المِيقاتِ

---

(١) تقدم فى صفحة ٥٦ .

(٢) فى ب ، م : « أحد » خطأ .

(٣) فى ا زيادة : « به » .

(١) تقدم فى صفحة ٥٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

جائزٌ ، وتَأْخِيرَهُ عنه لا يجوزُ ، فالاحْتِيَاطُ فِعْلُ ما لا شَكَّ فيه . ولا يَلْزَمُه الإحْرامُ حتى يَعْلَمَ أنَّه قد حاذَاهُ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ . فإن أحْرَمَ ، ثم عَلِمَ بعدُ أنَّه قد جاوَزَ ما يُحَاذِيه من المَواقِيتِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه دَمٌ . وإن شَكَّ فى أقْرَبِ المِيقَاتَيْنِ إليه ، فالحُكْمُ فى ذلك على ما ذَكَرْنا فى المَسْأَلَةِ قبلَها . وإن كانتا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فى القُرْبِ إليه ، أحْرَمَ من حَذْوِ أبْعَدِهما .

٥٥٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وَهٰذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِها ، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أوْ عُمْرَةً**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن سَلَكَ طَرِيقًا فيها مِيقَاتٌ فهو مِيقَاتُه ، فإذا حَجَّ الشَّامِىُّ من المَدِينَةِ فمَرَّ بذِى الحُلَيْفَة فهى مِيقَاتُه ، وإن حَجَّ من اليَمَنِ فمِيقَاتُه يَلَمْلَمُ ، وإن حَجَّ من العِرَاقِ فمِيقَاتُه ذَاتُ عِرْقٍ . وهكذا كُلُّ من مَرَّ على مِيقَاتٍ غيرِ / مِيقَاتِ ٤/٤ظ
بَلَدِه صارَ مِيقَاتًا له . سُئِلَ أحمدُ عن الشَّامِىِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ ، مِن أَيْنَ يُهِلُّ ؟ قال : من ذِى الحُلَيْفَة . قيل : فإنَّ بَعْضَ الناسِ يَقُولُ يُهِلُّ مِن مِيقَاتِه من الجُحْفَةِ . فقال : سُبْحَانَ اللهِ ، أليس يَرْوِى ابنُ عَبّاسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ : « هُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ »(١) . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وقال أبو ثَوْرٍ فى الشَّامِىِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ : له أن يُحْرِمَ من الجُحْفَةِ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وكانت عائشةُ ، رضى الله عنها ، إذا أرَادَتِ الحَجَّ أحْرَمَتْ من ذِى الحُلَيْفَة ، وإذا أرادَتِ العُمْرَةَ أحْرَمَتْ من الجُحْفَةِ . ولَعَلَّهم يَحْتَجُّونَ بأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . ولأنَّه مِيقَاتٌ ، فلم يَجُزْ تَجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ لمن يُرِيدُ النُّسُكَ ، كسَائِرِ المَوَاقِيتِ . وخَبَرُهم أُرِيدَ به مَنْ لم يَمُرَّ على مِيقاتٍ آخَرَ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦ .

بِدَلِيلِ ما لو مَرَّ بِمِيقَاتٍ غيرِ ذِى الحُلَيْفَة ، لم يَجُزْ له تَجاوُزُه بغيرِ إحْرَامٍ ، بغيرِ خِلافٍ . وقد رَوَى سَعِيدٌ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لمَن سَاحَلَ من أهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . ولا فَرْقَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ فى هذا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أو عُمْرَةً » .

فصل : فإن مَرَّ مِن غيرِ طَرِيقِ ذِى الحُلَيْفَة ، فمِيقَاتُه الجُحْفَةُ ، سواء كان شَامِيًّا أو مَدَنِيًّا ؛ لما رَوَى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ جابرًا يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ ، فقال : سَمِعْتُه – أُحَسِبُهُ رَفَعَ إلى النَّبِىِّ ﷺ – يقولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، والطَّرِيقُ الآخَرُ من الجُحْفَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . ولأنَّه مَرَّ على أحَدِ المَوَاقِيتِ دونَ غيرِه ، فلم يَلْزَمْهُ الإحْرامُ قبلَه ، كسَائِرِ المَواقِيتِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أبا قَتَادَةَ حين أحْرَمَ أصْحَابُه دُونَه فى قِصَّةِ صَيْدِه لِلْحِمَارِ الوَحْشِىِّ[3] ، إنَّما تَرَكَ الإحْرَامَ لِكَوْنِه لم يَمُرَّ على ذِى الحُلَيْفَةِ ، فأخَّرَ إحْرَامَه إلى الجُحْفَةِ . إذْ لو مَرَّ عليها لم يَجُزْ له تَجاوُزُها مِن غيرِ إحْرَامٍ . ويُمْكِنُ حَمْلُ حديثِ عائشةَ فى تأْخِيرِها إحْرَامَ العُمْرَةِ إلى الجُحْفَةِ على هذا ، وأنَّها / لا تَمُرُّ فى طَرِيقِها على ذِى الحُلَيْفَةِ ؛ لِئَلَّا يكونَ فِعْلُها مُخَالِفًا لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولِسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ . ٤/٥و

٥٥١ – مسألة ؛ قال : (وَالاخْتِيَارُ أنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِه ، فَإنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ)

لا خِلافَ فى أنَّ مَن أَحْرَمَ قبلَ المِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا ، تَثْبُتُ فى حَقِّه أحْكامُ الإحْرامِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ أحْرَمَ قبلَ المِيقاتِ أنَّه مُحْرِمٌ . ولكنَّ الأفْضَلَ الإحْـرَامُ من المِيقاتِ ، ويُكْرَهُ قَبْلَه . رُوِىَ نحوُ ذلك عن

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨ .

(٣) يأتى أثناء المسألة ٥٧٨ .

عمرَ ، وعُثْمانَ . رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، ومالِكٌ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : الأفْضَل الإحْرامُ مِن بَلَدِه . وعن الشَّافِعِيِّ كالمَذْهَبَيْنِ . وكان عَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وعبدُ الرحمنِ ، وأبو إسحاقَ ، يُحْرِمُونَ من بُيُوتِهم . واحْتَجُّوا بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأقْصَى إلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ ، أو وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » . شَكَّ عبدُ اللهِ أيَّتَهما[1] قال . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجه[3] : « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » . وأَحْرَمَ ابنُ عمرَ مِن إيلِيَاءَ[4] . ورَوَى النَّسَائِيُّ ، وأبو دَاوُدَ[5] ، بإسْنَادِهِما عن الضَّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ ، قال : أَهْلَلْتُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، فلمَّا أتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمانُ بن رَبِيعَةَ ، وزيدُ بن صُوحَانَ ، وأنا أُهِلُّ بهما ، فقال أحَدُهما : ما هذا بأَفْقَهَ من بَعِيرِه . فأتَيْتُ عمرَ ، فذَكَرْتُ له ذلك . فقال : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . وهذا إحْرَامٌ به قبلَ المِيقَاتِ . وَرُوِىَ عن عمرَ وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فى قَوْلِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[6] . إتْمَامُهُما أن تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهْلِكَ[7] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحابَه أحْرَمُوا من المِيقاتِ ، ولا

---

(١) فى ا ، ب ، م : « أيهما » .

(٢) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٩ .

(٣) فى : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٩ .

(٤) إيلياء : مدينة بيت المقدس .
وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقى ، فى : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ . والإمام الشافعى ، فى : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٧) أخرجه عنهما الشافعى، فى: باب الإهلال من دون الميقات، من كتاب اختلاف مالك. الأم=

يَفْعَلُونَ إلَّا الأفْضَلَ . فإن قيلَ : إنَّما فُعِلَ هذا لِتَبْيِينِ الجَوَازِ ، قُلْنا : قد حَصَلَ بَيَانُ الجَوَازِ بِقَوْلِه ، كما فى سَائِرِ المَوَاقِيتِ . ثم لو كان كذلك لَكان أصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ وخُلَفَاؤُه يُحْرِمُونَ من بُيُوتِهم ، ولَما تَوَاطَأُوا / على تَرْكِ الأفْضَلِ ، واخْتِيَارِ الأدْنَى ، وهم أهْلُ التَّقْوَى والفَضْلِ ، وأفْضَلُ الخَلْقِ ، ولهم من الحِرْصِ على الفَضَائِلِ والدَّرَجاتِ ما لهم. وقد رَوَى أبو يَعْلَى المَوْصِلِىُّ، فى « مُسْنَدِه»، عن أبى أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَسْتَمْتِعُ أحَدُكُم بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإنَّهُ لَا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَهُ فى إحْرَامِهِ »[8] . ورَوَى الحسنُ ، أنَّ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ أحْرَمَ من مِصْرِه ، فبَلَغَ ذلك عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فغَضِبَ ، وقال : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أنَّ رَجُلًا من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أحْرَمَ من مِصْرِهِ . وقال : إن عبدَ اللهِ بنَ عَامِرٍ أحْرَمَ من خُرَاسَانَ ، فلما قَدِمَ على عثمانَ لَامَهُ فيما صَنَعَ ، وكَرِهَهُ له . رَوَاهُما سَعِيدٌ ، والأثْرَمُ[9] ، وقال البُخَارِىُّ : كَرِهَ عثمانُ أنْ يُحْرِمَ من خُرَاسَانَ أو كِرْمَانَ . ولأنَّه أحْرَمَ قبلَ المِيقَاتِ ، فكُرِهَ ، كالإحْرَامِ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه . ولأنَّه تَغْرِيرٌ بالإحْرَامِ ، وتَعَرُّضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِه ، وفيه مَشَقَّةٌ على النَّفْسِ ، فكُرِهَ ، كالوِصَالِ فى الصَّوْمِ . قال عَطاءٌ : انْظُرُوا هذه المَوَاقِيتَ التى وُقِّتَتْ لكم ، فخُذُوا بِرُخْصَةِ اللهِ فيها ، فإنَّه عَسَى أن يُصِيبَ أحَدُكم ذَنْبًا فى إحْرَامِه ، فيكونَ أعْظَمَ لِوِزْرِهِ ، فإنَّ الذَّنْبَ فى الإحْرَامِ أعْظَمُ مِن ذلك . فأمَّا حَدِيثُ الإحْرَامِ من بَيْتِ المَقْدِسِ ، ففيه

٤/٥ظ

= ٧ / ٢٣٥ . وأخرجه عن على الحاكم ، فى : تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ . والبيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ ، ٣١ .

(٩) الأول عزاه الساعاتى بتمامه للطبرانى . الفتح الربانى ١١ / ١١٣ . وأخرجه البيهقى بدون كلام عمر ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣١ .

والثانى أخرجه البيهقى ، فى الموضع السابق .

ضَعْفٌ ، يَرْوِيه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ؛ وفيهما مَقَالٌ . ويَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هذا بِبَيْتِ المَقْدِسِ دونَ غيرِه ، لِيَجْمَعَ بين الصلاةِ فى المَسْجِدَيْنِ فى إحْرَامٍ واحِدٍ ، ولذلك أَحْرَمَ ابنُ عمرَ منه ، ولم يكن يُحْرِم من غيرِه إلَّا من المِيقَاتِ . وقولُ عمرَ لِلضَّبِّىِّ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . يعنى فى القِرَانِ ، والجَمْعِ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، لَا فى الإِحْرَامِ من قَبْلِ المِيقَاتِ ، فإنَّ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ الإحْرَامُ من المِيقَاتِ ، بَيَّنَ ذلك بِفِعْلِه وقَوْلِه ، وقد بَيَّنَ أنَّه لم يُرِدْ ذلك إنْكَارُه على عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ إحْرَامَهُ من مِصْرِهِ . وأمَّا قولُ عمرَ وعلىٍّ ، فإنَّما[10] قالا : إتْمَامُ العُمْرَةِ أنْ تُنْشِئَها من بَلَدِكَ . ومعناه أن تُنْشِئَ لها سَفَرًا مِن بَلَدِكَ ، تَقْصِدُ له ، ليس أن تُحْرِمَ بها من أَهْلِكَ . قال أحمدُ : كان سفيانُ يُفَسِّرُه بهذا . وكَذَلِكَ فَسَّرَهُ به أحمدُ . ولا يَصِحُّ أن يُفسَّرَ بِنَفْسِ الإحْرامِ ؛ لأنَّ[11] النَّبِىَّ ﷺ وأصْحابَه ما أَحْرَمُوا بها مِن بُيُوتِهم ، وقد أَمَرَهم اللهُ بإتْمَامِ العُمْرَةِ ، فلو حُمِلَ قَوْلُهم على ذلك لَكان النَّبِىُّ ﷺ وأصْحَابُه تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللهِ . ثم إنَّ عمرَ / وعليًّا ما كانا يُحْرِمَانِ إلَّا من المِيقَاتِ ، أفَتَرَاهما يَرَيَانِ أنَّ ذلك ليس بإتْمامٍ لهما[12] ويَفْعَلَانِه ! هذا لا يَنْبَغِى أن يَتَوَهَّمَهُ أحَدٌ . ولذلك أنْكَرَ عمرُ على عِمْرَانَ إحْرَامَه من مِصْرِه ، واشْتَدَّ عليه ، وكَرِهَ أن يَتَسَامَعَ النّاسُ ، مخَافَةَ أن يُؤْخَذَ به . أفَتَرَاهُ كَرِهَ إتْمَامَ العُمْرَةِ واشْتَدَّ عليه أن يَأْخُذَ الناسُ بالأفْضَلِ ! هذا لا يجوزُ ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهما فى ذلك على ما حَمَلَهُ عليه الأئِمَّةُ ، واللهُ أعلمُ .

٦/٤ و

٥٥٢ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أرَادَ الْإحْرَامَ ، فَجاوَزَ المِيقَاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ، فإنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِه فعلَيْه دَمٌ ، وإنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إلَى المِيقَاتِ**)

---

(١٠) فى ب ، م : « فإنهما » .

(١١) فى م : « فإن » .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « لها » .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه أن يَرْجِعَ إليه لِيُحْرِمَ منه ، (١إنْ أَمْكَنَه١) ، سواءٌ تَجاوَزَه عالِمًا به أو جاهِلًا ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذلك أو جَهِلَه . فإنْ رَجَعَ إليه ، فأَحْرَمَ منه ، فلا شيءَ عليه . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلَافًا . وبه يقولُ(٢) جابرُ بن زيدٍ ، والحسنُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وغَيْرُهم ؛ لأنَّه أَحْرَمَ من المِيقاتِ الذى أُمِرَ بالإِحْرامِ منه ، فلم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، كما لو لم يَتَجاوَزْهُ . وإن أَحْرَمَ مِن دون المِيقاتِ ، فعليه دَمٌ ، سواءٌ رَجَعَ إلى المِيقَاتِ أو لم يَرْجِعْ . وبهذا قال مالِكٌ ، وابنُ المُبارَكِ . وظاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ أَنَّه إن رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، فلا شىءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ قد تَلَبَّسَ بشىءٍ من أَفْعالِ الحَجِّ ، كالوُقُوفِ ، وطَوَافِ القُدُومِ ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عليه ؛ لأنَّه حَصَلَ مُحْرِمًا فى المِيقَاتِ قبلَ التَلَبُّسِ بأَفْعَالِ الحَجِّ ، فلم يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كما لو أُحْرَمَ منه . وعن أبى حنيفةَ : إنْ رَجَعَ إلى المِيقاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عنه الدَّمُ ، وإنْ لم يُلَبِّ ، لم يَسْقُطْ . وعن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ : لا شىءَ على مَن تَرَكَ المِيقاتَ . وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : لا حَجَّ لمن تَرَكَ المِيقاتَ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رُوِىَ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا(٣) . ولأنَّه أَحْرَمَ دونَ مِيقَاتِه ، فاسْتَقَرَّ عليه الدَّمُ ، كما لو لم يَرْجِعْ ، أو كما لو طافَ عندَ الشَّافِعِىِّ ، أو كما لو لم يُلَبِّ عندأبى حنيفةَ ، ولأنَّه تَرَكَ الإِحْرامَ مِن مِيقَاتِه ، فلَزِمَهُ الدَّمُ ، كما ذَكَرْنا ، ولأنَّ الدَّمَ وَجَبَ لِتَرْكِهِ الإِحْرامَ / من المِيقاتِ ، ولا يَزُولُ هذا بِرُجُوعِه ولا بِتَلْبِيَتِه ، ٦/٤ظ

(١ - ١) سقط من : ا .

(٢) فى الأصل : « قال » .

(٣) الموقوف أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطا ١ / ٤١٩ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٩ .

وفارَقَ ما إذا رَجَعَ قبلَ إحْرامِه فأحْرَم منه ، فإنَّه لم يَتْرُكِ الإحْرامَ منه ، ولم يَهْتِكْهُ .

فصل : ولو أفْسَدَ المُحْرِمُ مِن دُونِ المِيقاتِ حَجَّهُ ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لأنَّ القَضاءَ وَاجِبٌ . ولَنا ، أنَّه وَاجِبٌ عليه بمُوجِبِ هذا الإحْرامِ ، فلم يَسْقُطْ بوُجُوبِ القَضاءِ ، كبَقِيَّةِ المَناسِكِ ، وكجَزاءِ الصَّيْدِ .

فصل : فأمَّا المُجاوِزُ لِلْمِيقاتِ ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ النُّسُكَ ، فعلَى قِسْمَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، بل يُرِيدُ حَاجَةً فيما سِوَاه ، فهذا لا يَلْزَمُه الإحْرامُ بغيرِ خِلافٍ ، ولا شيءَ عليه فى تَرْكِ الإحْرامِ ، وقد أتَى النَّبِىُّ ﷺ وأصْحابُه بَدْرًا مَرَّتَيْنِ ، وكانوا يُسافِرُونَ لِلْجِهادِ وغيرِه ، فيَمُرُّونَ بذِى الحُلَيْفَةِ ، فلا يُحْرِمُونَ ، ولا يَرَوْنَ بذلك بَأْسًا . ثم مَتَى بدا لهذا الإحْرامُ ، وتَجَدَّدَ له العَزْمُ عليه ، أحْرَمَ من مَوْضِعِه ، ولا شيءَ عليه . هذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وصاحِبَا أبى حنيفةَ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، فى الرَّجُلِ يَخْرُجُ لحاجَةٍ ، وهو لا يُرِيدُ الحَجَّ ، فجاوَزَ ذا الحُلَيْفَة ، (٤ثم أرادَ الحَجَّ ، يَرْجِعُ إلى ذِى الحَلَيْفَة٤) ، فيُحْرِمُ . وبه قال إسحاقُ . ولأنَّه أحْرَمَ مِن دُون المِيقاتِ ، فلَزِمَهُ الدَّمُ ، كالذى يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ . والأوَّلُ أصَحُّ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على مَن يُجاوِزُ المِيقاتَ مِمَّنْ يَجِبُ عليه الإحْرامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أوْ عُمْرَةً »(٥) . ولأنَّه حصَلَ دون المِيقاتِ على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكان له الإحْرامُ منه ، كأهْلِ ذلك المكانِ . ولأنَّ هذا القولَ يُفْضِى إلى أنَّ مَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ ، إذا خَرَجَ إلى المِيقَاتِ ، (٦ثم عَادَ إلى مَنْزِله ، وأرَادَ الإحْرَامَ ، لَزِمَهُ الخُرُوجُ إلى المِيقَاتِ٦) ، ولا قَائِلَ به . وهو مُخَالِفٌ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ المِيقَاتِ ، فمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِه »(٥) . القسم الثانى ، من يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، إمَّا إلى مَكَّةَ أو غيرِها ، فهم على

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم فى صفحة ٥٦ .

(٦ – ٦) سقط من : ا .

ثلاثةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، مَن يَدْخُلها لِقتَالٍ مُباحٍ ، أو من خَوْفٍ ، أو لحاجةٍ مُتكَرِّرةٍ / ، كالحَشَّاشِ ، والحَطَّابِ ، وناقِلِ المِيرَةِ[7]، والفَيْجِ[8] ، ومَن كانت له ٧/٤و
ضَيْعةٌ يَتكَرَّرُ دُخولُه وخُروجُه[9] إليها ، فهؤلاء لا إحْرامَ عليهم ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ حَلالًا وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، وكذلك أصْحابُه ، ولم نَعْلَمْ أحَدًا منهم أحْرَمَ يَوْمَئِذٍ ، ولو أوْجَبْنا الإحْرامَ على كلِّ مَن يَتكَرَّرُ دُخُولُه ، أفْضَى إلى أن يكونَ جَمِيعَ زَمَانِه مُحْرِمًا ، فسَقَطَ لِلْحَرَجِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ لأحَدٍ دُخُولُ الحَرَمِ بغيرِ إحْرامٍ ، إلَّا مَن كان دُونَ المِيقَاتِ ؛ لأنَّه يُجاوِزُ المِيقاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ إحْرامٍ كغيره . ولَنا ، ما ذَكَرْناهُ ، وقد رَوَى التِّرمِذِىُّ[10] ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ومتى أرادَ هذا النُّسُكَ بعد مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ أحْرَمَ من مَوْضِعِه كالقِسْمِ الذى قَبْلَه ، وفيه من الخِلافِ ما فيه . النوعُ الثانى : مَن لا يُكَلَّفُ الحَجَّ كالعَبْدِ ، والصَّبِىِّ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ بعد مُجاوَزَةِ المِيقَاتِ ، أو عَتَقَ العَبْدُ ، وبَلَغَ الصَّبِىُّ ، وأرادُوا الإحْرامَ ، فإنَّهم يُحْرِمُونَ من مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ فى الكافِرِ يُسْلِمُ[11] ، والصَّبِىِّ يَبْلُغُ ، وقالوا فى العَبْدِ : عليه دَمٌ .

---

(٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٨) الفيج : هو رسول السلطان يسعى بالكتب ، وقيل : الذى يحمل الأخبار من بلدٍ إلى بلدٍ ، فارسى معرب .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى : باب ما جاء فى الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى العمامة السوداء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ . وأبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس العمائم السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب لبس العمائم فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب العمامة السوداء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « يسلم » الآتى سقط من : ا .

وقال الشَّافِعِىُّ فى جَمِيعِهم : على كُلِّ واحِدٍ منهم دَمٌ . وعن أحمدَ ، فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، كقَوْلِه . ويَتخَرَّجُ فى الصَّبِىِّ والعَبْدِ كذلك ، قِيَاسًا على الكافِرِ يُسْلِمُ ؛ لأنَّهم تَجاوَزُوا المِيقاتَ بغيرِ إحْرامٍ وأحْرَمُوا دُونَه ، فلزِمَهُم[١٢] الدَّمُ ، كالمُسْلِمِ البالِغِ الحُرِّ[١٣] . ولَنا ، أنَّهم أحْرَمُوا من المَوْضِعِ الذى وَجَبَ عليهم الإحْرامُ منه ، فأشْبَهُوا المَكِّىَّ ، ومَنْ قَرْيَتُه دُونَ المِيقَاتِ إذا أحْرَمَ منها ، وفارَقَ مَن يَجِبُ عليه الإحْرامُ إذا تَرَكَهُ ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عليه . النوع الثالث : المُكَلَّفُ الذى يَدْخُلُ لغيرِ قِتالٍ ولا حاجَةٍ مُتكَرِّرَةٍ ، فلا يجوزُ له تَجاوُزُ المِيقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وبعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال بَعْضُهم : لا يَجِبُ الإحْرامُ عليه . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه دَخَلَها بغيرِ إحْرامٍ . ولأنَّه أحَدُ الحَرَمَيْنِ ، فلم يَلْزَمِ الإحْرامُ / لِدُخُولِه ، كحَرَمِ المَدِينَةِ ، ولأنَّ الوُجُوبَ من الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ من الشَّارِعِ إيجابُ ذلك على كُلِّ داخِلٍ ، فبَقِىَ على الأصْلِ . ٤/٧ظ
وَوَجْهُ الأُولَى أنَّه لو نَذَرَ دُخُولَها ، لَزِمَهُ الإحْرامُ ، ولو لم يكنْ واجِبًا لم يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ ، كسائِرِ البُلْدانِ . إذا ثَبَتَ هذا فمتَى أرادَ هذا الإحْرامَ بعدَ تَجاوُزِ المِيقَاتِ ، رَجَعَ فأحْرَمَ منه ، فإن أحْرَمَ مِن دُونِه ، فعليه دَمٌ ، كالمُرِيدِ لِلنُّسُكِ .

فصل : ومن دَخَلَ الحَرَمَ بغيرِ إحْرامٍ ، مِمَّنْ يَجِبُ عليه الإحْرامُ ، فلا قَضاءَ عليه . هذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ عليه أن يَأْتِىَ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ، فإنْ أتَى بحَجَّةِ الإسْلامِ فى سَنَتِه ، أو مَنْذُورَةٍ ، أو عُمْرَةٍ ، أجْزَأَهُ عن عُمْرَةِ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا ؛ لأنَّ مُرُورَه على المِيقاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ يُوجِبُ الإحْرامَ ، فإذا لم يَأْتِ به وَجَبَ قَضاؤُه ، كالمَنْذُورِ[١٤] . ولَنا ، أنَّه مَشْرُوعٌ لِتَحِيَّةِ البُقْعَةِ ، فإذا لم يَأْتِ به سَقَطَ ، كتَحِيَّةِ المسجدِ . فإن قيل : تَحِيَّةُ المسجِدِ غيرُ وَاجِبَةٍ . قُلْنا :

---

(١٢) فى الأصل ، ا : « فلزم » .
(١٣) فى الأصل ، ب ، م : « العاقل » .
(١٤) فى الأصل : « كالنذر » .

إلَّا[١٥] أنَّ النَّوافِلَ المُرتَّبَات تُقْضَى ، وإنَّما سَقَطَ القَضاءُ لما ذَكَرْنا ، فأمَّا إنْ تَجاوَزَ المِيقاتَ ورَجَعَ ولم يَدْخُل الحَرَمَ ، فلا قَضاءَ عليه ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، سواءٌ أرَادَ النُّسُكَ ، أو لم يُرِدْهُ .

فصل : ومَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ خارِجًا من الحَرَمِ ، فحُكْمُه فى مُجاوَزَةِ قَرْيَتِه إلى ما يَلِى الحَرَمَ ، حُكْمُ المُجاوِزِ لِلْمِيقاتِ فى هذه الأحْوالِ الثَّلاث ؛ لأنَّ مَوْضِعَه مِيقَاتُه ، فهو فى حَقِّه كالمَواقِيتِ الخَمْسَة فى حَقِّ الآفاقِىِّ .

٥٥٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ جاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَخَشِىَ إنْ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ فاتَهُ الحَجُّ ، أحْرَمَ مِنْ مَكَانِه ، وعَلَيْهِ دَمٌ**)

لا خِلافَ فى أنَّ مَن خَشِىَ فَوَاتَ الحَجِّ بِرُجُوعِه إلى المِيقَاتِ ، أنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه ، فيما نَعْلَمُه . إلَّا أنَّه رُوِىَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : مَن تَرَكَ المِيقاتَ ، فلا حَجَّ له . وما عليه الجُمْهُورُ أوْلَى ؛ فإنَّه لو كان من أرْكانِ الحَجِّ ، لم يَخْتَلِفْ باخْتِلافِ الناسِ والأماكِنِ ، كالوُقُوفِ والطَّوَافِ . وإذا أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقَاتِ عندَ خَوْفِ الفَوَاتِ ، فعليه دَمٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا عندَ مَن أوْجَبَ الإحْرَامَ من المِيقَاتِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »[١] . وإنَّما أبَحْنَا له الإحْرَامَ مِن مَوْضِعِه ، / مُرَاعَاةً لإدْرَاكِ الحَجِّ ، فَإنَّ مُرَاعَاةَ ذلك أوْلَى مِن مُرَاعاةِ واجِبٍ فيه مع فَواتِه . ومَن لم يُمْكِنْه الرُّجُوعُ ؛ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ ، أو الخَوْفِ من عَدُوٍّ أو لِصٍّ أو مَرَضٍ ، أو لا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، ونحوِ هذا ممَّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، فهو كخائِفِ الفَواتِ ، فى أنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه ، وعليه دَمٌ . ٤/٨و

(١٥) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .

بابُ ذِكْرِ الإِحْرامِ

٥٥٤ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسم : (**وَمَنْ أَرادَ الحَجَّ ، وقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ ، فَالاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**)

قولُه : « وقد دَخَلَ أَشْهُرُ الحَجِّ » . يَدُلُّ على أنَّه لا يَنْبَغِى أن يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أَشْهُرِه ، وهذا هو الأَوْلَى ، فإنَّ الإِحْرامَ بالحَجِّ قبل أَشْهُرِه مَكْرُوهٌ ؛ لِكَوْنِه إحْرامًا به قبلَ وَقْتِه ، فأشْبَهَ الإِحْرامَ به قبلَ مِيقَاتِه ، ولأَنَّ فى صِحَّتِه اخْتِلافًا ، فإن أَحْرَمَ به قبلَ أَشْهُرِه صَحَّ ، وإذا بَقِىَ على إحْرَامِه إلى وَقْتِ الحَجِّ ، جازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والشَّافِعِىُّ : يَجْعَلُه عُمْرَةً ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[١] . تَقْدِيرُه وَقْتُ الحَجِّ أشْهُرٌ ، [٢]أو أَشْهُرُ الحَجِّ أَشْهُرٌ[٢] مَعْلُومَاتٌ . فحَذَفَ المُضافَ ، وأقامَ المُضافَ إليه مُقَامَه ، ومتى ثَبَتَ أنَّه وَقْتُه ، لم يَجُزْ تَقْدِيمُ إحْرَامِه عليه، كأَوْقاتِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا، قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٣] . فدَلَّ على أنَّ جَمِيعَ الأشْهُرِ[٤] مِيقاتٌ . ولأنَّه أحَدُ نُسُكَىِ القِرانِ ، فجازَ الإِحْرَامُ به فى جَمِيعِ السَّنَةِ ، كالعُمْرَةِ ، أو أحدُ المِيقاتَيْنِ ، فصَحَّ الإِحْرَامُ قبلَه كمِيقاتِ المَكَانِ ، والآيةُ مَحْمُولَةٌ على أنَّ الإِحْرامَ

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٨٩ .

(٤) فى ا : « الأهلة » .